

دراسات تحليلية نقدية

مختصر الجامع المبين

فيما يتعلق

بذبائح أهل الكتاب والمشركين

جمع وترتيب ودراسة

أبو سليمان محمد بهاء الدين بن فرج الحسيني القوي



و به نستعين ؛

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ المائدة ٨٧.

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ المائدة ١٠٤ .

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ النساء ٥٩ .

- قال رسول الله ﷺ : «ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق» .صحيح مسلم .

- و عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه .

- قال بعض السلف: ليتّق أحدكم أن يقول لما لا يعلم ولا ورد الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحله الله وحرّمه، لمجرد التقليد أو بالتأويل.

- قال مالك: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحدا أقتدي به، يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام. وما كانوا يجترئون على ذلك. وإنما كانوا يقولون: نكره كذا ونرى هذا حسنا.

- فليحذر كل أمرئ على نفسه أن يحرم ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ أنه منهى عنه أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ فيلقي الله تعالى عاصيا له مخالفا أمره شارعا في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل قائلا على الله عز وجل ما لا علم له به وقائلا على رسوله ﷺ ما لم يقل لئلا يتبوأ معقده من النار أو حاكما عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث والذي لا يغني من الحق شيئا ونعوذ بالله تعالى من البلاء . النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص٧٠.

المحتويات


بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

"فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية وكذلك تنازعوا في متروك التسمية وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله وفي شحم الثرب والكليتين وذبحهم لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا ونحو ذلك من المسائل وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين فمن صار إلى قول مقلد لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدا لقائله لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت .

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولا على قول بغير دليل ولا يتعصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة بل من كان مقلدا لزم حل التقليد فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوب ولم يخطئ ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه فقبل ما تبين أنه حق ورد ما تبين أنه باطل ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين **والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان .**

وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون **والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه وبالله التوفيق والله أعلم**".[1]

(١) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: د. محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ٦. ج ٢ ص ٢٤.

تمهيد

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مناظرته مع إسحاق بن إبراهيم ما نصه :

" أنا أقول: قال رسول الله – ﷺ –، وأنت تقول: عطاء، وطاووس، وإبراهيم، والحسن هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحد مع رسول الله – ﷺ – حجة؟! "[1]

و كانت المناظرة حول كراء بيوت مكة ، و من يقرأ المناظرة يجد أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكر نص آية في كتاب الله و لا حديث عن الرسول ﷺ في المسألة بعدم الجواز أو بالجواز ، بل كانت استنباطات و دلالات من القرآن و السنة يفهم منها تبعا و ليست بالأصالة فليست هي نصوص في المسألة ، و لكن يستدل و يستنبط منها الشافعي مفهوم الملكية لهذه البيوت لمالكيها كمثل قوله تعالى (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) ، و قول الرسول ﷺ يوم فتح مكة: "من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن" ، و قول النبي – ﷺ–: "وهل ترك لنا عقيل من دار؛" الحديث. ، و شراء عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دار السجن .

و بهذا نفهم معنى قول الشافعي لإسحاق " أنا أقول: قال رسول الله – ﷺ –" مع العلم بأن الرسول ﷺ لم يقل نصا (يجوز كراء بيوت مكة) و لكن جعل الشافعي اللازم من النصوص الشرعية كالقول نصا ، و إن كان فيه بعض التجاوز و المسامحة إلا أنه يدل على منهجية مثل هؤلاء العلماء في الاستنباط و الاستدلال و مدى حجيته للمخالف و للقائل أيضا ، فقد جعله هو و النص سواء في الحجية . و مما يؤكد ذلك أيضا هو رضوخ إسحق و تمام قناعته أنه أُفحم في هذه المناظرة و أن ما كان يستدل به من قول التابعين لا يقوى أن يعارض به هذا الاستدلال القوي من النصوص عن طريق اللسان العربي و المنطق العقلي . فهو نفسه

---

(١) انظر خبر هذه المناظرة مفصلًا في: "آداب الشافعي ومناقبه" لابن أبي حاتم ص ١٨٠ – ١٨١، "مناقب الشافعي" للبيهقي ١/ ٢١٣ – ٢١٥، "طبقات الشافعية" للسبكي ٢/ ٨٩ – ٩٠.

قال عن نفسه بعد أن سمع ذلك من الشافعي : " فلما عرفت أني قد أفحمت قُمتُ." .

و عليه فنحن نقول لا مجال و لا موضع لكلام البشر و لا ما يدعى عليه الإجماع إذا خالف نصا شرعيا أو لازم هذا النص المَحُوط بمنطق اللسان العربي و المنطق العقلي الناتج من التدبر القرآني و الحكمة النبوية ، و لا علينا أن نتكلف التوفيق أو ازالة التعارض فيما بينهما ، فلا عبرة لقول أحد يصيب و يخطأ مع قول الله و قول رسوله ﷺ .

و لكن نزولا على أمر حسن الظن بالمسلم و نصرته نؤول كلام العلماء أو بعضهم لكي يوافق النص الشرعي أو يوافق ما يفهم منه استدلالا و استنباطا باللسان و العقل الصريحين ، لأنه ليس بأولى مني بفهم النص إذا تساوينا في جواز و احتمالية الخطأ و الإصابة حيث قال الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء٧ ، فقد قال الله تعالى (إن كنتم لا تعلمون) و لم يقل [تعقلون أو تفهمون أو تفقهون] و يتضح ما نَصْبُوا إليه من سياق الآية : أن غرض الأمر بالسؤال هو العلم بأن الرسل هم بشر مختارون بالوحي من الله للناس ، و قريش تعلم ذلك أن إبراهيم و إسماعيل و موسى هم بشر اصطفاهم الله برسالته و بالوحي إليهم ، فيكون الغرض من السؤال هو إزالة أي تعلق أو حجة موهومة بأن محمد هو من البشر و عليه لا يكون رسولا من الله إليهم ، **فيتضح أن الأمر هو معلوم لهم ابتداء** ، ثم المسؤول عنه هو من الإخبار و ليس من المفهومات و الاجتهادات لخبر قد ثبت أمره و التسليم إليه ، فكلنا نستدل من القرآن الكريم و السنة النبوية و هذا أمر مفروغ منه و مسلم به من كل الأطراف ، فلا حاجة للسؤال عنه للتأكيد و التسليم له ، ثم ما يجلي هذه الحقيقة هو الأوامر الربانية بالتدبر و التعقل و التفقه للقرآن الكريم و الاستعانة على ذلك بالحكمة النبوية من سنة الرسول ﷺ و باللسان العربي ، و لم يجعل الله سبحانه و تعالى هذا الأمر بيد أحد دون الرسول ﷺ فأمر بطاعة الله و رسوله فقط بالأصالة و لغيره من الناس بالتبعية الإخبارية فقط ، أي كمبلغ للقرآن و ناقل لأخبار رسول الله ﷺ .

فرسول الله ﷺ قال : (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) [1] و قال أيضا : (فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) [2] ، و هذا قد حدد وظيفة من يجيء بعد النبي ﷺ في البلاغ و في وعي النصوص المبلغة ، و في هذا القدر لا يوجد جهة إلزامية للغير بما وعاه الواع ، فالكل إزاء الآيات و الأحاديث على مسافة واحدة ، فلا ما وعاه الواع مُلزم لغيره و لا هو مفروض عليه إلا التبليغ فقط .

فالعقل و الفقه و التدبر هو نتيجة تعامل الإنسان مع النص الشرعي ، أما العلم و الجهل فهو تعلق النص ذاته مع الإنسان في الوجود و العدم أي في وجود النص أو عدم وجوده بالنسبة للإنسان ، و هذه لا خلاف عليها ، فالسائل يسأل لأنه لا يوجد عنده علم في المسألة فيطلب لها الدليل (النص) ، أما إذا وجد الدليل و النص الشرعي فلا يتوجه السؤال إذن عليه بعد وجوده و اتاحته بالنسبة إليه ، فهذه قد فرغت منها و لم يبقى إلا **التدبر و التعقل و التفقه** لما وجده من نص في المسألة التي يطلبها للعلم . و مصداق ما ذهبنا إليه في تدبر هذه الآية و الوقوف على موضوعاتها و تعلق كل موضوع بالآخر فيها ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ العنكبوت٤٣ ، أي أن العقل لا يأتي إلا بعد التعقل للمثال المضروب ، و المثال المضروب هو النص الشرعي ، فمرتبة **التعقل** متأخرة عن مرتبة الوجود النصي .

و خلاصة الأمر أن التعقل و التدبر و التفقه يكون مع الآيات و الأحاديث فقط و ليس مع كلام البشر ، و الذي يخص البشر من السؤال يكون في نطاق وقائع الأخبار و الحوادث و الخبرات .

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٠) برقم: (٣٤٦١)

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٤) برقم: (٦٧) ، (١ / ٣٣) برقم: (١٠٥) ، (٢ / ١٧٦) برقم: (١٧٤١) ، (٤ / ١٠٧) برقم: (٣١٩٧) ، (٥ / ١٧٧) برقم: (٤٤٠٦) ، (٦ / ٦٦) برقم: (٤٦٦٢) ، (٧ / ١٠٠) برقم: (٥٥٥٠) ، (٩ / ٥٠) برقم: (٧٠٧٨ (م)) ، (٩ / ١٣٣) برقم: (٧٤٤٧) .

المقدمة

فهذا بحث على موضوع ذبيحة المشرك الذي يسمي الله و يراعي الشروط المعتبرة شرعا ، و المنصوص عليها في القرآن الكريم و ما صح من سنة رسول الله ﷺ ، و البحث هنا يأخذ صبغة البحوث التأصيلية النقدية و التحقيقية ، بمعنى أنه بعيد كل البعد عن البحوث النقلية التي تعتمد على النقل فقط سواء لفتاوى العلماء و تفاسيرهم أو آرائهم و التسليم الحرفي لظاهر كلامهم ، فإذا جاء دليل قرآني بحثناه من منظور أسباب النزول و الناسخ و المنسوخ و المكي و المدني ، و إذا جاء حديث ما أو أثر ما فإننا نبحثه من منظور التصحيح و التضعيف ، و كذلك أيضا لو جاء دليلا من دلائل أصول الفقه نحققه و نمحصه أيضا فنرجح ما يلزم ترجيحه .

و البحث سيستعرض جميع الأقوال المتعلقة للمسألة المدروسة ليظهر أنه لا خلاف حقيقي في المسألة ، و أن اللبس و الإشكال قد يأتي من باب تفاوت المفاهيم و المصطلحات في شق منها ، و الشق الأخر يأتي من اختلاف أصول كل إمام فيهم ، و هذا ما يظهر على السطح و بالنظرة السريعة ، و لكن بالتفصيل و التعمق نجد أن الهوة و الفجوة تضيق حقا بينهم فيمكن الجمع بين كلامهم بقدر كبير جدا لكي يلتئم و يتحد مخرجه ، و جزء من الخلاف قد يكون صريحا و بعد التنقيب يمكن تأويله أيضا لكي يندرج في الأصل العام الذي يلتفون حوله جميعا ، خاصة عندما نقف على أن المشرك عندهم له تصور خاص محكوم بزمنهم ، و هذه الصورة تتطور قليلا بالتقدم في العصور ، فليس تصور المشرك أيام الصحابة هو نفس تصور المشرك بعدهم ، و باستصحاب هذا الفرق التصوري و الحكمي يلتئم جزء كبير من خلافهم في الحكم على ذبيحة المشرك باعتبارات متباينة ستتضح في البحث .

و نُذَكِّر مرة أخرى منوهين بذلك أن الغرض من نقول تفاسير العلماء هو دفع تهمة الغرابة و الشذوذ عن تصورنا عن مسألة البحث لنوعية القراء الذين يُأطِّرون تفكيرهم و معايير قبولهم و ردهم على أقوال و

قناعات العلماء هذا من جهة ، و من جهة أخرى لكي نبرهن على قوة و حجية السياق القرآني في بعض المواضع و القضايا الذي يجعل بعض العلماء يُجَوِّزون و يتأوَّلون بعض الآيات على خلاف ظاهرها لأجل قناعاتهم فيوردونها بصيغة التمريض كأن يقول (قيل) أو (يجوز) أو (قال بعضهم) أو (قال بعض أهل العلم) و أشباه ذلك من صيغ نقل لا يتبنونها معتقدين صحتها على التمام .

ثم نذكر ما يحتجون به مما جعلهم يتوقفون على البوح بمنطوق و اقتضاء و لزوم المعنى النصي للآية ، فقد يكون سبب نزول ما و هو لا يثبت و لا يصح ، أو دعوى نسخ لا تثبت و لا تصح ، أو على أقل الأقوال يمكن الجمع بين الموضعين على خلاف ما يتأولون فتزيل دعوى النسخ من أجل هذا ، بغض النظر عن أنه من الواجب أن يكون مصدر القول بالنسخ في موضع قوة صاحب النص المنسوخ ، أو يكون السبب هو دلالات مأخوذة على عجل أو بالتقليد من مواضع نصية أخرى قد لا يكون فيها اتفاق أو إجماع على معناها ، و ما إلى ذلك من أسباب و علل قد تكون من اليسير دفعها على أصول المتكلم أو دفعها من أصول نتبناها نحن و لا إلزام فيها من الغير على ما نقول .

نرجو قراءة البحث كاملا بهوامشه كي تكتمل و تتضح رؤية الباحث للموضوع ، لأنه في بعض الأحيان يُؤْثِر أن يضع نقل ما؛ في موضع ما؛ للمناسبة بينهما ، ثم يُحجم عن تكراره مرة أخرى في موضع آخر خشية التكرار و الملل ، و لكنه سلوك غير مضطرد ، لأنه أحيانا أخرى يكرر نفس النقل في سياق آخر لشدة الحاجة إليه في موضعه ، فيخرج عن كونه تكرارا محضا ، لأن نفس النقل يتفاعل مع مكونات سياقه الجديدة ليعطي رؤية من حيثية مختلفة و هو الأغلب على منهجية البحث .

و أول ما يجب أن نستهل به هو القرآن الكريم ، و فيه نستعرض الآيات التي تخص موضوع البحث في سياقها المصحفي الترتيبي(فنذكر ما قبلها و ما بعدها) ما دام له علاقة بيانية بموضوع الآية محل الاستدلال بها ، لأن السياق له دور هام جدا في بيان و تفصيل المعنى و تحديده .

و قد آثرنا هنا (لأنه موضع اختصار) [1] أن نبدأ بموضع سورة المائدة لأنه هو أشهر ما يستدل به في المسألة لما فيه من مفهوم المخالفة الذي يعطي دلالة قصر الحل من عموم المشركين و الكفار على أهل الكتاب فقط ، و عليه فذبيحة المشرك الغير كتابي حرام لأنه ليس من أهل الكتاب .

و فيه أيضا دعوى التخصيص بضمير المخاطبة (إلا ما ذكيتم) فيُعَلِّقون عليه أن تذكية غير المؤمن حرام عموما و لا يُخص منها إلا تذكية الكتابي فقط بمفهوم المخالفة المتعلق بالطعام (آية ٥) !.

و فيما يأتي سنذكر نص الآية في سياقها ثم نردفها بفهمنا لها ثم نتبعها بشواهد من تفاسير بعض الأئمة و ما يلحق بها من معاني .

المعنى العام للدليل القرآني من سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

(١) لأن هذا البحث في أصله قد تجاوز ١٥٠٠ صفحة و لم يكتمل بعد ، لأنه بحث تأصيلي نقدي تحقيقي ، و قد تعلق به بعض علوم القرآن مثل أسباب النزول ، و المكي و المدني ، و النسخ ، و قد تعلق به بعض مباحث أصول الفقه كمفهوم المخالفة ، و الإجماع ، و العموم و الخصوص ، و غير ذلك من مباحث متفرقة بها يخص دراسة الأسانيد و المرويات .

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ١-٥]

الله سبحانه و تعالى قد أوجب الحج على الناس في حال الاستطاعة [١]، و من جملة الناس المشركين [٢]، و

(١) ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران ٩٧ ، فقد ذكر الله تعالى هنا (الناس) و بقرينة (العالمين) أيضا يتقوى أن المقصود من الناس هنا هو عموم الناس.

(٢) و لا أدل على هذا من قوله تعالى ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ الناس ٣ ، و ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ آل عمران ١٧٣

فبالجمع بين الآيتين يكون الظاهر من كلمة الناس عموم الناس بملحوظية المشركين ضمنهم . و بهذا المعنى قول منسوب لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه بأن كل قول (يا أيها الناس) فهو في مكة .

أنظر مسند البزار (٤/ ٣٣٦) رقم (١٥٣١)، و الحاكم (٣/ ١٨) برقم (٤٣١٨) ، وله شواهد من حديث الضحاك بن مزاحم الهلالي، وحديث علقمة بن قيس النخعي، وحديث عكرمة مولى ابن عباس، وحديث عروة بن الزبير .

و أصرح من هذا قول ابن الجوزي : (**لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يحتاج إلى دليل**) . المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ص ١٥ .

على هذا القدر يكون التكليف قد تعلق بالمشركين [١]، ثم هنا في هذه الآية قد حكى الله عن نيتهم و قصدهم من الحج و عن حجهم نفسه ، و صوَّبه منهم لأنهم يبتغون الفضل و الرضوان من الله ، و القرينة عليه هو منع المسلمين من التعرض لهم و لا لبُدنهم و لا لقلائدهم ، و دخول عدم التعرض لهم في الأمر المباشر بالتعاون على البر و التقوى ، لان عدم منعهم هو إعانة لهم على حجهم لبيت الله ، ثم يُعم الأمر لكل بر و تقوى يقع منهم .

أما مسألة ما يقع في حجهم من ذكر آبائهم أكبر من ذكر الله [٢]، و ذبائحهم على النصب و استقسامهم بالأزلام و ما يهل به لغير الله فهي حرام منهم أن تقع بهذه الصورة من الشرك بالله و حرام الأكل منها على الناس كلها . و هذا أحد تفاسير كلمة (الفسوق) المنهي عنه في الحج أنه هو الذبح على الأنصاب. [٣]

---

(١) و **الشاهد** : هو دلالة كلمة (الناس) في عموم تناولها كل من المشركين و المؤمنين ، و في هذا الصدد يقرر الزركشي في برهانه قائلا عن هذا : (**لأن الغالب على أهل مكة الكفر فخوطبوا يأيها الناس وإن كان غيرهم داخلا فيها** وكان الغالب على أهل المدينة الإيمان فخوطبوا يأيها الذين آمنوا **وإن كان غيرهم داخلا فيهم**) . ج١ ص ١٨٧ .

و سيتطرق البحث الكثير من المواطن التي تشير على ذلك المعنى أحيانا و التصريح به أحيانا .

(٢) ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ **النَّاسِ** مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾ البقرة٢٠٠ . فقد ذكر الله هنا (الناس) في سياق الحج بأنهم يدعونه لخير الدنيا و ما لهم في الآخرة من نصيب ، و هذا وصف أليق بالمشركين لقرينتي ذكر (الناس) و أنهم في الآخرة ليس لهم خلاق ، فهذا دليل على أن من الناس الذين يحجون هم من المشركين . بل هناك شبه إجماع من العلماء على أن المشركين ظلوا يحجون مع المسلمين جنبا إلى جنب حتى نزول ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ المائدة ٣ .

(٣) و هو الفسوق المعني في هذه الآية ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ البقرة ١٩٧ .

فالحج أحد التكاليف الدينية التي كلفهم الله بها ، و الأكل من الحلال الطيب من التكاليف أيضا [١]، فشعائر و مناسك الحج قد وقع منه ما يُقروا عليه ، و كذلك الذبائح فإذا وقعت على المطلوب شرعا يقروا عليها ، و لا فرق بينهما من حيثية التكليف بهما ، كالتي يذكرون اسم الله عليها مهلين بها لله وحده ، و ليست على النصب ، فما المانع من الأكل منها و قد فَصَّل الله ما حرمه على الناس [٢] و ما حرمه على المؤمنين من طعام سواء من طعامهم أو من طعام غيرهم [٣].

و من إضافة الشعائر إلى الله و حرمة من أحل شعائر الله و الهدي و القلائد حتى و لو كانت من المشركين

و بهذا المعنى يقول سعيد حوى : (والمعنى: ولا تحلّوا قوما قاصدين المسجد الحرام، وهم الحجّاج، والعمّار، ممّن صفتهم أنّهم يطلبون فضل الله ورضوانه أي: لا تتعرضوا لهم، فأمّا من قصد المسجد الحرام **ليلحد فيه، أو ليشرك عنده، أو ليكفر به، فهذا يمنع ويتعرض له.**) .

الأساس في التفسير، المؤلف: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١١، ج ٣ ص ١٣١٢ .

(١) ﴿يَا أَيُّهَا **النَّاسُ** كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة ١٦٨ ، فهذا أمر شرعي تكليفي للناس و من ضمنهم المشركين ، و أيضا قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف ٣١ .

(٢) ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام ١٥١ ، فهذه الآية قد أصلت تكليفهم و تعدد بعض ما حرم عليهم بملحوظية الأهم ، و بحيثية التضمين فإن من الشرك ما هو طاعة الطاغوت و الغير فيما حرمه الله كما في مسألة تحريم الميتة ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام ١٢١ .

(٣) ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ الأنعام ١١٩ ، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النحل ١١٥ ، و هذه الآيات لكل الناس .

، فيها من الدلالة التي نستصحبها على قياس الأولى لذبيحة المشرك الذي يهل بها لله ذاكرا عليها اسمه ، و ليست على نصب ، فإذا كان الله حرم التعرض للمشعرة و للهدي المقلد الخاص بالمشركين لكونهم متجهين للبيت الحرام يبتغون فضلا و رضوانا من ربهم ، أفلا من باب الأولى أن يكون هذا النهي لمن حرم ذبيحة المشرك التي ذكر اسم الله عليها بأن يؤكل منها ، فتلك حرم التعرض لها لكونها أُشعرت لله أو سِيقت كهدي ، و هذه أيضا ذُبحت مُهَل بها لله و على اسمه ، فتلك عبادة نسكية و هذه عبادة نسكية أيضا [1] ، و أقل ما يقال فيها أنها تلزمنا على الظاهر و الله يتولى السرائر ، فمن باب تعبُّدنا لله فقد عَبَّدَنا الله بمثل هذه الأحكام فالتي ذُبحت على اسمه فهي حلال ، و التي سيقت مشعرة لله فلا نتعرض لها لأنها وقعت على أصل الحل و التكليف الذي أمر به الناس و تعبدهم به و لذلك خلقهم للعبادة .[2]

---

(١) ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات ٥٦ ، ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ الزمر ١٥ ، فالإنسان إما أن يعبد الله أو يعبد غيره ، و كما فعلوا مع غيره فأصبحوا مشركين كان من الواجب أن يفعلوه مع الله لكي يعبدوه ، و منها أكل الحلال و تحريم الحرام من الميتة و ما ذبح على النصب و ما أهل لغير الله به ، و ما لم يذكروا اسم الله عليه .

(٢) يقول ابن عطية :(وأصوب ما يقال في تفسير هذه الآية أن تعمم ألفاظها بغاية ما تتناول فيعمم لفظ المؤمنين جملة من مظهر الإيمان إن لم يبطنه وفي المؤمنين حقيقة ويعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع.) . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ . ج ٢ ص ١٤٤ . و نقله عنه الثعالبي في الجواهر الحسان ، ج ٢ ص ٣٣٥ .

و يلزم من كلام ابن عطية أن الخطاب المذكور فيه اسم المؤمنين يشمل من أظهر الإيمان و لو كان في باطنه كافرا أي المنافقين ، و مظهر الإيمان و هو في حقيقة أمره مشرك هو النصراني أو اليهودي ، و عليه يتعلق الخطاب و التكليف بمن في حقيقة أمره مشركا أو كافر بكل قول أو فعل يوافق الحق و الشرع ، و من باب قياس الأولى من ظن نفسه مؤمنا ظاهرا و باطنا فهو معلن و قاصد فعل و قول كل ما يوافق الحق و الشرع ، فيصيب في بعضها و يخطأ في بعضها ، فما المانع الذي يمنع من قبول الأعمال التي أصاب فيها كل الشروط الشرعية و التي تدخل تحت التكليف و توصف بصفة الطاعة من وراء التكليف و إلا كان عبثا .

المعنى الإجمالي لحل طعام الذين أوتوا الكتاب

فتصور المسألة الخاصة بحل طعام الذين أوتوا الكتاب يمكن إجماله بالآتي :

كل شروط و موانع التذكية مكلف بها كل الناس و على كل الذبائح ، قد يقال أن الذين أوتوا الكتاب محرم عليهم شحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر ، فمن أكل منهم من هذه الأطعمة أو الذبائح شيء (سواء من المسلمين أو من بعضهم البعض) فهي عليه حرام إذا لم يذعن لما أنزله الله على محمد ﷺ ، و منهم من يفعل ذلك فما موقف المسلم من هذه الأطعمة و الذبائح ؟ الجواب : قد أحلها الله لنا من طعامهم و لا عبرة لما يعتقدونه من عصيان و حرمة فيها عليهم [1]، و بأكلنا منها أو شراؤنا منهم أو تبايعنا معهم منها حلال لنا ، و لا يكون من باب التعاون على الإثم و البغي ، و من نفس الباب طعامنا الذي به شحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر حلال لنا أن نطعمهم إياه إذا طَعِموه ، و حلال لنا بيعهم إياه إذا ابتاعوه منا ، مع استحضار احتمال عصيانهم لما في كتابهم و اعتقادهم بحرمة هذه الأطعمة على أنفسهم .

و النتيجة الأساسية لهذا الحِل و للأمر بالتعاون على البر و التقوى تكون هذه الأطعمة و الذبائح حلال على الذين أوتوا الكتاب سواء اعتقدوا ذلك أم لم يعتقدوا .لأن لو مشيئة الله أن تظل عليهم حرام لما حَلَ لنا أن نُطْعِمهُم إياها لكي لا يكون من باب التعاون على الإثم و البغي و تمكينهم لما حرمه الله عليهم ، و كذلك لم يكن ليحلها لهم من طعامنا.

أي أن الحِل على المستوى التشريعي يقتضي توافر جهتي العلاقة الممثلة لحكم الحل ، فالبلاغ الإلهي للمكلفين هو أحدها و هو المستوى الأول ، و الطرف الثاني هو المكلف مع هذا التشريع الإلهي و هو المستوى الثاني ، فمثلا الكتابي يعتقد حرمة الشحم البقري و الغنمي و كل ذي ظفر عليه ، فهذا من

(١) يقول السيوطي : (قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية. فيها إباحة ذبائح أهل الكتاب وسائر أطعمتهم ما أحل لهم وما لم يحل لهم) . الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، عدد الأجزاء: ١ . ص ١٠٨ .

المستوى الثاني و ليس من المستوى الأول ، لأن الله نسخ هذه الأحكام بالقرآن في المستوى الأول ، و لأننا مسلمون مؤمنون بالقرآن و هو المهيمن على من سبقه من كتب فكل هذه الأطعمة حلال و حل لنا من طعامهم و بالنسبة لنا من المستوى الأول و الثاني ، و هم مكلفون بنفس المستوى الأول و هو حل كل الطيبات[1] في هذا اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية ، فكلنا بالنسبة لهذا المستوى التشريعي على قدم واحدة ، و هذا ما ألغى مستواهم الثاني أي ظنهم بأنه ما زال حرام عليهم ، و لهذا فحل لنا هذه الأطعمة و منها الذبائح لكل ذي ظفر من طعامهم حال كونه في معتقدهم أنه حرام عليهم ، و هذا ظن و إشكال قائم في نفس المسلم و يستحق من أجله السؤال عن ماذا أحل لهم ؟ و كان الجواب واضح جدا و هو أحل لكم الطيبات و التي من جملتها ما كان حرام على الذين أوتوا الكتاب فكان القول بالعطف التفسيري التفصيلي (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) و هذا الطعام مؤطر بالطيبات فلا يدخل فيه الخمر و لحم الخنزير و الميتة و غيرها من المحرمات لأنها خبث و فسق ، و قد جاء الرسول محمد ﷺ بتحريم الخبائث عليهم و ليحل لهم الطيبات ، فهي حرام عليهم كما هي حرام على المسلمين .

كأن الآية سيقت لأجل دفع توهم أو ظن أو إشكال طرأ على المسلمين عن طعام الذين أوتوا الكتاب حال كونهم غير مؤمنين بالقرآن و بمحمد ﷺ هل يظل حرام عليهم ما حرمه الله من الطيبات عليهم فلا ينبغي أن نطعمهم من طعامنا و لا ينبغي أن نقبل منهم هذا الطعام لكونه حرام عليهم في دينهم و هم يعتقدون ذلك ؟ . فكان الجواب مفاده أنه لا عبرة بتحريمهم هذا الطعام على أنفسهم فلا عليكم أيها المسلمون أن تطعموهم و أن تطعموا من طعامهم ، لأن هذه الأطعمة كلها من الطيبات الحلال لكم جميعا أيه الناس ببعث محمد ﷺ لكم جميعا .

فالطعام في الآية المقصود منه الطعام في الدين و التشريع و ليس المقصود منه الطعام على الموائد و في

---

(١) ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ﴾ المائدة ٥ ، و محمد ﷺ لهم ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ ثم بعد ذلك إن لم يستجيبوا ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة ٢٩ .

القدور و الأسواق ، فليس كل المكلفين ملتزمون بما حل و حرم عليهم ، ليعلق عليه الحل و الحرمة ، لأن واقع الأطعمة في بيوتهم و على موائدهم و في قدورهم قد يقع على مقتضى الشريعة أو لا يكون على مقتضى الشريعة ، فيقع فيه الحرام و الحلال ، و على ذلك يجب أن يتعلق بالحل هو ما كان محرم عليهم من الطيبات فقط [1]، فيكون الطيبات كلها حلال على المستوى التشريعي ، ثم يتعلق به ما يقع على مقتضى هذا الحل من الأطعمة فيكون للمسلمين حل لهم من طعامهم ، و حل لهم من طعامنا .

و من كلام العلماء الذي فيه وصف تعاملات و مهن أهل الكتاب يجد أن التلبس بذبائحهم و طعامهم مسألة عامة تعم بها البلوى ، لأن القصَّاب أو الجزار قد يكون كتابي فيبيع لحوم ما ذبح و شحوم ما ذبح ، و العكس كذلك و هو الغالب أن القصَّاب و الجزار يكون مسلم يبيعهم ما يذبح ، و كذلك غير الموائد و الجيرة و العرائس و الولائم و غير ذلك من تشابك و اختلاط اجتماعي ، و منه أيضا ما يلزم من النكاح منهم و علاقات النسب التي تقتضي التزاور و المطاعمة و الهدايا و غير ذلك الكثير مما يوضح مدى أهمية هذا الحكم الشرعي و أن يكون موضع تساؤل من جانب المسلمين .

نقول العلماء التي تخص الحجاج المشركين و هديهم و قلائدهم

سننقل فيما يأتي من تفاسير الأئمة و العلماء ما نستشهد به فيما قلناه :-

(عن ابن عباس قوله: "يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله"، قال: كان المشركون يحجّون البيت الحرام، ويهدُون الهدايا، ويعظِّمون حرمة المشاعر، ويتَّجرون في حجهم، فأراد المسلمون أن يُغَيِّروا عليهم، فقال

[1] و هو قوله تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً﴾ النساء ١٦٠ ، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ الأنعام ١٤٦ .

الله عز وجل: "لا تحلوا شعائر الله") [1] و يقول أيضا : (عن ابن عباس :"يبتغون فضلا من ربهم ورضوانًا"، يعني: أنهم يترضَّون الله بحجهم.) [2] ، و (وقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانًا﴾.قال ابن عباس: يعني: أنهم يترضون الله بحجهم . وقال في رواية عطاء في قوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾: **يريد وإن كانوا مشركين** .) [3]

يقول مجاهد : (﴿ورضوانا﴾ يعني: «الأجر ، حرم الله على كل أحد إخافتهم) [4] و أيضا : (عن مجاهد :"يبتغون فضلا من ربهم ورضوانًا"، قال: يبتغون الأجر والتجارة.) [5]، و مقاتل : (وَرِضْواناً يعني

---

(١) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري نسبة الى طبرستان، شيخ المفسرين ، (المتوفى: ٣١٠هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ٢٤. ج ٩ ص ٤٦٣ . قال أبو جعفر: وأولى التأويلات بقوله :"لا تحلوا شعائر الله"، قول عطاء الذي ذكرناه من توجيهه معنى ذلك إلى: لا تحلوا حرمات الله ولا تضيعوا فرائضه.

و لنا أن نتأول أن حج المشرك لابتغاء الرضوان و مرضاة الله من أوامر الله و فرائضه و من حرمات الله . و صد المشرك عن البيت و الحج لما يأتيه من شرك بذبائحه على الأنصاب و ما يُهل به لغيره و غير ذلك ، فباطله أكثر من حق الله عليه بالحج ، و أما قبول العمل الخالص من الإنسان لا يحده زمن لأنه من العبودية فلا يجوز عليها نسخ و لا تبديل ، ويوضح ذلك هو عند ذكر الإخلاص في الدعاء لله عندما ركبوا في الفلك فاستجاب الله لهم و لم يعبهم في اللجوء له وحده بالدعاء و كشف الضر ، لأن هذا أمر يقوم تصوره على الإنسان و ربه فقط ، أما الحج فإن له مكان و موضع و زمن معين ، و لا يتم إلا بشعائر كثيرة و قد أدخل الشيطان عليها من الشرك عليهم ، فيمكن تصور منعهم من البيت الحرام لأجل شركهم فيه و ليس لأجل حجهم و قصدهم ربهم في الفضل و الرضوان . هذا إن سلمنا أن منعهم من البيت كان لمجرد شركهم فقط ، أما لو ضيف له أنهم نقضوا العهد فيكون هذا ما استوجب ذلك الصد و المنع كما هو منصوص عليه في آيات أخرى .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٩ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٣) التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس) . ج ٧ ص ٢٢٩.

(٤) أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ١ . ص ٢٩٩ .

(٥) تفسير ابن جرير ج ٩ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

رضوان اللهَّ بحجهم) (١) ، و قال أيضا : (" أَنْ تَعْتَدُوا يعني أن ترتكبوا **معاصيه** فتستحلوا أَخذَ الهدي والقلائد ... ، نزلت فِي الخطيم .... و فِي **حُجّاج المشركين** ...) (٢) ، (" آمِّين البيت الحرام" يعني متوجهين قبل البيت الحرام من **حُجّاج المشركين** ... يبتغون بتجاراتهم فضلا من اللهَّ يعني الرزق والتجارة ورضوانه بحجهم، ... ") (٣).

و عن (مطرِّف بن الشِّخِّير، وعنده رجل فحدثهم في قوله :"يبتغون فضلا من ربهم ورضوانًا"، قال: التجارة في الحج، والرضوان في الحج.) (٤)

و (عن قتادة في قوله تعالى ﴿يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا﴾ [المائدة: ٢] ، قال: «هي **للمشركين** يلتمسون فضلا من ربهم ورضوانا بما يصلح لهم في دنياهم») (٥) ، و أيضا يقول : (والفضل والرضوان اللذان يبتغون: أن يصلح معايشهم في الدنيا، وأن لا يعجَّل لهم العقوبة فيها.) (٦)

و يقول الفراء : (وَلَا الْهَدْيَ وهو هَدْيُ **المشركين**: أن تعرضوا لَهُ ولا أن تخيفوا من قلّد بعيره.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ،المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ) ، المحقق: عبد الله محمود شحاته ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ . ج ١ ص ٤٤٩ . و قد نفى مقاتل قبول حجهم إلا بعد إسلامهم و لكن هذا تأويله و لا يوجد عليه دليل من نفس الآية ، و نقلنا عنه هنا لنذلل على وضوح معنى الآية .

(٢) نفسه ص ٤٥٠ .

(٣) نفسه ص ٤٥١ .

(٤) تفسير ابن جرير ج ٩ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٥) تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٣ . ج ٢ ص ٥ . و هو ممن يقول بالنسخ بآية التوبة ، و كذلك الشعبي و أحمد أيضا . و النسخ (مع التسليم بوقوعه) لا يثبت عن التابعين به حجة ، فيجب أن يكون سند النسخ نبوي خالص لأنه في حكم التبليغ عن الله سبحانه و تعالى .

(٦) تفسير ابن جرير ج ٩ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

وقوله: وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ يقول: **ولا تمنعوا من أمّ البيت الحرام أو أراده من المشركين.**)[1]

و يقول ابن قتيبة : (﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أي يريدون فضلا من الله أي رزقا بالتجارة. ﴿وَرِضْواناً﴾ **بالحج**) [2] ، و ابن جرير : ("ورضوانًا"، يقول: وأن يرضى الله عنهم بنسكهم.") [3]

و يقول أيضا : (و"الرضوان"، رضَى الله عنهم، فلا يحل بهم من العقوبة في الدنيا ما أحلَّ بغيرهم من الأمم في عاجل دنياهم، بحجّهم بيتَه.) [4]. و يقول الماوردي : (﴿وَرِضْوَاناً﴾ يعني رضي الله عنهم بنسكهم.) [5] ، و يقول الراغب الأصفهاني : (وقال بعضهم معنى: (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ): أي **لا تمنعوا الكفار من التمسك بشعائره** ، **فقد كانوا مجتمعين مع المؤمنين في إقامة المناسك.**) [6] ، و يقول ابن جزي : (﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ أي قاصدين إلى البيت لحج أو عمرة ، ونهى الله عن الإغارة عليهم أو صدّهم عن

---

(١) معاني القرآن ،المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى . ج ١ ص ٢٩٩ . و هو ممن قال بالنسخ بآية التوبة ، و لا نسلم له بالنسخ كما سيأتي في محله ، لعدم دليل على النسخ ، و لمعارضة حرف عبد الله بن مسعود الذي يقتضي الاستقبال و هو يعارض فكرة النسخ .

(٢) غريب القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، السنة: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م . ص ١٢٢ .

(٣) ج ٩ ص ٤٧٢ .

(٤) ج ٩ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٥) تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦ . ج ٢ ص ٧ .

(٦) تفسير الراغب الأصفهاني ، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)،جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء – وحتى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢ . ج ٤ ص ٢٥٧ . ، و تكملة قوله (فمن قال هذا قال الآية منسوخة لقوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)) أي أن النسخ هو المتحكم في معنى الآية ، و هذا تحكم بلا دليل .

البيت ، ...، وهذا النهي عن إحلال هذه الأشياء : **عام في المسلمين والمشركين** ، ثم نسخ .... والرضوان : **الرحمة** في الدنيا **والآخرة)** [(١)]

و أمثل من بيَّن تفسير الآية بما يقتضي علم التفسير بدون تحكمات مسبقة ، لأنه من المفترض أن تُفسر الآية على ما هي عليه ، ثم بعد ذلك ترجح ما تراه ، أما أن تفسر الآية على ما تراه فهذا ليس علما للتفسير ، فكان **الزمخشري** أَحْيَد من تعرض لتفسير الآية على التدرج الزمني للتفاسير فقال :-

((﴿وَلَا آمِّينَ﴾ ولا تحلوا قوما قاصدين المسجد الحرام ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وهو **الثواب** ﴿وَرِضْواناً﴾ وأن يرضى عنهم ، أي لا تتعرضوا لقوم هذه صفتهم ، تعظيما لهم واستنكارا أن يتعرض لمثلهم.)) [(٢)] ، ثم لما فرغ من تفسيره للآية بدأ بتفسير الآية مع احتمالية النسخ و الإحكام ، ففسرها في الإحكام مرة و النسخ مرة .

و ممن فسرها ثم أتبعها بقول النسخ ابن عطية : (وقوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ معناه ولا تحلوهم فتغيروا عليهم ونهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن أن يعمدوا **للكفار القاصدين الْبَيْتَ الْحَرامَ على جهة التعبد والقربة)** [(٣)] ، و كذلك ابن العربي : (وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ قَصَدَهُ بِاسْمِ **الْعِبَادَةِ** ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا ، **كَالْكَافِرِ**) [(٤)] و لكنه سمى النسخ تخصيصا .

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ . ج ١ ص ٢٢٠ .

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ ،عدد الأجزاء: ٤، الكتاب مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣) وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي]. ج ١ ص ٦٠٢ .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ج ٢ ص ١٤٧ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤ . ج ٢ ص ٢٠ .

القول بتجزئة النسخ داخل الآية الواحدة

بعد إقرار الاختلاف من لدن الصحابة حول سورة المائدة هل فيها منسوخ أم لا ، يقول **الماوردي** (ت ٤٥٠هـ) أن هناك **إجماعا ما على نسخ أحد آياتها !** ، و هذا من فوائد التحقيق أن نقف على مثل هذه الأقوال التي يعوزها مزيد من التحقيق ، ثم بعد دعوى الإجماع (بالتأكيد من البعض الذين أجمعوا) على نسخها **اختلفوا في أبعاضها ما المنسوخ و ما المحكم منها !** . و هذا يجلي حقيقة النسخ بأنه محض اجتهاد مفاهيمي يعتمد على عوامل شخصية تخُص القائل غير معصومة لا في مصدرها و لا في تأويلها .

فيقول **الماوردي** :

(" ثم **اختلفوا فيما نسخ من هذه الآية** بعد **إجماعهم** على أن منها منسوخاً على ثلاثة أقاويل: أحدهما: أن جميعها منسوخ، وهذا قول الشعبي ، قال : لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية.[١] والثاني: أن الذي نسخ منها ﴿وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيتَ الْحَرَامَ﴾ وهذا قول ابن عباس ، وقتادة . والثالث: أن الذي نسخ منها ما كانت الجاهلية تتقلده من لحاء الشجر، وهذا قول مجاهد.") [٢]

ثم أتى بعد ذلك **ابن الجوزي** فلخص الرؤيا حول النسخ في هذه الآية و نقل فيها **الاختلاف** ، و جمع و فصَّل الأقوال :

(فصل: اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها **محكمة**، روي عن الحسن أنه قال: ما نسخ من المائدة شيء، وكذلك قال أبو ميسرة في آخرين قالوا: ولا يجوز استحلال الشعائر، ولا الهدي قبل أوان ذبحه، واختلفوا في «القلائد» فقال قوم: يحرم رفع القلادة عن الهدي حتى ينحر، وقال آخرون: كانت الجاهلية تقلّد من شجر الحرم، فقيل لهم: لا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن الشعبي ، برقم ٧١٢ (٤/ ١٤٣٧) . محققه **سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.**

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦ . ج ٢ ص ٩ .

تستحلُّوا أخذ القلائد من الحرم، ولا تصدوا القاصدين إلى البيت.

والثاني: أنها منسوخة ، **وفي المنسوخ منها أربعة أقوال:**

أحدها: أن جميعها منسوخ، وهو قول الشعبي. والثاني: أنها وردت في حق المشركين كانوا يقلِّدون هداياهم، ويظهرون شعائِر الحج من الإحرام والتلبية، فنُهي المسلمون بهذه الآية عن التعرّض لهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهذا قول الأكثرين. والثالث: أن الذي نُسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ نسخه قوله تعالى:﴿ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾ روي عن ابن عباس، وقتادة. والرابع: أن المنسوخ منها: تحريم الشهر الحرام، وآمّون البيت الحرام: **إذا كانوا مشركين ، وهدي المشركين . إذا لم يكن هم من المسلمين أمان** ، قاله أبو سليمان الدّمشقيّ.) [1]

يمكن القول بأن الاختيار على أنها ليس فيها منسوخ ، و تنزلا على قول أن فيها منسوخ سنختار قول من قال **أن تحريم التعرض لآمين البيت الحرام إذ لم يكن لهم أمان مع المسلمين ، و على هذا تبقى الآية محكمة و على ظاهرها** . [2] ، و (وقال أبو مسلم: المراد بالآية الكفار الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ **;** فلما زال العهد بسورة (براءة) زال ذلك الحظر. اهـ. **أي لم ينسخ الحكم ، ولكن زال الوصف الذي نيط به.** ... أما ما رواه أهل المأثور في سبب نزول الآية وكونها في المشركين ...... فأنزل الله عز وجل لا تحلوا شعائر الله إلخ . **وأنت ترى هذه الروايات متعارضة ، وسواء صحت أو لم تصح ; فالآية على إطلاقها وعمومها**)[3]

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ . ج ١ ص ٥١٠ .

و ذكره أيضا في الناسخ و المنسوخ كأحد الأقوال في الآية من جهة النسخ ، ص ١٢٧ .

(٢) و هذا ما قاله في تفسيره **الخازن** فقال : (وكذلك **أجمعوا** على أن المشرك لو قلد عنقه وذراعيه جميع لحاء الشجر لم يكن ذلك له أماناً من القتل **إذا لم يكن قد تقدم له عهد ذمة أو أمان** .) ج ٢ ص ٦ .

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢ جزءا . ج ٦ ص ١٠٤ – ١٠٥ .

ثم يأتي فقه آخر جدير بالذكر و الانتباه لأنه من العمق و التحقيق على قدر كبير ، و هو فقه **ابن الفرس** في بيانه عن النسخ الذي في المائدة و التوبة عموما ، و خصوصا آية (و لا الشهر الحرام ولا الهدي) فيقول بعد تصدير قوله بــ **(واختلف في المنسوخ من هذه الآية)** ثم سرد ما قيل فيها و لكن الأهم هو **نقده لما رجحه الطبري من المنسوخ فيها** فقال :

((**وقال الطبري**: **الصحيح أن المنسوخ قوله**: ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾؛ : **لإجماعهم** على أن قتال أهل الشرك في الشهر الحرام وغيره جائز، وكذلك المشرك لو تقلد ما تقلد ولم تكن له ذمة مأمور بقتله في قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] ، **وهذا الذي قاله فيه نظر ؛ لأنه قد اختلف الناس في المائدة وبراءة آيتها نزلت قبل صاحبتها ، وإذا لم يقطع بالمتأخرة منهما لم يصح النسخ .**[١]

ووجه القول في هذه الآية أن شعائر الله تعالى محارمه وحدوده ، وأنه لا يصح بحال أن يستحل ما حرم الله تعالى منها.)) [٢]

و قول ابن الفرس [٣] قول رصين محكم معتدل ، **و أحوط في الحكم لأنه لا يُعلم أي السورتين بل أي**

---

(١) و قد تعقب الطبري في قوله هذا د مصطفى زيد في دراسته عن النسخ فرد دعوى النسخ و أخذ في حشد أدلته بدءا من الطبري نفسه بتناقضه في دعوى الإجماع ، فننقل قول د مصطفى و هو خلاصة مناقشته (و نحن نرى أن هذه الآية لم ينسخ منها شيء)، فينظر في موضعه لمزيد من التفصيل من ص ٧٨٦ إلى ص ٧٩٢ .

(٢) أحكام القرآن ، المؤلف : أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣ . ج ٢ ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٣) و بنفس المنهجية المعتمدة على الجهل بوقت ورود النصين فلا يمكن إثبات دعوى النسخ بأحدهما للأخر ، فالقرطبي أحكم بهذه القاعدة رد دعوى نسخ بين حديثين ثم أتبعها بقاعدة أخرى أنه في هذه الحال لا بد من إعمال كلا النصين ، فقال : (وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فِي

الآيتين نزلت قبل الأخرى لكي يتسنى لنا أن نقول أيهما نسخت الأخرى ، هذا على قول من يقول بالنسخ ، فبينهم اختلاف على المنسوخ منها ، **و الأحكم هو قول من يقول لا نسخ فيها سواء قال ذلك لأنه يستطيع الجمع بينهما ، أو قال ذلك لأنه لا يقطع بأيهما نزل قبل الآخر** . قاعدة يجب التنبه لها و الاحتكام لها ، و قد سبق أن **الاختلاف قائم بل الراجح أن سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن فلا منسوخ فيها . و الأولى هو الجمع و العمل بالكل .**

و بلورة رؤيته في هذه المسألة كانت كالآتي : (قوله تعالى: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ : هذا **اللفظ عام للمؤمن والمشرك** خص منه المشرك فأبيح قتله ، **أو أوجب على حسب حاله** ، وبقي عموم اللفظ في حق المؤمن.) (١)

و قد صرح **أحمد بن إبراهيم الغرناطي** أنه المائدة لا منسوخ فيها : (**المائدة** من آخر ما نزل وقد تضمنت متممات من الأحكام كآية الوضوء والتيمم وتفاصيل الصيد واستيفاء المحرمات من المأكولات والمشروبات على التحرير و**أحكام هذه السورة كثيرة ومحكمة غير منسوخه**) (٢)

و ممن كان له فقه خاص فأبقى الآية على ظاهرها و عمومها **شرف الدين الطيبي** فقال :

(وذكر المؤمنين بعد استهلال السورة به اعتناء بشأن المتلو بعده **وعم النهي في تحليل شعائر الله**، واستطرد قصة حجاج اليمامة، **ليشير به إلى أن الحيلولة بين الشعائر وبين المتنسكين بها وإن كانوا مخالفين بل مجرمين**

كِتَاب" الِاسْتِذْكَار": وَقَدْ عَارَضَ حَدِيثَ عَدِيٍّ هَذَا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ **نَاسِخٌ** لَهُ، فَقَوْلُهُ: وَإِنْ أَكَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ أَكَلَ). **قُلْتُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ التَّارِيخَ مَجْهُولٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى مَا لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ**، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.) تفسير القرطبي ، ج ٦ ص ٧٠ .

(١) نفسه ، ج ٢ ص ٣١٣ .

(٢) ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل ،المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ)، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢ . ج ١ ص ١١٧ .

تحليل لشعائر الله المنهي عنها، وأوقع ما كان موافقاً لمعنى القيد والتخلص من قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] اعتراضاً بين القصة ليكون إشارة وإدماجاً إلى أن القاصدين ما داموا محرمين مبتغين فضلاً من ربهم كانوا كالصيد عند المحرم فلا تتعرضوا لهم، وإذا حللتم أنتم وهم فشأنكم وإياهم؛ لأنهم صاروا كالصيد المباح أبيح لكم تعرضهم حينئذ.) [١] . و قال أيضا : (ومنها: التتميم ، وهو: توخي المبالغة في النهي عن تعرض القاصدين مع كونهم مشركين وإن كانوا مجرمين.

ومنها: عكس التغليظ ، وهو وصف الكافرين بصفة المؤمنين من الوصف بابتغاء الفضل والرضوان وإن حصل في العدو المناوئ.) [٢] ، و أيضا : (قوله: (تعظيماً) مفعول له لقول مقدر، أي: قال الله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ الآية، تعظيماً لهم، وقوله: "استنكاراً أن يتعرض لمثلهم" عطف تفسيري لقوله: تعظيماً لهم".) [٣] ، و قال أيضا : (قوله: (وابتغاء الرضوان: بأن المشركين كانوا يظنون بأنفسهم أنهم على سداد من دينهم). وقلت: الفائدة في الذكر المبالغة في عدم التعرض، وفي تعظيم الوصف، كما قال: لا تتعرضوا لقوم هذه صفتهم، يعني: انظروا على الوصف ولا تنظروا إلى من اتصف به، فعظموه أين وجدتموه وإن كان في عدو مناوئ، فإنه حقيق بالتعظيم، وهذا يُضاد التغليظ في قوله تعالى: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] حثاً للمسلمين على الاتصاف به، وتأليفاً لقلوب المخالفين، وفيه إشارة إلى أن الرغبة في الحج هي علامة الإيمان، وعنه

---

(١) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج ، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ١٧ (الأخير فهارس) . ج ٥ ص ٢٥٧ .

و نقله عنه الألوسي في روح المعاني .

(٢) نفسه . ج ٥ ص ٢٥٩ .

(٣) نفسه . ج ٥ ص ٢٦٣ .

أمارة الكفر.) [1]

فقد جعل حرمة مناسك و مشاعر الله لها حرمتها الخاصة ، و **من شأن علوها و حرمتها فلا نعتبر بمن تنسك بها مقابل حرمتها لأنها تنسب لله سبحانه و تعالى** ، و هذا تماما ما ننوه عليه في شأن ذبيحة المشرك الذاكر اسم الله عليها محقق لشروط التذكية كلها ، أن **حرمة ذكر اسم الله تعلو على من تنسك بها من المشركين** فلا يبقى له ذكر أو وصف يمكن أن يزاحم به حرمة ذكر اسم الله تعالى على الحيوان الذي هو من مخلوقاته و قد أباح زهق روحه بهذا الشرط، و بهذا من يترفع فضلا على من يكرهها أو يحرمها أو يجعلها ميتة فقد حاف و مال في تقديس ذكر اسم الله تعالى و إعطاء هذه الشعيرة و النسك حقه بأن أعلى من شأن الذابح لدرجة مزاحمة حرمة و قداسة ذكر اسم الله بل جعله يطغى عليه فيعدمها عدما و يبطلها إبطالا و هو لا يشعر على جرم ما يقترفه مع جناب الله و عظمته ، فالمفترض أنه لا يضر مع اسمه شيء في الأرض و لا في السماء ، و لا نجعل أي شيء ند مع ذكر اسم الله مخلصين له الدين .

و قد وضع **الطيبي** بعبقريته البيانية قاعدة **المفاصلة بين اطلاق الوصف على الموصوف المطلق** ، **و بين جعلها تصلح للمقيد** ، فليس كل من بدر منه أمارة على الإيمان أصبح مؤمنا على الإطلاق بل مؤمن في العمل المقيد أو الخاص فقط و يجب له الحرمة فيه ، أما اسم الإيمان المطلق فله شروطه ، فمن حج من المشركين يبتغي فضل الله و رضوانه فله حرمة قد وجبت له و هي **مقيدة بعمله فقط الذي وافق فيه مراد الله و حكمته** ، متى انتهى لغيره مما أوجب الله عليه التحريم فقد استحق ما وضعه الله من اسم أو وصف يتعلق به جزاء أو عقوبة في الدنيا أو الآخرة .

فمتى ذبح المشرك لله وحده ذاكرا اسمه على الذبيحة محققا شروط التذكية كلها فقد أوجب الله لمثل هذه الصفة الحل للأكل منها ، بغض النظر عن الموصوف بها أي المشرك ، لأن الصفة كانت على الصفة المشروعة المحلة للحيوان المذبوح كما أحكم الله و أراد فلا معقب لحكمه و إرادته ، و لا معنى متوهم من

---

(١) نفسه . ج ٥ ص ٢٦٤ .

إقرار أو قبول ذبيحته أنه هناك تلازم لقبول دينه و شركه فيما هو دون ذلك ، فالصفة المطلوبة هنا لأن يقع مشروعية الحل مقطوعا بها أن يذبح الحيوان لله و على اسم الله بغض النظر عن الفاعل الموصوف ، و لأن صفة الشرك الملازمة للموصوف هنا بُطلت مع مقام التوحيد الخاص بالذبح و ما انتج من ذبيحة .

و ننتقل مع **البقاعي** في تفصيله و تحريره فيقول : (﴿ولا الهدي﴾ وخص منه أشرفه فقال: ﴿ولا القلائد﴾ أي صاحب القلائد من الهدي، وعبر بها مبالغة في تحريمه ؛ ولما أكد في **احترام ما قصد به الحرم من البهائم رقّى الخطاب إلى من قصده من العقلاء** ، فإنه مماثل لما تقدمه في أن **قصد البيت الحرام حامٍ له وزاجر عنه،** مع ما زاد به من شرف العقل فقال: ﴿ولا آمين﴾ أي ولا تحلوا التعرض لناس قاصدين ﴿البيت الحرام﴾ لأن **من قصد بيت الملك كان محترماً باحترام ما قصده.**

ولما كان المراد القصد بالزيارة بقوله: ﴿يبتغون﴾ أي حال كونهم يطلبون على سبيل الاجتهاد ﴿فضلاً من ربهم﴾ أي المحسن إليهم شكراً لإحسانه، **بأن يثيبهم على ذلك،** لأن ثوابه لا يكون على وجه الاستحقاق الحقيقي أصلاً؛ **ولما كان الثواب قد يكون مع السخط** قال: ﴿ورضواناً﴾ وهذا ظاهر في المسلم، **ويجوز أن يراد به أيضاً الكافر،** لأن قصده البيت الحرام على هذا الوجه يرق قلبه فيهيئه للإسلام، وعلى هذا فهي منسوخة. [1]

ولما كان **التقدير: فإن لم يكونوا كذلك. أي في أصل القصد ولا في وصفه - فهم حل لكم وإن لم تكونوا أنتم حرماً**، ...)[2] و قال أيضا : (ثم **أكد تحريم قاصد المسجد الحرام وإن كان كافراً**)[3] .

---

(١) كل ما يعنينا من هذه النقول هو التفسير للآية فقط كما ينبغي أن يكون علم التفسير و ليس أحكام المفسرين على الآية بالنسخ من عدمه ، فهذه قضية أخرى سنعالجها في مبحث دعاوى النسخ.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢ . ج ٦ ص ٨-٩.

(٣) نفسه ، ص ٩ – ١٠ .

و في كلام البقاعي هنا تأصيل و إقرار للمعنى الذي نبحثه ، فقد جعل الحرمة و الإقرار الشرعي بصحة و اعتبار عمل المشرك و الكافر لأجل المقصد ، و هو الله و تعظيم حرماته و شعائره ، ثم وثق هذا المعنى بأن زاد عليه أن الثواب على الأعمال الصالحة الموافقة للشرع قد يكون مع سخط الفاعل لها من جهة أخرى غير عمله الذي اكسبه حرمة و ثواب عليه ، و هذا تعميم لمثالنا و هو أن الذاكر اسم الله على الذبيحة و المهل بها لله ، و لم يفعل ما يمنع حل الذبيحة ، قد أكسب الذبيحة الحرمة الشرعية بأن يقال عليها ميتة أو أنها لا تحل ، بل أكسبها الحل الشرعي على التمام و الكمال لأنه قُصد بها وجه الله و ذبحت على اسمه ، بغض النظر عن القاصد من جوانب أخرى قد يستحق عليها السخط و العقاب و العذاب ، و لكن جوانب غير معتبرة و غير مؤثرة شرعا في صحة و قبول العمل الخاص .

ثم جعل معنى الآية على سبيل التقدير فقال (فإن لم يكونوا كذلك. أي في أصل القصد ولا في وصفه – فهم حل لكم وإن لم تكونوا أنتم حرماً) و سبب تقديره بدلا من تصريحه هو قبوله بدعوى النسخ ، و مع التسليم له بدعوى النسخ لا يلزم منه إبطال المعنى الذي قدَّرَه ، لأن الآية نص عليه و هذا ما فهمه كل العلماء و المفسرين قاطبة بلا خلاف في هذا المعنى ، و لكن ما يثنيهم عن إقراره و قبوله هي دعوى النسخ فقط ، و على ذلك فإذا لم نقبل دعوى النسخ و أوفقنا بين الآيات كانت لنا الآية نصا في المشركين ، و إن لم يسلم لنا نفي النسخ عنها ، بقي لنا على التأكيد و اليقين صحة أصل المعنى بتكليف الكافر و المشرك و اعتبار أعمالهم الموافقة للشرع ، **و أن استباحة دمه و عرضه و ماله لا يلزم منه و لا ينفي هذا المعنى عنه ، لأن معنى القتل هو قطع مسيرة الأعمال و ليس نفيها و إبطالها فيما مضى من أمره إذا قُتل و لا فيما استقبل من أمره إذا لم يُقتل** . و حتى منعه من الحج و أن يقرب المسجد الحرام لا يلزم منه ما قلنا و لكن معناه حرمانه من الفضل و الرضوان و الثواب عليه كعقاب له و زجر ليراجع نفسه ، لأن الحج عند العرب شعيرة عظيمة و لها حرمة كبيرة علاوة على المنافع التي تلحق موسم الحج .

و **لأبي السعود** تأصيل و تحرير و تحقيق ماتع جدا في مسألة الحجاج المشركين و ابتغائهم الرضوان و حرمة

التعرض لهم ، و مسألة ما المنسوخ منها و المُحْكَم ، فيقول :

((﴿ وَلاَ آمّين البيت الحرام ﴾ أي **لا تُحلّوا قوماً قاصدين زيارته بأن تصُدّوهم عن ذلك بأي وجه كان** [1]... ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً من رَبِّهِمْ ورضوانا ﴾ ... أي **قاصدين زيارته حال كونهم طالبين أن يُثيبَهم الله تعالى ويرضَى عنهم** .[2] **وتنكيرُ (فضلاً ورضواناً) للتفخيم** ، ... و**التعرُّضُ لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم لتشريفهم والإشعارِ بحصول مبتغاهم** . ... **وفي ذلك من تعليلِ النهْي وتأكيدِه والمبالغة في استنكار المنهيّ عنه ما لا يخفي))** [3]

و من قوة و صراحة هذا النهي باستحضار صفات المنهي عنهم قد جعل بعض المفسرين لا يتصور أن يكون هذا الكلام على المشركين ، فجعله على المسلمين و بهذا جعل الآية محكمة و ليست منسوخة ، و هذا ما جعل أبو السعود يقول : ((ومن هاهنا قيل : المراد بالآمّين هم المسلمون خاصة ، وبه تمسك من ذهب إلى أن **الآية مُحْكمة**)) [4] ، ثم ذكر الأخبار التي تفيد أن المائدة آخر ما نزل من القرآن ، ثم قال : **((وقد قيل : هم المشركون خاصة لأنهم المحتاجون إلى نهي المؤمنين عن إحلالهم دون المؤمنين ، على أن حرمة إحلالهم ثبتت بطريق دلالة النص ، ويؤيده أن الآية نزلت في الحطم بنِ ضبيعة البَكْري** ... فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ الله ﴾ الآية)) و جريا على القول بأنها محكمة يكون **((ابتغاءُ الرضوان** بأنهم كانوا **يزعُمون أنهم على سِدادٍ من دَيْنهم ، وأن الحج يقرّبهم إلى الله تعالى ،**

---

(١) و بهذا الإطلاق قال به الشهاب الخفاجي على أنه أحد الوجهين : ((وفائدته استنكار تعرّض من هذا شأنه) أي **مطلقاً** أو **من المسلمين)** ، و على أحد الوجوه (فيكون على هذا **مخصوصا بالكفرة)** . حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، المساة : عناية القاضي و كفاية الراضي على تفسير البيضاوي ،المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨ . ج ٣ ص ٢١٢ .

(٢) و يقول الخفاجي : (**والمانع له أنه طالب فضل الله، ورضوانه)** نفسه .

(٣) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت . ج ٣ ص ٣ – ٤ . و نقله عنه الألوسي في روح المعاني . ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٤) نفسه .

فوصفهم الله تعالى بظنهم ، **وذلك الظنُّ الفاسد** وإن كان بمعزل من استتباع رضوانِه تعالى لكن **لا بُعدَ في كونه مداراً لحصول بعض مقاصدِهم الدنيوية وخلاصِهم عن المكاره العاجلة لاسيما في ضمن مراعاة حقوق الله تعالى وتعظيم شعائره**)) .

و على هذا التأويل يكون قصدهم و مراعاتهم شرع الله في بعض أعمالهم مع كونهم مشركين لا يبخسهم الله حقهم على أعمالهم الصالحة ، فيجازيهم في الحياة الدنيا بأعمالهم هذه ، و أنهم يُقروا عليها و يتعاون معهم على إتمامها المسلمون ، و من هذه الأعمال هو ذبحهم على اسم الله فلا بد من اعتباره و إقراره من المسلمين كما أُقروا على حجهم و هديهم بعدم التعرض .

ثم ذكر قولا ثالثا ((**وقيل : هم المسلمون والمشركون** ، ... **ولا ريب في تناول الآمّين للمشركين قطعاً** ، **إما استقلالاً وإما اشتراكاً** لما سيأتي من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ الخ ، **فيتعين النسخُ كُلاًّ أو بعضاً** ، ولابد في الوجه الأخير من **تفسير الفضل والرضوان بما يناسب الفريقين** [1]، فقيل : **ابتغاء الفضل أي الرزق** للمؤمنين والمشركين عامة ، وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة ، ويجوز أن يكون الفضلُ على إطلاقه **شاملاً للفضل الأخروي أيضاً** ، ويختص ابتغاؤه بالمؤمنين)) [2] .

و على كل التأويلات فالشاهد هو إقرارهم على أعمالهم الظاهرة الواقعة منهم بقصد التقرب أو التعبد إلى الله ، و أن لها حرمة شرعية تقدر بقدرها على حسب مُتَعَلَّقِهَا ، فلو كان حج فلا يُحل لهم هدي و لا قلائد و لا يتعرض لهم حتى و إن صدر منهم ما يُغري بذلك ، و إن كان ذبيحة مذكور عليها اسم الله فيجب اعتقاد حل الأكل[3] منها لأنه من تعظيم شعائر الله و لا اعتبار و لا حرمة لأشخاصهم ، و لذلك يقول :

---

(١) يقول الألوسي : (وبعض الأئمة يسمي مثل ذلك تخصيصا كما حقق في الأصول، ولا بد على هذا من تفسير الفضل والرضوان بما يناسب الفريقين) روح المعاني ، ج ٣ ص ٢٢٩ . لاحظ أن التفسير سيختلف على حسب رؤية المفسر المسبقة و استعداده الأصولي و المذهبي ، هل هو نسخ أو تخصيص .!

(٢) نفسه . ج ٣ ص ٣-٤ .

(٣) هذه مسألة غاية في الأهمية ، فقد جعل الله الأكل مما أهل به لغيره فسق ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ بِهِ﴾ الأنعام ١٤٥ و مما لم يذكر عليه اسمه فسق ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا

((﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ **نهَى عن إحلال قومٍ من الآمِّين** خُصّوا به مع اندراجهم في النهي عن إحلال الكلِّ كافة ، **لاستقلالهم بأمور ربما يُتوهَّم كونُها مُصحِّحةً لإحلالهم ، داعيةً إليه . ... وهذه آية بيّنةٌ في عموم آمّين للمشركين قطعاً** .[1].. ﴿ أَن تَعْتَدُوا ﴾ أي **عليهم** ، وإنما حُذف تعويلاً على ظهوره وإيماءً إلى أن المقصِدَ الأصلي من النهْي منعُ صدورِ الاعتداء عن المخاطَبين **محافظةً على تعظيم الشعائر** ، **لا منعُ وقوعِه على القوم مراعاة لجانبهم** ... ولعل تأخير هذا النهي عن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصطادوا ﴾ مع ظهور تعلقِه بما قبله **للإيذان بأن حرمة الاعتداء لا تنتهي بالخروج عن الإحرام** كانتهاء حرمة الاصطياد به ، **بل هي باقية ما لم تنقطع علاقتُهم عن الشعائر بالكلية وبذلك يُعلم بقاءُ حرمة التعرضِ لسائر الآمّين بالطريق الأَوْلى** .))[2]، و بهذا فقد نص و رجح أبو السعود (و تبعه **الألوسي بعد ذكره توجيه الطيبي**) [3] أن المشركين ما داموا في معية تعظيم شعائر الله فلهم حرمة شرعية بعدم التعرض لهم أو منعهم ، بل وجب التعاون على البر معهم ، و أن حرمة التعرض لهم مستمرة فليست مؤقتة بالإحرام ، و في النهاية قد أختار أن الآية عامة .

و الفائدة من توجيه الطيبي و شيخ الإسلام (أبو السعود) بيان الجمع بين الأمر بقتال المشركين على العموم

لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام ١٢١، و كذلك قد جعل الله امتناع الأكل مما ذكر اسم الله عليه ضلال و تعدي ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ الأنعام ١١٩ .

و من اعتقد حل ما حرمه الله فقد أشرك بالله ، فكذلك من اعتقد حرمة ما أحله الله فقد أشرك ، فلا فرق فالكل أحكام لله واجبة الاعتقاد ، و لا يسولن للنفس أنها تحرم بذريعة الشك أو الاحتياط أو اتقاء الشبهات فإن الله قد فصل ما حرمه و كذلك أحكم ما حلله ، فأي مخالفة لما أحكمه الله فهو شرك في الطاعة ، فالله أحل ما ذكر عليه اسمه فمن حرمها لا بد أن يكون دليله على نفس القدر .

(١) و نقل قوله الألوسي : (﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي عن زيارته والطواف به للعمرة، وهذه- **كما قال شيخ الإسلام- آية بينة في عموم آمّينَ للمشركين قطعا، وجعلها البعض دليلا على تخصيصه بهم**) . روح المعاني ، ج ٣ ص ٢٣٠ .

(٢) نفسه . ج ٣ ص ٥ .

(٣) فبعد أن نقل كلامه بحروفه قال معقبا : **((ولعله الأولى))** ج ٣ ص ٢٣٠ . و نقل أيضا الألوسي توجيه العلامة الطيبي قبل نقل أبو السعود .

و الإطلاق ، و بين الحرمة لقصدهم البيت الحرام ، أن الإطلاق أو العموم يعمل فيما قُصد له أن يعمل ، و أن قصدهم البيت الحرام لا يدخل في هذا العموم أو الإطلاق لأنه ليس من جنسه و لا يجمعهم جامع كي يتفرقا بقيد أو تخصيص أو استثناء .

و **الشهاب الخفاجي** يدلل على أن الآية في المشركين لمقتضى بلاغتها و سياقها ، و أن تفسيرها يتلون بتلون رؤية المفسر لها ، هل هي منسوخة أم لا ؟ فإذا أحكمها فلها تفسير ، و إذا نسخها فلها تفسير، أي أن دلالات الألفاظ تتغير معانيها على حسب تبني النسخ من عدمه ، فننقل من كلامه ما يُظهر هذا الأقوال ، فيورد على تخصيصها بالمسلمين إيرادا له وجاهة : ((**(إذا كان آمّين البيت الحرام المسلمين فالتعرّض لهم حرام مطلقاً سواء كانوا آمّين أو لا فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن الإحلال)** [1] ، و هو تعقب قوي ، **فالأنسب و الأحكم أن يكون النهي عن التعرض للمشركين حال كونهم قاصدين معظمين شرع الله ، لأنهم في غير هذه الحال هم في حال القتل و القتال و أحوال الشرك و الفواحش ، فحال تعظيم شرائع الله تعتبر قليلة في مجمل أحوالهم فالأولى الاعتناء بإظهار أحكامها للمسلمين خاصة أن المشركين في موضع عداء مما يجعلهم عرضة للتعدي عليهم من قبل المسلمين على الإطلاق .**

أما التعرض للمسلمين فهو حرام في جميع الأحوال ، و محاولة التنصل من هذا التعقب بالقول أن حال الآمين و هديهم و قلائدهم أولى بأن يعظم فيفرد بالذكر فإنه ضعيف ، لما سبق بأن الحرمة في جميع الأحوال ثابتة ، و من جهة أن الآية علقت نهي التعرض لهم رغم أنهم صدوا عن المسجد الحرام ، و هذا لم يقع إلا من المشركين ، و بقرينة سبب النزول أيضا ، و لكي يكون للتخصيص فائدة .

و بهذا حكاه **الألوسي** : (واعترض بأن التعرض للمسلمين حرام مطلقا سواء كانوا آمين أم لا؟ فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن الإحلال، ولذا قال **الحسن وغيره**: **المراد بالآمين هم المشركون خاصة**، والمراد

---

(١) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، المساة : عناية القاضي و كفاية الراضي على تفسير البيضاوي ،المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٨ . ج ٣ ص ٢١٢ .

من الفضل حينئذ الربح في تجاراتهم، ومن الرضوان ما في زعمهم، ويجوز إبقاء الفضل على ظاهره إذا أريد ما في الزعم أيضا لكنه لما أمكن حمله على ما هو في نفس الأمر كان حمله عليه أولى، ويؤيد هذا القول إن الآية نزلت- كما قال السدي وغيره- في رجل من بني ربيعة يقال له الحطيم بن هند .) [1]

و يقرر بأن الآية يجوز تعلقها بالمشركين و المسلمين أي مطلقا أو من المسلمين ، فيقول : ((وفائدته استنكار تعرّض من هذا شأنه) أي **مطلقاً** أو من **المسلمين**) [2]، ثم يقرر أن السبب المانع لتعرضهم هو : (**أنه طالب فضل الله، ورضوانه**) ، و يكون المطلوب من الأمر الإلهي بالنهي عن حلهم (**أي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده بمعنى التعرّض للشيء أعم من أخذه ، وقتله ، وطرده**) [3]و هو أمثل تفسير للأمر بالتعاون على البر و النهي عن التعاون على الإثم و العدوان ، و نأخذ منه إقرارهم على ما يتبعونه من شرع الله و تعظيم حرماته . و ما يقوي هذا الاتجاه المعنوي قوله : (**للتخويف بأنه ربهم يحميهم** ، **ولا يرضى بما فعلتموه** ، **وفيه بلاغة لا تخفى** ، **وإشارة إلى ما مرّ من أنه الله رب العالمين لا المسلمين فقط فافهم.**)[4] ، و قد ذكر كلامه هذا بعد تعقبه أن يكون الخطاب بالتاء (تبتغون) ليدفع قصر تعلقه بالمؤمنين ، فكل هذا يعزز أن سياق الآية في المشركين ، خاصة لو أضفنا قول ابن جريج أنها في المشركين و لا نسخ

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس) . ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) و يقول الألوسي : (وادعى بعضهم أن المراد بالآمين كافة المسلمين والمشركين وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ، والنسخ حينئذ في حق المشركين خاصة.)

(٣) و نفهم من هذا أن القائلين بنسخ آمين البيت الحرام بقتلهم أو بعدم قربهم للبيت أو أنهم نجس ، فهذا كله يتعلق بأجسادهم دون مقاصدهم و موقف المسلم منها ، لأن التعرض لأجسادهم بالقتل مرهون بقوة و منعة المسلمين ، و معلوم أن هناك فترات من الضعف يكون المسلم هو من يُعترض و يمنع من قصد البيت الحرام ، و لذلك فالآية محكمة و غير منسوخة ، و بالتسليم بالنسخ من جهة قتل المشرك ، فيبقى موقف المسلم من أعماله التي يعظم فيها حرمات الله قبل القتل ، و في مواقف ضعف المسلمين ، و على المستوى العقدي بأن يعقد قلب المسلم على أن يحل حرمات الله الواقعة منه على شرع الله .

(٤) نفسه . ج ٣ ص ٢١٣ .

فيها : (**فعن ابن جريج أنه لا نسخ لأنه يجوز أن يبتدئ المشركون في الأشهر الحرم بالقتال**) (١)

و أهم قول له هو موقف المسلم من مثل هذه المقاصد و تعظيم شرائع الله التي تقع من المشرك و في هذا الصدد يقول : (فالإحلال بمعنى جعله **حلالاً** أو **اعتقاد حله** كناية أو مجاز عن التعرّض له **لأنّ المؤمن لا يتعرّض لما لا يحل له**) فالاعتقاد القلبي هو القدر الذي لا يجب أن ينفك منه قلب أي مؤمن تجاه هذه الأعمال الصالحة من المشركين ، و عليه فلا ينبغي للمسلم أن يحرم أو ينهى أو يمتنع من أكل ذبيحة المشرك الذي ذكر اسم الله عليها ، ذابحا إياها لله و لم يشرك بالذبيحة من دون الله شيئا .

و من أجود و أدق التفاسير لهذه الآية هو تفسير **الطاهر بن عاشور** فقد فسرها كما ينبغي أن يكون علم التفسير فلم يوجهه على سبق رؤية فيقول :

((وتوجيه الخطاب إلى الذين آمنوا مع أنهم لا يظن بهم إحلال المحرمات ، يدل على أن المقصود النهي عن الاعتداء على الشعائر الإلهية التي يأتيها المشركون كما يأتيها المسلمون.

ومعنى لا تحلوا شعائر الله **لا تحلوا المحرم منها بين الناس** ، بقرينة قوله: لا تحلوا، فالتقدير: لا تحلوا **محرم شعائر الله** ، ....

وقد كانت الشعائر كلها معروفة لديهم ، ...) (٢)

(وقوله: ولا آمين البيت الحرام عطف على شعائر الله: أي ولا تحلوا قاصدي البيت الحرام وهم الحجاج ، فالمراد قاصدوه لحجة ، لأن البيت لا يقصد إلا للحج ، ولذلك لم يقل: ولا آمين مكة، لأن من قصد مكة قد يقصدها لتجر ونحوه ، **لأن من جملة حرمة البيت حرمة قاصده. ولا شك أن المراد آمين البيت من المشركين لأن آمين البيت من المؤمنين محرم أذاهم في حالة قصد البيت وغيرها من الأحوال.** وقد روي ما

(١) روح المعاني ، ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) التحرير والتنوير، ج ٦ ص ٨١ .

يؤيد هذا في أسباب النزول: ...) [1]

(**وجملة يبتغون فضلا من ربهم صفة ل آمين** من **قصدهم ابتغاء فضل الله ورضوانه وهم الذين جاءوا لأجل الحج إيماء إلى سبب حرمة آمي البيت الحرام.**

وقد نهى الله عن التعرض للحجيج بسوء لأن الحج ابتغاء فضل الله ورضوانه، **وقد كان أهل الجاهلية يقصدون منه ذلك** ، ...

ووجه النهي عن التعرض للحجيج بسوء **وإن كانوا مشركين**: أن الحالة التي قصدوا فيها الحج وتلبسوا عندها بالإحرام، **حالة خير وقرب من الإيمان بالله وتذكر نعمه، فيجب أن يعانوا على الاستكثار منها لأن الخير يتسرب إلى النفس رويدا، كما أن الشر يتسرب إليها كذلك، ولذلك سيجيئ عقب هذه الآية قوله: وتعاونوا على البر والتقوى.**

والفضل: خير الدنيا، وهو **صلاح العمل**. **والرضوان: رضى الله تعالى عنهم، وهو ثواب الآخرة**، وقيل: أراد بالفضل الربح في التجارة، وهذا بعيد أن يكون هو سبب النهي إلا إذا أريد تمكينهم من إبلاغ السلع إلى مكة.)) [2]

((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب). **تعليل للنهي الذي في قوله: ولا يجرمنكم شنآن قوم.** وكان مقتضى الظاهر أن تكون الجملة مفصولة، ولكنها عطفت: **ترجيحا لما تضمنته من التشريع على ما اقتضته من التعليل**، يعني: أن **واجبكم أن تتعاونوا بينكم على فعل البر والتقوى**، وإذا كان هذا واجبهم فيما بينهم، كان **الشأن أن يعينوا على البر والتقوى**، ...، فلا جرم أن **يعينوا عليها كل ساع إليها**، ولو كان **عدوا**، **والحج بر فأعينوا عليه وعلى التقوى، فهم وإن كانوا كفارا يعاونون على ما هو بر: لأن البر يهدي للتقوى، فلعل تكرر فعله يقربهم من الإسلام.** ولما كان

(١) التحرير و التنوير . ج ٦ ص ٨٣ .

(٢) التحرير و التنوير ، ج ٦ ص ٨٤ – ٨٥ .

الاعتداء على العدو إنما يكون بتعاونهم عليه نبهوا على أن **التعاون لا ينبغي أن يكون صدا عن المسجد الحرام**، وقد أشرنا إلى ذلك آنفا **فالضمير والمفاعلة في تعاونوا للمسلمين**، أي ليعن بعضكم بعضا على البر والتقوى. .... **وهذا قبل نزول قوله تعالى**: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة: ٢٨] .)" (١)

أطلنا النقل من كلام السلف العلماء مما فسروا هذه الآيات بإثبات متعلق الآيات بالمشركين و كفار العرب بأنهم يعظمون شعائر الله و يبتغون من الله فضلا و رضوانا في الآخرة لمن يؤمن منهم بالجزاء و الآخرة أو يؤمن بالجزاء في الدنيا بكثرة ماله و عياله و ما إلى ذلك ، و أنهم حرام أن يتعرض لهم في حجهم و أن يجب التعاون معهم على البر و التقوى (٢)، ثم نُقِر اختلافنا مع المفسرين في قضية النسخ و ترتيب النزول(٣) ،

---

(١) نفسه . ج ٦ ص ٨٧ – ٨٨ .

(٢) و بهذا قال القفال ، نقله الفخر الرازي في تفسيره : (قال القفال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا معطوف على قوله لا تحلوا شعائر الله إلى قوله ولا آمين البيت الحرام يعني ولا تحملنكم عداوتكم لقوم من أجل أنهم صدوكم عن المسجد الحرام على أن تعتدوا فتمنعوهم عن المسجد الحرام ، فإن الباطل لا يجوز أن يعتدى به. وليس **للناس أن يعين بعضهم بعضا على العدوان** حتى إذا تعدى واحد منهم على الآخر تعدى ذلك الآخر عليه ، **لكن الجواب أن يعين بعضهم بعضا على ما فيه البر والتقوى، فهذا هو المقصود من الآية.**). ج ١١ ص ٢٨٢ .

و هو قول **الأخفش** كما نقله القرطبي : (قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى) قَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ مَقْطُوعٌ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَهُوَ **أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ** بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، أَيْ **لِيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَحَاثُّوا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْمَلُوا بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَامْتَنِعُوا مِنْهُ**، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ).) ج ٦ ص ٤٦ . و لم يتعقبه القرطبي بقول فيشعر بموافقته له .

و نقل القرافي عن مالك : (لا يعلم **اليهود والنصارى** الكتابة لأنهم يستعينون بها على الباطل ، والله تعالى يقول : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾) (الذخيرة : ١٣/ ٣٤٣) .

(٣) و من ذكر ذلك تطبيقا هو ابن نور الدين فقد قسم العلماء قسمين بالنسبة للجمع بين آيات التوبة و آية المائدة بالنسبة لآمين البيت الحرام و الهدي و القلائد ، فجعل فريق مع أن المائدة هي المتأخرة ، و فريق أن التوبة هي المتأخرة ، و بناء عليه فلكل فريق قولا بأيهم المنسوخ .

فإذا لم نقبل النسخ بضعف دليله عندنا و عند من سبقونا من العلماء و التابعين [1] فنحن متفقون على ما أثبتوه للمشركين من مقاصد ثم نبني على ما اتفقنا عليه ما يؤيد بأدلة أخرى ليتم لنا التصور و صحة الاستدلال .

و هذا أحد الأدلة التي نستدل بها على تكليف المشركين و مخاطبتهم بالحلال و الحرام و منها الذبائح و الأطعمة [2]، و أما القول بنسخها فهو محل نقاش سيأتي في محله .

نقول العلماء التي تخص الأطعمة و الذبائح

قال الشافعي في الأم : ما حرَّم المشركون على أنفسهم: (وأعلمهم - سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ - أنَّه **لم يحرّم عليهم** ما حرَّموا بتحريمهم ، وقال: (**أُحِلَّتْ** لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا **يُتْلَى** عَلَيْكُمْ) يعني - والله أعلم -: من الميتة.) [3]

و كلام الشافعي هنا واضح و صريح في أن التكليف عام فيعم المشركين المخاطبين بهذه الأحكام فيما يتعلق بالحلال و الحرام من الأطعمة ، و جعل ما استهل به الخطاب بذكر المؤمنين يعم المشركين فلم يخصص به لكون الخطاب للمؤمنين ، و لم يجعل الضمير في ﴿ لَكُمْ﴾ و ﴿ عَلَيْكُمْ﴾ مخصوص بالمسلمين، و أدخل المشركين في مجمل المتلو عليهم الآيات .

---

(١) كما سيتضح في البحث في مواضع كثيرة و في مبحث النسخ .

(٢) و مسألة تكليف و مخاطبة المشركين و صحة وقوع ما كلفوا به هو صحيح في الفروع و الأصول على حد سواء ، و هذا له بحث مستقل في طور التكميل و لكن ذكرنا هذا الدليل لكونه في سياق آية سورة المائدة . و سيتضح في مواضع متنوعة في ثنايا البحث و في مبحث خاص به إن شاء الله تعالى .

(٣) المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣ .

و ("قال الشافعي : قال الله ﷻ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ٢٩ **فاحتمل ذلك : الذبائح ، وما سواها : من طعامهم الذي لم نعتقده محرما علينا .**) [١]

و في قول الشافعي دلالة قوية و هو من هو في الفصاحة و البلاغة ، لأن يمدحه الجاحظ و يستشهد به بعض علماء العربية في اللغة ، فنص أن لفظة (طعام) محتملة للذبائح و ما سواها من الطعام [٢]، و هذا يبعد أن يكون قصرها على الذبائح هو المقصود من كلمة (طعام) فمن أحب أن يتأول الحل في الآية المتعلق بطعامهم و بطعامنا ؛ عليه أن يجري مفهوم المخالفة عليهما ، بمعنى أن يفسر حل طعام المسلمين لأهل الكتاب دون ما سواهم من الملل المشركة و هذا غريب جدا سواء قلنا أن الطعام هو الذبائح أو الذبائح و غيرها ، لأنه لم سبق و قال أحد أن طعام المسلمين حرام على المشركين و المجوس ، و هذا على حسب مفهوم المخالفة الذي أجروه على المسلمين بالنسبة لحل ذبائح أهل الكتاب فقط يجب أن يجروه على حل ذبائح المسلمين لأهل الكتاب فقط أيضا .

و النكتة الأخرى في عمق فهم و تأصيل الشافعي هو اعتباره ما نعتقد من الحل و الحرمة لا ما يعتقدوه هم في الحل و الحرمة من الأطعمة و الذبائح ، و بما أن الله أحل لنا الطيبات و من جملتها ما كان محرما عليهم من كل ذي ظفر و شحوم البقر و الغنم ، فأصبحت حلال لنا و نأكلها منهم حتى و لو اعتبروها

---

(١) نفسه ج ٢ ص ٧٠٤ . (أحكام الشافعي : ٢/ ١٠٣ .)

(٢) و بهذا قال جُل المفسرين ، و منهم ابن العربي في أحد الوجهين : (كُلَّ مَطْعُومٍ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ اللَّفْظِ وَظَاهِرُ الِاشْتِقَاقِ.) انظر أحكام القرآن له ج٢ ص ٤١ . و قد نقل أقوال العلماء في المقصود بالطعام الفخر الرازي على ثلاثة أقوال في تفسيره : (قال تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وفي المراد بالطعام هاهنا وجوه ثلاثة: **الأول**: أنه الذبائح، ... . والوجه **الثاني**: أن المراد هو الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة، وهو منقول عن بعض أئمة الزيدية ، **والثالث**: أن المراد جميع المطعومات، **والأكثرون على القول الأول**) . ج ١١ ص ٢٩٣ – ٢٩٤ . و يقول القرطبي في تفسيره : (وَالطَّعَامُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ وَالذَّبَائِحُ مِنْهُ، وَهُوَ هُنَا خَاصٌّ بِالذَّبَائِحِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ) ج٦ ص ٧٦ .

و نص على عمومه ابن تيمية : (**لفظ الطعام عام** وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة **فيجب إقرار اللفظ على عمومه** لا سيما وقد قرن به قوله تعالى ﴿وطعامكم حل لهم﴾) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، ج ٢ ص ١٦ .

حرام عليهم بما في التوراة ، و هذا قول الجمهور .[1]

(قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال اللهَّ تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية.

فاحتمل قول اللهَّ تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ **إحلالها دون ما سواها، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها .)** [2]

و بنفس المنطق اللساني الذي استعمله الشافعي في تعلق الحل و هو حكم شرعي ، بمتعلقه و هو بهيمة الأنعام فاستفاد منه احتمالية تخصيص الحل و احتمالية إفادة معنى تقرير الحل فقط دون التعرض لسوى المذكور في النص ، و عليه يكون حل طعام أهل الكتاب يحتمل أن طعامهم حل دون التعرض لحل أو حرمة طعام غيرهم ، أو أن طعامهم هو حلال دون غيره ، فعلى التأويل الأول فلا إشكال في الآية و لا ينتج منها احتمالية تعارضها مع غيرها من الآيات ، أما على التأويل الثاني الذي يفيد قصر الحل على المذكور فقط فهو محل إشكال في نفس الآية عندما نستعمله على حل طعام المسلمين لأهل الكتاب ، لأن طعامنا حل لهم و لغيرهم ، كما أن طعام غيرهم حل لهم ، لأنه لم يرد نص يفيد ذلك ، و كل النصوص التي تفيد الحرمة تكون بالكيفية و العينية و ليست هناك حرمة سببية أي تتعلق بما تسبب في ذبح الحيوان بل بكيفية الذبح و ملابساته.

و لكن في آيتنا ﴿و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ بتأويل الطعام على أنه هو الذبائح ، فبهذا قد

---

(١) انظر تفسير القرطبي : (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِيمَا ذَكَّوْهُ هَلْ تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِيمَا حُرِّمَ عليهم أولا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، **فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا عَامِلَةٌ فِي كُلِّ الذَّبِيحَةِ مَا حَلَّ لَهُ مِنْهَا وَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ** ، لِأَنَّهُ مُذَكًّى . وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا حَلَّ لَنَا مِنْ ذَبِيحَتِهِمْ مَا حَلَّ لَهُمْ ، لِأَنَّ مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ لَا تَعْمَلُ فِيهِ تَذْكِيَتُهُمْ) ج ٦ ص ٧٧ . و من هذا الاختلاف بين العلماء فيما تعمل فيه تذكيتهم مما حرم عليهم هل يجب أم لا ، فالفريق الذي قال تحل بتذكيتهم ما كان محرم عليهم قد التقوا مع فريق منهم الذي قال أن شريعتهم منسوخة بشريعة محمد ﷺ و عليه يكون كل الطيبات حلال لهم و محرم عليهم الخبائث كالمسلمين تماما ، و بهذا فتذكيتهم تحل كلها و كل ذي ظفر أيضا ، فنجد الخلاف في التأصيل فقط و لكن النتيجة واحدة في حل تذكيتهم لكل الذبيحة و غيرها من كل ذي ظفر.

(٢) نفسه .

دخل قصد و نية العامل البشري مع ذات الحيوان ، فتعلق الحل لم يكن على متعين ثابت كبهيمة الأنعام [هذا بالنظر إلى الذوات في حد ذاتها ، فبهيمة الأنعام هي أنواع معينة محددة من الحيوانات] و لكن بالنظر إلى الكيفية و القصد من إزهاق روحها سيختلف الحكم بالحل أو الحرمة على حسب القصد و الكيفية (نطيحة و متردية و موقوذة و منخنقة و ما أكل السبع و ميتة و مذكاة) .

و لدفع الغرابة عن هذا الفقه المستنبط من كلام الشافعي [استبعاد دخول الذابح في علة الحكم] سننقل كلاما **للراغب الأصفهاني** و هو من علماء اللغة و البلاغة و بنظره الثاقب قد تفطن لفارق بلاغي ذو دلالة هامة ما بين استعمال (ما) في (ما أُهل- ما ذُبح) و لم تُستعمل (ما) في (أن تستقسموا) ، فيقول :-

((فإن قيل ذكر (ما) في قوله (ما أُهل) (وما ذُبح)، وذكر هاهنا (أن تستقسموا) دون (ما)؟

قيل: لأن المحرَّم في الأول نفس المذبوح، والمحرم هاهنا الاستقسام فأما المذبوح على الشريطة المشترطة في الشرع فإنه وإن قسم بالأزلام لا يحرم عينه.)) (١) .

نكتة بديعة من الأصفهاني ، فقد استدل على حرمة الأعيان بكيفيات ذبحها و اعتبار قصد الذابح ، و هي الحيوان المذبوح من دلالة (ما) كما في (ما ذُبح) و (ما أُهل) ، و على عدم حرمة الحيوان المذبوح في الاستقسام بالأزلام لأن الحرمة عائدة على الفعل نفسه ، أي أن حرمة الفعل الذي هو الاستقسام لم تتعدى الفعل للمفعول به، فحرمة الاستقسام لم تجعل المذبوح أو المستقسم له حرام ، و هذا في دلالته على مقصودنا أبلغ ، لأنه لم يحرم الذبيحة لكون ذابحها مشرك بل جعل الحل منوط بالشروط الشرعية .

و الشاهد هنا من كلامه أن عين المذبوح هو الذي يتعلق به الحرمة لفوات الشروط الشرعية [الكيفيات]، بتحقيق ما ينافيها و يبطل الحل الشرعي ، و لهذا عددها الله و بتفصيل محكم لأن العناية **ليست في الذابح نفسه** إلا من جهة ما يقع منه بقصد التذكية فقط و هي الذبح في الموضع المعين أو بالصيد بالشروط المعينة ، و هذا التعديد بتفاصيل كل صورة يثبت أهلية الذابح بصفته البشرية التي تقع منه على صورة قصد

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني ، ج ٤ ص ٢٥٩ .

الذبح ، ثم لتعدد ملابسات ما يقترن بهذا القصد تعددت الصور ، فلو كان قصد الذبح مقرونا بالتقرب لغير الله فهو حرام و الأكل منها حرام ، و لو اقترن بالذبح ذكر اسم غير الله أو مع اسم الله اسم غيره أو عدم ذكر اسم الله أو على نصب ، فكل هذا حرام و ما ذبح فيه حرام أكله .

و كذلك ذبيحة الكتابي فقد تكون بكيفيات متعددة كأن تكون مما لم يذكر اسم الله عليها ، أو ذكر اسم غير الله عليها ، أو ذبحت على النصب ، أو ذكر اسم غير الله مع اسم الله عليها ، أو تكون الذبيحة لخنزير أو مما حرمه الله عليهم من حيوانات أخرى . فالذي يريد أن يفهم من الآية إطلاق حل ذبائحهم فسيستحل كل هذه الصور السابقة ، و هذا لم يقل به أحد على الإطلاق .

و لو اعتبرنا أن المعنى المستفاد هو تخصيص الحل و تعليقه على دين الذابح كأهل الكتاب أو من قبيل الاستثناء أو بمعنى آخر إخراج صور معينة [ذبائح الكتابيين]و إفرادها بحكم مخالف لغيرها مما يماثلها في صورتها [ذبائح المشركين]، و بتطبيقه يكون التصور كالآتي : أن الصور المحرمة من الأطعمة التي هي حرام من المشركين بطبيعة الحال ؛ قد فهم منها حكم مخالف لها ؛ و هو حل طعام أهل الكتاب ؛ مع اتحاد الصور المخالفة لظاهر نصوص الآيات ، و لا بد من ذلك الاعتبار ليفيد التخصيص ، ولأننا لو خالفنا بين الصورتين في كيفية الذبائح لم يكن دين الذابحين ذا أهمية لأن يتعلق به الحل و الحرمة و هذا مذهب لفريق من الصحابة و السلف و العلماء ، و هم الذين قالوا بحل ذبائح أهل الكتاب التي لم يذكر اسم الله عليها أو ذبحت على ذكر اسم غيره أو أُهل بها لغير الله لكنيسة أو صليب أو قسيس ، و لو جعلنا الدين عَلَم على الكيفيات سينتج في نهاية الأمر أن المناط هو الكيفيات بتوسل معرفة دين الذابح ، و هذا مذهب لبعض الصحاب و السلف و العلماء ، و هم الذين قالوا أن دين الكتابيين يفرض عليهم ذكر اسم الله و الإهلال له وحده و ما خالف ذلك فهو حرام عليهم و منهم كما يقع من المشركين سواء .[1]

(١) و قد صرح القرطبي بعلة التحريم قائلا : (وجرت عادة العرب بالصياح باسم **المقصود بالذبيحة**، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن **النية** التي هي **علة التحريم**) تفسيره ، ج٢ ص ٢٢٤ . و كل هذا يؤكد أن العلة ليست دين الذابح بمعزل عن الذبيحة ، لأننا نتحدث عن الذبيحة و ليس الذابح ، لأن الأكل يتعلق بلحم الذبيحة و ليس بالذابح .

و على كلا المذهبين لا إشكال في ما ذهبنا إليه من حل ذبائح المشركين المشروطة بالشروط الشرعية، فهذا واضح جدا مع مذهب تحريم ذبائح الكتابيين إذا خالفت الشروط فالكل سواء إزاء الشروط .

أما مع المذهب الأخر فلا إشكال أيضا لأنه قد خصص و استثنى أو نسخ الكتابيين فقط من شروط الحل و الحرمة فيبقى سائر المكلفين على الشروط الشرعية في الحل و الحرمة .

و عودة لكلام الإمام الشافعي فمن منظور آخر يُفهم من القياس على كلامه (١) ؛ و هو أحد شقي الاحتمالية الذي أتى من إسناد الحل لبهيمة الأنعام ، أن طعام سوى أهل الكتاب (سائر المشركين) غير محظور ، و هذا بالطبع فيه مخالفة شديدة لما نُص عليه في القرآن بتحريم بعض الأطعمة (الميتة – ما ذبح على النصب – ما أهل لغير الله به – ما أهل به لغير الله – و غيرها) و لا مفر من هذا التعارض إلا بالقول على حله عن طريق دعوى النسخ ، أي أن كل هذه المحرمات تحل إذا كانت من طعام أهل الكتاب ، و لو كانت دعوى النسخ صحيحة و قوية لأقر بها كل الصحابة و التابعين و من تبعهم ، و لكن لن تجد ذلك أبدا ، فالخلاف قد وقع من لدن الصحابة مرورا بالتابعين و أئمة السلف على اعتبارات شتى ستتبين خلال البحث .

و يتضمن أيضا (على نفس الاحتمالية) أن ما دون طعام أهل الكتاب من المشركين سيكون حلال أيضا بنفس شروط الحل التي من أجلها حل طعام أهل الكتاب ، و هي الشروط التي نص عليها القرآن ، و بهذا الفهم قال بعض الصحابة و التابعين و من تبعهم أن ذبائح أهل الكتاب تجري على وفق الشرع لأنهم يذكرون اسم الله و يذبحون لله ، و هذا قد يكون جرى على أن ما دام الله أحل طعامهم فلا بد أنهم يقرون بهذه الشروط ديانة (٢)، و هذا يكفي في حل طعامهم إلا أن يُعلم خلاف ذلك ، و هذا كما يتوقع منهم يتوقع من المسلمين أيضا ديانة ، و إذا وقعت الذبيحة على خلاف ذلك فقد حرمت و أشرك ذابحها كما

---

(١) الذي في أول صفحة ٣٦.

(٢) و هذا ما قرره و علل به الإجماع على حل ذبائحهم ابن كثير فقال : (وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ **لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله**) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٠ .

هو مقرر في فتاوى أهل العلم .

و نستخلص من فقه الشافعي إزاء آية ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ و هو الفقه الاستدلالي الناتج من هذا التركيب و هو إسناد حكم الحل و تعليقه على بهيمة الأنعام ، سنجريه لنفس التركيب و هو تعليق أو إسناد حكم الحل لطعام أهل الكتاب ، و هو أدق استنباط يمكن الوقوف عليه ، أن معنى [دون حظر ما سواهم] أي أن احتمالية عدم استشعار هذا التخصيص قد ترك باب الحل مفتوحا لأي ذابح أن يلحق به فيحقق مناط الحل كما حققه أهل الكتاب و يحققه المسلمون ، و هي شروط الحل المنصوص عليها في القرآن ، و هذا لأن ذكر (بهيمة الأنعام – طعام الذين أوتوا الكتاب) لا يستوجب التخصيص أو الاستثناء فيلزم منه إخراج غيرهم للمشاركة معهم في نفس الحكم (أحد معانيه مفهوم المخالفة) كما سيتضح بعد ذلك بتوسع .

و لو سَلَّمْنَا بأن ذكر (الذين أوتوا الكتاب) قد استوجب التخصيص أو الاستثناء من التحريم ، فَهذا يُبْقِي الحرمة على ما سواهم ممن يتماثلوا في توقيع ذبائحهم على ما حرم الله في كتابه ، و لكن لا يلزم منه نفي الحل على من يذبح بما شرط الله به في كتابه من شروط الحل ، لأن الاستثناء في الحرمة و ليس في الحل فلا تلازم بينهما . (١)

فيكون المعنى الجُمَلي كالآتي : كل ذبيحة أُهل بها لغير الله أو ذبحت على نصب أو بدون ذكر اسم الله فهي حرام أكلها إلا من كانت من أهل الكتاب ، أما كل ذبيحة ذكر اسم الله عليها و لم تذبح على النصب أو يُهل بها لغير الله فهي حلال أكلها و ليس في هذا استثناء أو تخصيص أو نسخ .

---

(١) و هذا استعمال لما رسخ في التحقيق حول الفرق بين النسخ و التخصيص أو الاستثناء ، و مثاله ما قاله أبي عبد الله شعلة : (أما التخصيص الاستثناء فلا يسميان نسخا لأنهما أخرجا من عموم اللفظ ما لم يرد المتكلم دخوله في الجملة . و قد أطلق بعض الناس عليهما اسم النسخ و ليس بمقبول ، لأن النسخ رفع الحكم بالكلية ، و التخصيص و الاستثناء بيان و إخراج للمقصود من الجملة ، فلا نسبة ، و لأن الناسخ يشترط تراخيه فلا يجوز اقترانه بالمنسوخ ، و التخصيص و الاستثناء لا يدخلان في الأمر بمأمور واحد و النسخ يدخل عليه فبان الفرق .) . صفوة الراسخ في علم المنسوخ و الناسخ للإمام أبى عبد الله شعلة ت ٦٥٦ هـ ، تحقيق و دراسة د محمد إبراهيم عبد الرحمن فارس ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ الطباعة ١٩٩٥م . ص ٩٤-٩٥ .

و لذلك قال الله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام ١١٩] ، أي أن التفصيل كان للمحرمات من الذبائح و الأطعمة و إذا انعدم ما فصلته لكم في المحرمات فهو حلال ، و هذا هو المفهوم الطبيعي لتفصيل المحرم لقلته و إجمال الحلال لكثرته ، و لذلك جاء التقريع على من لم يأكل مما ذكر اسم الله عليه ، لأنه و بكل تأكيد أن الموصوفون بهذا الكلام قد أناطوا الحرمة و شروط الحل بدين الأشخاص ، أو يكون الخطاب للمشركين الذين قد يتحرجوا أو يحرموا أكل ما ذكر اسم الله عليه وحده . فالذي يشمئز من ذكر الله وحده و يفرح بذكر الله مع غيره لا يستبعد أن ينتقل هذا الاشمئزاز للأكل من الذبيحة التي يذكر اسم الله عليها لوحده ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ الزمر ٤٥ ، ﴿قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الأعراف ٧٠ ، ﴿ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ غافر ١٢ .

و تأصيل المعنى يجب أن يكون من خلال فرضين :

الأول : أن ذبائح أهل الكتاب مثل ذبائح المسلمين مشروطة الحل بشروطها المنصوص عليها في القرآن.

الثاني : أن تكون ذبائحهم غير مشروطة بما جاء في كتاب الله فتقع منهم على خلافها ، و على ذلك يكون الحل المنوط بأهلية الكتاب (على ما يقولوا) إما خاص بهم فقط لأن الله حرم على المشركين و على المسلمين ما وقع من ذبائحهم على خلاف ما أراده الله من الذابح ، فتكون ما أَهَلَّوه لغيره و ما ذبحوه على النصب و ما لم يذكروا اسم الله عليه حل لنا ، و إما يكون الحل معلق و منوط بشروطه المشروطة في كتاب الله على الناس أجمعين و على ذلك يتوارد إشكال في قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ على أي معنى جديد قد أفاد ، و هذه مسألة أخرى فإذا وقفنا على العلة و الحكمة كان بها و نعمت و إن لم نقف

فلا مدخل للحل و الحرمة التي نص الله عليها في كتابه مرات و مرات ، فهذا كمثل قوله تعالى مرارا بأنه أحل الطيبات ، بل و نص على عدم حرمتها مكذبا من ادعى ذلك ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِّ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الأعراف ٣٢ ، فالذي يحرم الذبيحة التي ذكر عليها اسم الله يجب أن يضع في حسبانه أنه قد يكون ممن يحرم الطيبات .

و لما حرم الله تعالى ذبائح المشركين التي يشركوا بها مع الله ، و بالطبع حل ذبائح المسلمين التي تخالف ذبائح المشركين لأنها تذبح على دين التوحيد ، لم يبقى إلا فئة أهل الكتاب الكفار المشركين ، فإن كانت تقع على مثل ما يقع من المسلمين ففيها شبهة أنهم كفار مشركين ، و لذلك قد صرح الله و نص في كتابه على تقريع من يمتنع عن أكل ذبيحة قد ذكر اسم الله عليها ، فقد يكون قد وقع مثل هذا من المسلمين على سبيل التورع منهم أو التوقف .

و إن كانت تقع على ما يقع به الشرك و الكفر من المشركين و قد خصها الله بحكم خاص مخالف للتحريم، و إن كان هذا بعيد و مسلك ضعيف و عليه ما عليه ، إلا أنه لا يعكر صفو ما نذهب إليه ، لأنه في حينها سيكون هذه الذبائح المحرمة / على و من/ المشركين قد حلت إذا وقعت من أهل الكتاب و **فقط** ، و ليس يلزم من هذا حرمة ذبائح أهل الشرك التي تقع على مراد الله محققة كل شروطها المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ، لأن الله لم يعلق حرمة الأكل من الذبائح على أهل الشرك كما علق حرمة النكاح بالمشركين و المشركات ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ البقرة ٢٢١ .

و لأن مفهوم المخالفة هنا متوجه نحو التحريم على ما سواهم إذا جاءت الذبيحة المخالفة مثل ما تجيء من أهل الكتاب سواء بسواء ، و معرفة صورة ذبائحهم حقيقة لا بد أن تأتي من أمرين لا ثالث لهما ، إما من خلال نص تشريعي إلهي عندهم في التوراة أو من خلال ما يقع منهم فعلا بالاحتكاك و الخبرة و المشاهدة ، ثم يتفرع على ذلك مدى اختلاف هذه الصورة في عامل الزمن ، فهل يلزم من ذلك تثبيت

صورة ما وقع منهم وقت نزول القرآن و حياة النبي ﷺ و يكون هو الشرط و الصورة التي من خلالها نعرف الحل من الحرمة ، أما يمتد الوقت من آوان عصر نزول القرآن حتى يومنا هذا و ما بعد هذا .

فقد يكونوا أيام النبي ﷺ يذكرون اسم الله و لا يهلون لغير الله و لا يذبحون على الأنصاب ، أما الخنزير و الدم فهما محرمان بأعيانهما على أي وجه كان ، فمن العلماء من قال ذلك و لا يسوغ غير ذلك ، و منهم من خالف ذلك ، و على ذلك لا يكون الخنزير و الخمر و الدم من مقصود طعامهم الذي يحل لنا [(١)]، و ما دام دخل حل عموم طعامهم تخصيص بعضه بالحرمة ، فما الذي يمنع دخول باقي الصور المحرمة في التخصيص ، فالذي أدخل الدم و الخنزير و الخمر هو نفسه الذي يُدخل ما لم يذكر اسم الله عليها و ما ذبح على النصب و ما أهل بها لغير الله ، و من فرَّق فأدخل و أخرج فعليه الدليل من كتاب الله تعالى .

و لم يترك الله سبحانه و تعالى معرفة أمرهم في ذبائحهم ليكون من خلال كتبهم ، لأن معظمهم لا يعلمون الكتاب إلا أماني و يحرفون الكتاب و يكتبون الكتاب بأيديهم و يقولون هذا من عند الله ، فلا يأمن تحريفهم في دعواهم بما يحل و يحرم من الأطعمة و الذبائح ، و بما أن الكتاب واحد لكل النبيين و قد أنزله الله على محمد ﷺ و هو الذي بين أيدينا الآن فنأخذ ما فيه و ندع ما هو دونه ، و قد فصَّل الله لنا و أحكم و بيَّن كتابه على ما يريد ، و علمنا منه الذبائح المحرمة و الذبائح و الأطعمة الطيبة الحلال ، فما نجده في قرآننا هو ما يجب أن يكون عندهم ، و أبلغ دليل على هذا أن الله أعلمنا ما حرمه عليهم ببغيهم ، و كذلك أعلمنا ما أحله الله لهم مما قد حرمه عليهم ببعث محمد ﷺ إليهم ، أي أن الله أعلمنا ما حرم عليهم مما أحله لهم ، و أعلمنا ما أحله الله للناس كلهم مؤمنهم و كافرهم فماذا بقي لكي نلتمسه من كتبهم .

فيجب أن تكون معاملتهم في باب الأطعمة و الذبائح كما نص الله عليه مما حرم و حلل على الناس كلها ، و هذا ما ادعى عليه ابن حزم الإجماع و أن مخالفه كافر فقال :-

(١) يقول ابن حزم : (في المراد بالطعام في قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ . يرى ابن حزم – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – أن المراد بذلك ذبائحكم لا ما يأكلون ، فإنهم يأكلون الميتة ، والدم ، والخنزير ، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط .) المحلى (٩/ ٣٨١).

(وقد صح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك ، غير مقبول منه ، فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل ، وسائر الملل ، **وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ، ولا حلال إلا ما حلل فيه** ، ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيء من ذلك خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة) .[١]

إذا كان الجن و الإنس مكلفون بتحليل ما أحله الله لهم ، و تحريم ما حرمه الله عليهم ، و أن اليهودي و النصراني بعد نزول القرآن و بعث محمد ﷺ كفار مشركين ، فلا حلال إلا ما أحله الله لهم و قد أحل الله الطيبات للناس جميعا كما هو منصوص عليه في القرآن ، فلا عبرة بتحريم شحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر كما في كتبهم ، و إذا كان البشر كلهم في كفة الكفر و الشرك دون المسلمين ، و لا عبرة لما حرموه على أنفسهم أو من كتبهم التي قبل القرآن [٢]، ثم تحل ذبائح اليهود و النصارى و المجوس إذا ذكروا اسم الله عليها [٣]، فلماذا لا تحل ذبائح سائر الملل و النحل المشركة الأخرى إذا سموا الله على ذبائحهم ما دام الكل ملزم بما أحله الله و حرمه في القرآن ، و ما دام كلهم على الكفر و الشرك ، فلا يوجد خصيصة تخص الذين

---

(١) المحلى (٨/ ٩٢).

(٢) و هو قول الشافعي ، و ابن وهب ، و ابن عبد الحكم ، و غيرهم . وفرق أشهب بين ما كان محرما بالتوراة، وما كان محرما من قبل أنفسهم، فأباح ما ذبحوا مما حرموه على أنفسهم.

و يقول الطاهر ابن عاشور : (الآية عممت طعامهم فكان عمومها دليلا للمسلمين، ولا التفات إلى ما حكى الله أنه حرمه عليهم ثم أباحه للمسلمين، فكان عموم طعامهم في شرعنا مباحا ناسخا للمحرم عليهم ، ولا نصير إلى الاحتجاج «بشرع من قبلنا ... » **إلا إذا لم يكن لنا دليل على حكمه في شرعنا**.) التحرير و التنوير ، ج ٦ ص ١٢١ .

(٣) لأن ابن حزم أدخلهم فيمن إذا ذكروا اسم الله على ذبائحهم تحل : (كل ما ذبحه ، أو نحره يهودي ، أو نصراني ، أو **مجوسي** – نساؤهم أو رجالهم – فهو حلال لنا ، وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه .)

أوتوا الكتاب لكي يتم استثناؤهم إلا ذكرهم في هذه الآية بإضافة الطعام لهم و لنا مع تبادل الحل بيننا ، و هذا لا بد من تفسيره بأن المقصود منه تحليل و إلزام للذين أوتوا الكتاب بما أحله الله في كتابه من الطيبات لكل الناس و لأن هؤلاء الكتابيين خاصة قد حُرِّم عليهم بعض الطيبات فقد خُصْوا بالذكر لأجل ذلك عندما حل لهم الله طعامنا الشرعي الذي هو الطيبات .[1]

و يكون حل طعامهم لنا نحن المسلمين معناه أن الله يبلغنا أنه رفع عنهم حرمة شحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر بالقرآن الذي ألزمهم حكمه كما ألزمنا حكمه لا تخفيفا و لا تكرمة لهم ، فأصبح طعامنا هو طعامهم و هو الطيبات التي أحلها الله للناس كلها حلالا .

فهو تعبيد لهم بما شرعه الله لعباده ، فإذا عصوا الله و لم يلتزموا تحليله زاد بغيهم و ظلمهم ، و إذا التزموا التحليل على سبيل السعة برفع الأغلال و الإصر عنهم فما يمنعهم أن يلتزموا حكم الله و شرعه كله الذي في القرآن .

و يمكن أن نتناول تأويل الآية ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ﴾ المائدة ٥ ، من باب الأمر بالتعاون على البر و النهي عن التعاون بالإثم ، و هو الذي جاء في سياق موضوع بحثنا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة ٢ ، و البر هو كل ما أمر الله به من أحكام في كتابه ، و الإثم كل ما نهى

---

(١) و قد أجمل قول العلماء في هذه النكتة التي هي الافتقار المعرفي و البلاغي من وراء التخصيص بإضافة الطعام للذين أوتوا الكتاب هو الفخر الرازي عندما ذكر أدلة من يرجحون أن المراد بالطعام في الآية الذبائح لأنها هي المخصوصة بالتحريم عليهم ببغيهم دون سائر الطيبات فقال : (أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة) ج ١١ ص ٢٩٤ . و نحن بينا أن الفائدة من التخصيص هو جواز إطعامهم من كل الطيبات ، و الثانية أن الله قد أحل لهم الطيبات بالقرآن فنسخ عنهم ما سبق تحريمه فتحل لنا من طعامهم .

عنه في كتابه ، و التعاون يلزمه طرفان فاعلان يشتركان في تحقيق الفعل الذي هو بر أو إثم ، و الطيب الحلال هو من البر ، و التعاون عليه لا بد أن يتحقق من خلال طرفان هما الذين أوتوا الكتاب و المسلمين ، و بالنظر للطعام لا بد فيه من طاعم و مطعوم و طعام ، فعندما يسند الطعام و يضاف للمسلمين فهو علم على الحلال الطيب العام الذي أمر به الله كل الناس و خاصة المؤمنين ، ثم علق الله بهذا الطعام حكم شرعي هو الحل فلا بد أن يكون للغير ، و أسند الحل للمطعوم و هم هنا الذين أوتوا الكتاب ، لأن الحل و الحرمة لا تتعلق بالأعيان بل بالأعمال البشرية للمكلفين تجاهها .

و بالنص على أن طعام المسلمين هو حل لهم أي أن الحكم الشرعي المتعلق بأكلهم لهذا الطعام هو الحل ، و هذا يكون بيِّن جلي إذا اعتبرنا ما حرمه الله عليهم من بعض الطيبات من قبل نزول القرآن ، فأصبح بهذا الحكم الشرعي القرآني حل لهم تناوله [1] من الغير و من أنفسهم ، و لا منافاة لأن الله قد حل الطيبات لكل الناس و هم من جملة الناس ، لأن في حال تحريم بعض الطيبات عليهم هم بطبيعة الحال يطعمون الطعام حال كونه حلالا طيبا إذا كان من البر أي من أحكام الله عليهم فيلتزمونها منقادين لله . و عندما أحل لهم ما بقي من الطيبات فهو أيضا مما أحل الله لهم من الطيبات و الكل هو حال كونه حلالا طيبا .

أي أن عندما خاطب الله الناس كلهم بأن يأكلوا من الحلال الطيب ، أن يأكلوا من الطعام حال كونه حلالا طيبا و الحل يعلم من كتاب الله ، و من ضمن جملة الناس الذين أوتوا الكتاب فهم مكلفون بأكل الحلال الطيب الذي أحله الله لهم ، و من الحكمة البالغة أن الله قد جمع بين الصفتين أي الحل و الطيبة ، فالذين أوتوا الكتاب مكلفون بأكل الحلال الطيب الذي أحله الله لهم دون ما حرمه عليهم من الطيبات ، فشحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر هي من الطيبات و لكن حرام عليهم ، فعندما يأمرهم الله بأكل

(١) و هذا قد وجدنا ثماره توافقا مع الزمخشري و غيره بقولهم : (﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فلا عليكم أن تطعموهم ، **لأنه لو كان حراما عليهم طعام المؤمنين لما ساغ لهم إطعامهم.**) . الكشاف ج١ ص ٦٠٨ .

الحلال الطيب فهم مأمورون بأكل كل الطيبات الحلال ما عدا شحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر لأنه حرام عليهم ، و هذه حرمة خاصة بهم ، و هذه المحرمات ليست من الخبائث المحرمة ، لأن سبب تحريمها هو عقاب عليهم بسبب بغيهم و ظلمهم ، و هذا هو الفارق بين حرمة الخبيث و حرمة الطيب .

و هذا دليل قوي على أن الناس المقصود منها عموم الناس كلهم مؤمنهم و كافرهم ، و قد جاء الاقتران ما بين الطيب و الحلال في نفس الأمر الشرعي التكليفي لكي يكون هناك فسحة للفصل ما بين الطيبات على عمومها و ما بين ما حرم منها على بعض الناس في بعض الأوقات ، كالذين أوتوا الكتاب ، و كالطعام المصيد في وقت الإحرام ، و كالطعام المسروق أو المنهوب أو ما قبل قسمته من مغنم أو المغلول أو أي صورة أخرى يكون فيها الطعام في أصله طيب من جملة الطيبات و لكن حرام أكله ، و هذا يخالف حرمة الخبائث ، لأنها خبيثة حرام في كل الأحوال حتى في حالة الاضطرار و لكن الله يغفر و يرحم في مثل هذه الحالات .

و هذا التوجيه التأويلي متمشي مع بعض العلماء الذين يقولون ببقاء حرمة هذه الأطعمة و الذبائح على أهل الكتاب فلا تحل للمسلم من طعامهم و لا تجري عليها التذكية منهم حتى بعد نزول القرآن ، و لا يخفى ما عليه من معارضات و انتقادات . و الشاهد من هذا الكلام أن العموم منتظم من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة ١٦٨ على الناس كلهم و منهم الكتابيين و أن تحريم الشحوم و كل ذي ظفر عليهم و هي من الطيبات لا يعارض عموم حل الطيبات في الآية ، لأنه مضاف إليها الحل ، و هو حرام عليهم فيكون طيب و لكن محرم عليهم فلم يجتمع فيه الصفتان المنوط بهم أمر الأكل [الحل و الطيبة] .

تعدد معاني الحل و الحرمة و ما يلزم منها

أغراض ذكر الحل و الحرمة ليست كلها لغرض إنشاء الحكم الشرعي على سبيل التأسيس ، لأنها قد تتكرر بنفس الصيغة التركيبية ، و قد يكون الأمر قبل ورودها على نفس معناها و ليس على خلافها كمثل (حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم) فلا يلزم منها أن الأمهات و البنات كانت حلال قبل ذلك ، و كذلك

قد كرر الله تعالى حل الطيبات أكثر من مرة في كتابه فلا يلزم من كل واحدة منها أنه قد سبقها حرمة [1]، و عليه يجب أن نتأول و نفهم كلمة (حل) هنا في آية المائدة محل البحث ، فأولا صيغتها و هيئتها تخالف صيغة و هيئة (أحل) و ثانيا كما نوهنا فلا يلزم منها حرمة قبلية على زمن ورودها في التنزيل [2]، فليس هناك دليل على أن طعام أهل الكتاب كان حراما على المسلمين قبل نزول الآية ، و لا أن طعام المسلمين كان حراما على أهل الكتاب ، و لا كذلك نكاح المسلم من الكتابية ، و لا نكاح المحصنة المؤمنة لأنها قد دخلت في سياق الحل المنصوص عليه في نفس الآية ، و الدليل الواضح هنا هو حل نكاح المؤمنة الذي كان قبل نزول الآية فهذا لا شك فيه ، و لا فرق في تعدد صور الحل الواردة هنا تباعا و التي منها المحصنة المؤمنة ، فما يتعلق بها يتعلق بغيرها مما ورد نصه في نفس السياق و التعاطف على مورد الحل .

فإذا انتفى سِباق الحرمة على حل نكاح المؤمنة المحصنة بهذه الآية فيلزم منه انتفاء حرمة طعام أهل الكتاب قبل نزولها ، **و عليه فلفظ (حل) هنا لا يلزم منها الحل الذي سبقه حرمة و لا يلزم منه معنى التحليل الذي**

---

(١) و بهذا قال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي : (وإعادة أحل لكم الطيبات للتأكيد، والتوطئة لما بعده) ج ٣ ص ٢١٧ .

و أوضحها محمد رشيد رضا بأسلوب بليغ فقال : (وقد يستشكل إحلال الطيبات في ذلك اليوم على القول بأن المراد به يوم عرفة سنة حجة الوداع، فإن حلها ذكر في بعض السور المكية كالأعراف، ويجاب بأن المراد أنها كانت حلالا بالإجمال، فلما حرم الله يوم إنزال هذه السورة أنواع الخبائث التي تدخل في عموم الميتة، كما تقدم في الآية السابقة، وكانت العرب تستحلها، ونفى تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي من طيبات الأنعام، وكانت العرب تحرمها – صار حل الطيبات مفصلا تمام التفصيل، وحكمه مستقرا دائما، فهذا هو المراد بالنص، وقيل: إنه تمهيد لما بعده.) تفسير المنار ، ج ٦ ص ١٤٧ – ١٤٨ .

(٢) و بهذا المعنى يقول ابن تيمية : (سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم ولا يقال أن هذا نسخ للحكم مرتين لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعي حلل ذلك بل كان لعدم التحريم بمنزلة شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك والتحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، ج ٢ ص ١٥ .

كلام ابن تيمية يفيد أن الحكم الشرعي بالحل لا يلزم منه أنه سبقه حكم بالحرمة و لكن قد يكون سبقه عدم التحريم ، و كذلك التحريم لا يلزم منه أنه سبقه حكم بالحل ، بل عدم التحريم ، فعدم التحريم أو عدم التحليل هو منزلة العفو أو المسكوت عنه .

و يقول أيضا : (قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ ... فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول الآية ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك **بل كان ما سوى ذلك عفوا لا تحليل فيه ولا تحريم**) .

ينشأ به حكم الحل ، بل هو مطلق الحل بالجواز على سبيل رفع الحرج و دفع الشبهة و ترسيخ الإباحة ، و لأنه كذلك فقد فهمه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [1] لأنه صرح بأن الكتابية مشركة بل شركها صريح ، و يومئ بعدم حل زواجها بمنطوق آية ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ البقرة ٢٢١ ، فلو كان متيقن بالحل الشرعي من الآية التي فيها حل ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة ٥ ؛ لما جرؤ أن يتفوه بمثل هذا الكلام فهذا عناد لكلام الله ، و هذا ما نفهمه من كلمة (حل) هنا كما أدى بعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فهم و تأويل ، أن الآيات التي فيها نص و تصريح بالحرمة أولى من التي يفهم منها الحل ، لأن التحريم أقطع في المعنى لأي تعلق بجواز أو حل الذي هو من العفو أو البراءة الأصلية ، فحل المحصنة المؤمنة مع حل الكتابية قد دل على الحل بالمعنى الذي ندلل له ، فلما وجد نص يحرم كان هو الفيصل بدليل بقاء حل المؤمنة كما هو فلا بد من دخول الكتابية في علة تحريم النكاح بجامع الشرك.

وهذا ما أدى بابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأن يجمع ما بين قول الله ﴿أحل لكم الطَّيِّبَات وَطَعَام الَّذين أُوتُوا الْكتاب﴾ و ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لم يذكر اسْم الله عَلَيْهِ﴾ و ﴿وَمَا أهلَّ بِهِ لغير الله﴾ عندما سُئل عن ذبيحة اليهودي و النصراني ، لأن جانب التحريم أقطع في الدلالة لأن يشوبه شائبة الجواز أو الحل فيُطلب له تخلص بمثل القول بالنسخ أو التخصيص أو الاستثناء لأن مثل هذه الدلالات يجب أن يُنص عليها بالألفاظ الظاهرة الدالة عليها .

و الفارق بين الموقفين مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن في الكتابية كان التحريم متعلقا بالذات البشرية الموصوفة بالشرك فلذلك صرح بفتوى التحريم و لم يتوارى بها كما في ذبيحة اليهودي و النصراني فإن الحرمة تتعلق بالكيفية و هذه في موضع الجواز و الإمكان المنوط بشروطها ، و لأن مناط التحريم لا يتعلق بالذات البشرية كالنكاح لم يصرح بتحريم يُنيطه بها و إلا لكان صرح به كما صرح في نكاح الكتابية ، و لذلك جمع

[1] وهذا بالطبع إذا تخلينا عن تسلط فكرة النسخ بأي الآيتين متقدمة و أيها متأخرة ، و هذا ما كان من عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما سئل عن طعام أهل الكتاب فذكر آية الأنعام جنبا إلى جنب مع آية المائدة ، و تعدى الأمر فكرة نفي النسخ إلى تغليب الحرمة في مسألة نكاح الكتابية ، فليتنبه لذلك.

بين الشروط و الموانع القرآنية لكي يُعْلِم السائل بأن الحل و الحرمة منوطة بالشروط و ليس بالذوات البشرية ، و لذلك تعجب غاضبا من الحاح السائل عليه لما يستبطنه السائل من توقع الفتوى بالحل ليتوافق مع فهمه آية المائدة على نحو مخالف لفقه ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا .

توضيح علاقة الذين أوتوا الكتاب بالقرآن

و لأن الرسول النبي الأمي محمد ﷺ يحل للذين أوتوا الكتاب الطيبات و يحرم عليهم الخبائث ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ ، و بلاغه لهم يكون بالوحي القرآني فإن نجد فيه أن الله حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أُهل لغير الله به ، و ما ذبح على النصب ، و ما لم يذكر اسم الله عليه ، مرارا في مواضع عدة من كتابه ، فإن لم يكن هناك موضع تصريح بالمخاطبة لهم فهذا من أقوى الأدلة على ضعف من قصر الحجية على التصريح بضمائر المخاطبة ، لأن الله أبلغنا أن محمد الرسول النبي الأمي ﷺ يحرم و يحل لهم ، و كلام الله حق و وعده حق و بلاغه محفوظ لتقوم به الحجة ، فما وجدناه في كتابه من تحريم الخبائث و تحليل الطيبات فهو من بلاغه لهم بالحل و الحرمة دخولا نصيا .

فلا يمكن تصور بعد ذلك أن الله يحل لنا من طعامهم ما هو خبيث و حرام عليهم و علينا ، فكلنا في التكليف بحل الطيبات و تحريم الخبائث سواء بسواء ، و على هذا يمكن فقه آية المائدة التي نحن بصددها الآن ، أن خطابها للذين أوتوا الكتاب و للمسلمين ، أن الله أحل لنا جميعا الطيبات و حرم علينا جميعا الخبائث ، و لذلك فطعام الذين أوتوا الكتاب لما أحل الله لهم الطيبات و حرم عليهم الخبائث على لسان محمد الرسول النبي الأمي ﷺ قد أصبح كله حل للمسلمين لأن الله لم يبقي فيه خبيث إلا حرمه و لا طيب إلا أحله ، و بالنسبة للشق الثاني من الإبلاغ و هو طعام المسلمين أصبح حل للذين أوتوا الكتاب ، لأن الله قد رفع عنهم بعض الذي حرمه عليهم ببغيهم بمحمد الرسول النبي الأمي ﷺ ، فأصبح طعام المسلمين كله من الطيبات ما كان لهم حلال و ما كان حُرم عليهم ببغيهم و ظلمهم و هو من الطيبات أيضا .

و هذا الجزء واضح بأننا قد نُكلف بأن لا نطعمهم مما قد حرمه الله عليهم من الطيبات و هو لنا من الحل لئلا نعينهم على معصية الله بما حرمه عليهم ، خاصة و قد أبلغنا الله بما حرمه عليهم بالتفصيل المحكم ، و بهذه الآية رقم ٣ من المائدة أصبحنا في حل من أمرنا أن نطعمهم من طعامنا كله لأنه هو و الطيبات واحد و قد أحله الله لهم بمحمد ﷺ ، و طعامهم الذي كان محرم عليهم و هو من الطيبات قد أصبح حل لنا لأنه من جملة الطيبات ، و أصبح حل لنا حتى و لو بقي منهم من يعتقد حرمته بكفره برسالة و نبوة محمد ﷺ ، فلا إثم علينا في ذلك بأن يطعمونا مما يعتقدوا حرمته و بأن نطعم نحن منه .

فمطلع الآية استهل بكلمة (اليوم) و هي عامة في متعلقها فتعم كل من يبلغه هذا القرآن من المشركين و المسلمين و أهل الكتاب ، لأنها معني بها أيام تبليغ القرآن من بداية نزوله حتى نهايته ، فأحلت الطيبات للمشركين مما قد حرموه على أنفسهم ، و بالتالي فكل مسلم قد أسلم في حياة النبي ﷺ كان ممن حرم على نفسه بعض الطيبات فهو داخل في هذا العموم من هذه الجهة ، و داخل في العموم من جهة التسليم بالحكم و اتباعه و دخوله تحته من جهة التكليف، و تعلقه بأهل الكتاب بأن ذلك مما أرسل به محمد ﷺ من تتميم حل الطيبات لهم بما قد حرمه الله عليهم من الطيبات ، فالآية تنتظم في شمول حلها بالطيبات على الناس كلهم ، ثم تُفَصِّل بالتمثيل على ما أجملته من حل الطيبات بفئتين و هم أهل الكتاب و المسلمين.

فتبادل الحل بينهما لإلغاء تبعاته من الحرمة عليهما فيما يتسببا فيه كل منهم للآخر في طعامه و إطعامه ، لأن أهل الكتاب محرم عليهم بعضها و قد حل الله عنهم الحرمة ، فهو حل لهم و لنا من طعامهم بعدما أحله الله في الآيات ، فأصبح لهم حلال أن يَطعموه و يُطعموه غيرهم ، بالأكل و بالبيع و الشراء و الكسب ، أما في حالة بقائهم على توراتهم و إنجيلهم و ردهم تحليل و تحريم النبي محمد ﷺ لهم و عليهم ، فيحل لنا طعامهم المحرم عليهم فيما يعتقدوه من كتبهم فلا يغيره و لا يبقيه على حرمته حتى باعتقادهم لأن الله نسخه بشريعة محمد ﷺ ، فنحن نعاملهم بشريعتنا ، و بهذا فيكون حل طعامهم بالنسبة لنا من جهتين :

في حال التزامهم بتحليله بما جاءهم به محمد ﷺ دون ما سواه من الشرائع أي في أمر حل ما حُرِّم عليهم خاصة من دون الأمم ، و في حال ردهم هذا التحليل فهو حل لنا مع تحريمهم له لأننا ملتزمون حكم الله بالحل و الحرمة ، و هو قد أحله لنا و لهم بمحمد ﷺ .

و بما أن الله هو الذي يؤاخذ و يحاسب على ما يقترفه العبد من تجاوز أو متابعة لأحكامه ، فهو الذي يحلل و يحرم عليهم بما شاء و بما يريد في الوقت الذي يريد ، فلا عبرة لهذا العبد بما حلل و حرم على نفسه فهذا لا يغير من حقيقة الأمر من شيء ، فما قد أحله الله لهم على لسان نبيه ﷺ فقد أصبح حلال لهم و لا بد من ذلك ، و يصبح حلال في تعاملاتنا معهم على هذا الأصل بغض النظر عن نظرتهم له بعين الحرمة . فلا عبرة شرعية لاعتقادهم الضال و الخاطئ على تعلق الحكم بالحل لهم و عليهم .

يقول **الهواري** في تفسيره : (قوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ . هذا مثل قوله : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] أي : ما كان شدد عليهم فيه من أمر السبت والشحوم وكل ذي ظفر ، **وكل ما كان حرم عليهم فليس يحرم على المسلمين شيء مما حرم عليهم من تلك الأشياء** . قال الله : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا ﴾ [الأنعام : ١٥٥] **أي اتّبعوا ما أحلّ فيه واتقوا ما حرّم فيه** . فالخمر اليوم عليهم حرام ، **وكل ما حرّم الله على المسلمين فهو عليهم حرام .**) . [١]

و تأويل الهواري بحل طعام المسلمين لهم هو عين ما قلناه ، حيث فسر هذا الحل بقوله تعالى ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، أي صَرَف حل الطعام هنا عن أن يكون مجرد الذبائح الواقعة من المسلمين بالنسبة لهم فقط ، بل جعل الأعيان التي كانت محرمة عليهم أصبحت حلال لهم بنص القرآن ، أي أنهم مكلفون بالقرآن فيما حلل و حرم إسوة بالمسلمين ؛ فكيف نستسيغ بعد ذلك أن نستحل ما حرمه الله علينا و عليهم و هو حرام بنص القرآن علينا كما هو حرام

(١) هود بن محكم الهواري نسبة إلى قبيلة هوارة البربرية بالجزائر، من علماء الإباضية. طبع بدار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، بتحقيق بالحاج بن سعيد شريفي.

عليهم ! .

و لكن لغموض و قلة ما وردنا من أخبار عن الأوائل في فقه هذا الحل و توجيه تفسيره تمسكنا بظاهر ما أُثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الحل هنا المتعلق بالطعام بأهل الكتاب أنه هو الذبائح ، و يا ليتهم [المخالفين الذين يعلقون الحل بالأشخاص] فقهوها على مراد ابن عباس رضي الله عنهما على وجازة قوله و إجماله فإنه على قدر كبير من العمق و الاختزال الفقهي التفسيري ، **فمقصود ابن عباس** رضي الله عنهما **بذبائحهم هو ما نص عليه الله تعالى فيما حرمه عليهم قبل أن يحله هنا للمسلمين من طعامهم** ، و هذا عين ما قال به الهواري هنا ، و هو كل ذي ظفر و شحوم الأبقار و الأغنام ، التي هي إصرهم و الأغلال التي كانت عليهم في هذا الشأن من الطعام الطيب (١) كما هو منصوص عليه في مواضع أخرى من كتاب الله ، و **على ذلك يكون مدار الحل و معناه هو حل الطيبات على الجملة للمسلمين و أهل الكتاب فضلا عن غيرهم من المشركين في غير هذا الموضع كما هو منصوص عليه** ، فالآية هنا أجمعت و وعت حل الطيبات كلها على أصل حلها الأولي **فزالت عنها الحرمة المؤقتة على سبيل العقاب** كما هو على بني إسرائيل بظلمهم و بغيهم ، **فحل هنا ناسبت هذا المعنى الذي يصلح للمسلمين و هم لم يحرم عليهم شيء من الطيبات إطلاقا ، و ناسب أيضا أهل الكتاب لأجل ما حرمه الله عليهم سابقا ، و هذا المعنى أبلغ و أوفق للفهم من كلمة (أحل)** . (٢)

لأن كلمة (أحل) توهم سبق حرمة ، و هذا عين ما قيل لابن عرفة المالكي في قوله تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ

---

(١) و لذلك لو كان من طعامهم ما لم يذكى لا يحل و لذلك قال ابن العربي : (﴿فَإِنْ قِيلَ: فَمَا أَكَلُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الذَّكَاةِ كَالْخَنْقِ وَحَطْمِ الرَّأْسِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ مَيْتَةٌ، وَهِيَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَإِنْ أَكَلُوهَا فَلَا نَأْكُلُهَا نَحْنُ كَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَهُمْ، وَمِنْ طَعَامِهِمْ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْنَا، فَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ].) . ج٢ ص ٤٤ .

(٢) ابن جزي يقول : (﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ معنى حل: **حلال**) التسهيل لعلوم التنزيل ، ج ١ ص ٢٢٢ . و هو قول أبو حيان الأندلسي أيضا : (**والحل الحلال** ويقال في الإتباع هذا حل بل) فهي واضحة المعنى في تقرير و تأكيد الحل بدون أن تشير لسبق حرمة و هذا هو محل الشاهد .

بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ : (قيل لابن عرفة: كيف هذا التحليل؟ وهل كانت محرمة أولًا ؟) و (لأن هذه السورة مدنية من آخر ما نزل ، وقد كانت هذه الأشياء حلال في أول الإسلام ، فأجاب بوجهين :

الأول : إشارة إلى ما كانت عليه الجاهلية من تحريم السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي، فاقتضت هذه الآية **تحليل** ذلك كله للمسلمين.

الثاني: في ذكر التحليل ليرتب عليه أشباه هذه الأمور المخرجة منه.) [(١)]

و خلاصة كلام ابن عرفة أن ظاهر الآية غير وارد لأن هذه الأنعام لم تكن حراما قبل هذه الآية ثم بهذه الآية قد حلت ، لأنها حلال قبلها ، بقرينة أن المائدة آخر القرآن نزولا ، و في إجابته الأولى بُعد لأن معنى اقتضاء هذه الآية حل ما حرمه المشركون على أنفسهم يلزم منه إقرار و بقاء حكم التحريم حتى ورود هذه الآية ، أما لو كان المقصود أن هذه المحرمات الشركية تحل للمسلمين على هذه الصفة لأن الله لم يحرمها على أحد من قبل فهي للمسلمين حلال فلا اعتبار لتحريمهم على أنفسهم ، مثل حل ما حرمه الله على أهل الكتاب للمسلمين و لا عبرة لظنهم هذه الحرمة على أنفسهم من طعامهم .

و قد يكون الحل هنا المقصود به الإشارة إليه فقط من باب الامتنان عليهم بأن رفع الله عنهم ما كانوا يحرمونه بدخولهم الإسلام و بتحاكمهم لله في الحلال و الحرام .

و لكن إجابته الثانية هي الأقرب للإحكام و أليق بالسياق بأن ذِكْر الحل هنا لكي يُبني عليه صور خارجة عنه لاقتضائها أوصافا يلزم منها شرعا الحرمة بإرادة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ، و هي بعيدة عن الذهن و التصور البشري التكليفي أن يألفها أو يجد لها موضعا على ضيق أفقه و نسق تفكيره ، و لذلك قد ذيَّل الله تعالى الآية بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ لأن أول ما يتبادر للذهن البشري هو استوحاشه حرمة الأنعام التي

(١) تفسير ابن عرفة ، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ . ج ٢ ص ٨١ .

أحلها الله على عمومها و بأعيانها من قبل في وقت معين و مكان معين لا يقتضي ظاهرا حرمة تلبست بها هذه الأنعام ، فناسب ذكر عموم حل بهيمة الأنعام لأن يبقيها على حلها و عمومها إلا في وقت مخصوص فقط لكي لا يُظن حرمتها في غيرها أو بمجرد مشابهة ظرف تحريمها (الصيد البري) في غير هذا الوقت أو الحال التي أناط الله بها تحريمها (الإحرام) ، و هذا غرضة إحكام الحكم و إزالة اللبس و تأنيس بفضل الله بحليتها العمومية .

» سنقف هنا قليلا عند قول لابن جرير في تفسيره و نظرا لما يقتضيه مقام الاختصار سنذكر مواضع الشاهد فقط من كلامه ، فيقول في تفسير آية رقم ٤ من المائدة : ((قل أحِلَّ لكم، أيها الناس ،... [١] فكلوا ، أيها الناس، مما أمسكت عليكم جوارحكم.)) [٢] و (واتقوا الله، أيها الناس، فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، فاحذروه في ذلك أن تقدموا على خلافه) فقد جعل متعلق عموم الخطاب التكليفي الناس عامة ، و هذا فقه حاذق منه لكي يلتئم معه سائر القرآن من خطاب الناس بالحلال و الحرام و بالقرآن ، و لكنه قصر الإذن بالحل على المؤمنين فقط [٣]، و هذه مسألة كلامية [٤] ليست نصية و ليس عليها إجماع و لا

---

(١) و في أثناء تفسيره رجع فقيد عموم الناس من الحل فقط فقصره على المؤمنين فقال (أحلّ لكم الطيباتُ وما علمتم من الجوارح مكلبين مؤمنين") و (أحل لهم، في حال كونهم أهلَ إيمان، الطيبات وصيد الجوارح)، أما عموم الخطاب فهو للناس عامة كما نص على ذلك فيما نقلناه عنه .

(٢) انظر تفسير ابن جرير ج ٩ ص ٥٥١ ، ص ٥٦٦ .

(٣) و كأن الجصاص تعقبه بدون تصريح لاسمه فقال : (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ مَعْقُودَةٌ بِشَرْطِ الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ شَرْطًا لِلْإِبَاحَةِ وَلَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْمُجَازَاةِ وَلَكِنَّهُ وَجَّهَ الْخِطَابَ إلَيْنَا بِلَفْظِ الْإِيمَانِ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ الِاقْتِصَارَ بِالْإِبَاحَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ بَلْ الْإِبَاحَةُ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ كُفَّارًا كَانُوا أَوْ مُؤْمِنِينَ) . انظر أحكام القرآن له ج ٣ ص ٢٨٨-٢٨٩ .

(٤) و قد أبان عنها و رد عليها الكيا الهراسي الشافعي فقال أنها على طريقة المعتزلة : (وذكر ذاكرون دقيقة فقالوا:لما قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، أذن ذلك بأن الإباحة مجازاة على الوفاء بالعقود، فإن الكفار محظور عليهم ذبح البهائم، فإن ذبح البهائم

دليل نصي ، و سنعلم بعد قليل لِمَا نَحَى هذا المنحى و سيتضح أن مرجعه في هذا هو الواقع الديني المشاهد في وقته فهو لا يجد المشرك و المجوسي و الملحد و الدهري يذبح لله و على اسمه ، و هذا راجع لأن دينهم هو دين الشرك و الكفر ، و في بيان ذلك قال : ((واتقوا الله، أيها الناس، فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، فاحذروه في ذلك أن تقدموا على خلافه، وأن تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلَّمة، أو مما لم تمسك عليكم من صيدها وأمسكته على أنفسها، أو **تطعَمُوا ما لم يسمَّ الله عليه** من الصيد والذبائح مما صادَه أهل الأوثان وعبدة الأصنام ومن لم يوحِّد الله من خلقه، أو ذبحوه ، فإن الله قد حرَّم ذلك عليكم فاجتنبوه.)) [(١)] .

تأويل هذا لا يخرج عن إثنين :

الأول : أنه يقصد عدم الأكل مما لم يذكروا عليه اسم الله و هذا فيه إشعار بجواز وقوع التسمية منهم ، و قرينة ذلك صياغته الفعل بالمضي (صاده) لفك اللزوم بعدمية الذكر و التسمية عليه لاحتمالية وقوعه و اعتباره شرعا ، و بالمقابل لو استعمل فعل المضارعة أو الاستقبال لكان أوكد على المراد ؛ لو كان مراده الحرمة المعلقة على دين الشرك المجرد ، و مما يُضعف ذلك أيضا (أي على أنه يريد علة الحرمة بالدين فقط) ذكره التسمية على أنها علة التحريم لأنها غابت في محل ذكرها تعبدا لله بها سواء في الصيد أو الذبح .

إنما عرفت إباحته بالسمع، والسمع إنما عرف بنبوته ﷺ، فإذا تثبت ذلك، فلا يباح ذبح البهائم للكفار، وإن كانوا أهل الكتاب، وهذا بعيد.

فإنه لو لم يكن مباحا لهم، لما جاز للمسلمين تناول ذبائحهم.

ويمكن أن يجاب عنه بأنه محرم أن يذبحوا، ولكن إذا ذبحوا على تسمية الكتاب حل للمسلم.

وبالجملة، هذا طريق المعتزلة، وعندنا لا يحرم قبل السمع شيء، ولا يحل أيضا، فإن الحكم حكم الله تعالى، فلا تعلق له بما تقدم على هذا الطريق، فاعلمه.) . أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ . ج ٣ ص ١١ – ١٢ .

(١) تفسير ابن جرير ج ٩ ص ٥٧٢ .

التأويل الثاني : ذكره (أهل الأوثان وعبدة الأصنام ومن لم يوحِّد الله من خلقه) مقرونا بعدم ذكر اسم الله على الصيد أو الذبح بسياقة تشعر لزوم ذلك منهم على الطبع و الجِبِلَّة الدينية التي يلتزمونها في شركهم ، كأن ذِكرهم بـ ((أهل الأوثان وعبدة الأصنام ومن لم يوحِّد الله من خلقه)) كناية على عدم ذكرهم اسم الله على الذبح و لا على الصيد [1]، و هذا التلازم هو في الوقوع ؛ و ليس تلازم في نقض و إبطال شرعية الوقوع بما يخالفه بذكر اسم الله كما أمرهم الله فيمن أمرهم (الناس) بالأكل الحلال الطيب المذكور عليه اسم الله . فليتنبه ذلك .[2]

و بذلك يتضح أن الأصل و العلة و المناط هو ذكر اسم الله ، و قد يُكنى [3] عن غيابها بدين الصائد أو

---

(١) و يتضح مقصدنا من خلال سياقة (ذكر اسم غير الله) و ربطها (بالمجوسي و المرتد) من كلام ابن تيمية الآتي : (**يذكر عليه غير اسم الله** كان الخبث هنا من وجه آخر فإن التحريم تارة لوجود الدم وتارة **لفساد التذكية** كذكاة **المجوسي والمرتد**) . دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ٦ . ج ٢ ص ١١ .

ينص ابن تيمية أن الخبث له سببان ، أحدهما حبس الدم في الحيوان الميت ، و الآخر هو فساد التذكية كعدم ذكر اسم الله عليها و مثَّل لها بذبح المجوسي و المرتد ، فيُفهم من كلامه أن المجوسي و المرتد لا يسمون الله على ذبائحهم أو يذكرون غيره ، فإذا ذُكر المجوسي و المرتد في موضع التذكية و شروطها فهو كناية عن عدم ذكر اسم الله على الذبيحة ، و هذا يوجب خبث الذبيحة و فساد التذكية .

و مما يؤكد ذلك أن ابن تيمية فسر علة تحريم ذبائح النصارى لأعيادهم و كنائسهم حتى و لو لم يذكروا عليها الله و لا غيره ، فإن تحريمها منوط بالقصد فيقول : (ومقصود الخلال أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط فإن ذلك عنده لا يحرم وإنما كان لأنهم **ذبحوه لغير الله** سواء كانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله ولا غيره ولكن **قصدهم الذبح لغير الله**) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣١ .

(٢) و أفضل من مثَّلَ لهذا المعنى ابن كثير فقد أوضح علة تحريم ذبائح أهل الأوثان و ما يجعلهم مفارقين لأهل الكتاب ، أنهم لا يذكرون اسم الله و يذكرن غيره و يأكلون غير المذكي و لا يبالون بالتذكية بل يأكلون الميتة ، فيقول : (ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم، لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، **بخلاف أهل الكتابين**) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٠ . فجعل هذا هو الفارق بينهما لأنهما متحدين في الشرك و الكفر و قد اختلفا في حل الذبائح ، فكانت العلة و المناط هو أن المشركين لا يذكرون اسم الله أما بالمقابل فإن الكتابيين يذكرون أو يتدينون بالذكر على الذبائح و هذا هو الفارق المؤثر الذي اقتضى الحل ، و لم يكن هو التخصيص أو الاستثناء كما يقول البعض .

(٣) راجع مفهوم الكناية . في هامش صفحة ٧٨ .

الذابح ليس إلا ، و من كثرة هذا الترديد و شدة تلازمه في مشركي العرب تطور الأمر لاستبدال أصل المناط و علة الحكم بالحل و الحرمة الذي يدور مع دوران ذكر اسم الله فاستقل في كلام الفقهاء بأنه أحد شروط التذكية و نصوا عليه بقولهم (دين الذابح) لأن دين الشرك يستلزم عدم ذكر اسم الله أو الإهلال لغير الله أو الذبح على النصب [1]. فكان أسهل و أيسر في التقعيد و الكلام على شروط التذكية ، لأنه يختزل ذكر الإهلال لغير الله به أو الإهلال به لغير الله أو الذبح على النصب أو مما لم يذكر اسم الله عليه ، و مع تقادم الأجيال استبدلت هذه المحرمات بدين الذابح الذي يُحكم به على أناس لا يعبدون الأصنام و لا يذبحون على النصب و لا يهلون بها لغير الله ، و لا يهلون لغير الله بها ، و لا يأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، بل لا يذكروا على الذبيحة إلا اسم الله وحده ، و لا يذبحون إلا لله وحده أو للحم ، و لا يأكلوا الميتة و لا يستحلونها ، و لا الدم و لا لحم و شحم الخنزير .

و مما يزيد الأمر وضوحا أن لو ابن جرير الطبري يعلق حرمة الذبائح و الصيد على كون الذابح أو الصائد مشرك لتناقض كلامه و آتى آخره على أوله بالبطلان ، فكيف يكون المشرك مأمور و منهي و هو من جملة الناس ، و عندما يمتثل لأمر الله فيذكر اسم الله و يذبح له و على اسمه تكون ذبيحته حرام فهذا تكليف بما لا يطاق ، فكيف ينهاه الله عن الحرام و يأمره بالحلال و هو في جميع أمره أكله كله حرام ! ، تعالى الله عن هذا اللغو ، فإذا كان مأمورا أن يذكر اسم الله على صيده و ذبحه لكي يحل له و يطيب فلا بد أن يكون كذلك إذا فعل .

و من المفترض أن يكون كل موضع لابن جرير الطبري يتبادر للذهن إشكاله على ما سبق من تفصيل يجب أن يرد على ما سبق بيانه و مثاله هذا (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم"، وذبائحُ أهل الكتاب

---

(١) و بهذا قد صرح القرطبي قائلا : (فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه.) تفسيره ، ج ٢ ص ٢٢٣ . أي أنه لا انفكاك بين دين الذابح و ما يقصده بالذبيحة تجاه معبوده ، أي أن علة التحريم هي هذه المقصود و ذكر أسماء معبوديهم فيقول : (وجرت عادة العرب بالصياح باسم **المقصود بالذبيحة**، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن **النية التي هي علة التحريم**) نفسه . و يقول ابن تيمية : (ومعلوم أن ما حرم أن تجعل غير الله مسمى ، فكذلك **منويا** إذ هذا مثل **النيات في العبادات** فإن اللفظ بها وأن كان أبلغ لكن **الأصل القصد** .) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣٢ .

من اليهود والنصارى وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم، فدانُوا بهما أو بأحدهما "حل لكم" يقول: حلالٌ لكم، أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام. فإن من لم يكن منهم مِمَّن أقرَّ بتوحيد الله عزَّ ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم.) [1] .

فإذا فهمنا مدى التلازم بين وجود الكتاب و التوحيد و ذكر اسم الله في منطوق و مفهوم كلام الطبري سيحل أي إشكال قد يقع في كلامه ، فذكر اسم الله لم يغيب عن ذهنه فإن لم يصرح به فقد كنى عنه بدين أهل الكتاب ، و دين أهل الكتاب لأجل أنهم يذكرون اسم الله ، و لكي نثبت ذلك فقد أتبع كلامه هذا بأثر عن ابن شهاب الزهري يقول فيه : (١١٢٢٥- حدثني ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا أبو عاصم قال، أخبرنا ابن جريج قال، حدثني **ابن شهاب** عن ذبيحة نصارى العرب ، قال . تؤكل من أجل أنهم في الدين أهلُ كتاب ، ويذكرون اسمَ الله.") [2]

فنأخذ من هذا الأثر أن في النطاق المعرفي لابن شهاب أن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على الذبائح ، هذا من جهة و من جهة أخرى أن علة الحل عنده هي ذكر اسم الله لأنهم أهل كتاب ، أي لأجل كونهم أهل كتاب فإنهم يذكرون اسم الله ، أو بتأويل آخر كأنه يقول أن علة الحل هنا منقسمة على كونهم أهل كتاب و على كونهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم . و لو كان عنده العلة هي علة أهل كتاب فقط لاكتفى بإثباتها لهم و يناسب ذلك الآية كما عند الكثير ممن يستدلون بها على حل ذبائحهم ، و فقه ابن شهاب في الآية يلتئم معه كل الآيات التي تنص على شروط حرمة و حل الذبيحة .

(١) تفسير ابن جرير ج ٩ ص ٥٧٣ .

(٢) تفسير ابن جرير ج ٩ ص ٥٧٤ .

و بهذا المعنى يقول **الماتريدي** : (أجيز ذبائح الكتابي ؛ لأنه يسمي عليها اسم اللهَّ تعالى. ") [1] .

و مما نستفيده من تصاريحهم هذه أن الكتابيين يذكرون اسم الله على ذبائحهم فعلا و واقعا أو على الأقل بأن شريعتهم تنص على ذكر اسم الله على ذبائحهم ، و عليها يناط الحل تدينا منهم بهذا الدين .

ثم أورد ابن جرير الطبري بأسانيده عن بعض الصحابة و التابعين في المعني من كلمة (الطعام) و ملخصه كالآتي: أن من صرح بأن الطعام هنا المقصود به الذبائح كل من : مجاهد و إبراهيم و قتادة و الحسن ، و السدي و أحد روايات ابن عباس رضي الله عنهما [2]، أما الضحاك فأعاد ذكر الطعام عند تفسيره لكلمة الطعام في الآية ، و أحد روايات ابن عباس رضي الله عنهما كذلك أيضا أعاد ذكر كلمة الطعام في محل تفسيره لطعام أهل الكتاب ، و أما ابن زيد و أبا الدرداء [3] فيمكن أن يقال أنهم أدخلوا الذبائح المسؤول عنها ضمن عموم الطعام الذي في الآية و هذا أمر واضح و لا خلاف فيه .

و هذا من فقههم و ما يحتمه السياق في الآية ، فكلامهم يُحمل على التأويل لا على أصل اللسان فمعلوم أن الطعام يحتمل الذبائح و غيرها من المطعومات [4]، **و لكن لعلمهم أن مدار الآية على حل ما حرمه الله عليهم و هو مخصوص بالذبائح سواء ذبحت (الشحوم) أو لم تذبح بعد (كل ذي ظفر)** فإن الآية قد جعلته حل لنا من طعامهم ، و حل عليهم من طعامنا ، و هذا الفقه بعيد كل البعد عن ما استنبط من

---

(١) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) ، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ١٠ . ج ٣ ص ٤٤٨ .

(٢) و في تفسير ابن كثير قد عدد الذين قالوا بأن الطعام يعني ذبائحهم : (قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والسدي، ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم.) ج ٣ ص ٤٠ .

(٣) تفسير ابن جرير ج ٩ ص ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ .

(٤) (كُلِّ مَطْعُومٍ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ اللَّفْظِ وَظَاهِرُ الِاشْتِقَاقِ.) أحكام القرآن لابن العربي .

كون حل الطعام مناط على دين الذابح ، بل حقيقة الأمر الحل منوط بالكتاب الذي أوتوه بسبب الكتاب المنزل على محمد ﷺ ، و يجب التنبه بأن الله لم يقل (أهل الكتاب) بل قال (الذين أوتوا الكتاب) ليدلنا على أن المقصود هو الكتاب من حيث كونه كتاب لهم ؛ لا من حيث كونهم أهل له فنعتبر أشخاصهم [١]، فالفائدة هنا بصيغة أخرى أن مناط الحل بسبب الكتب (الشرعة و المنهاج) .

و لمزيد إيضاح على أن المقصد هو (الشريعة = الحلال و الحرام) و خاصة في سياق الحديث عن الذين (أوتوا الكتاب) سنذكر آية صريحة جلية في هذا المعنى تلزمهم بما حرم الله و رسوله و كذلك ما أحله الله و رسوله ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ **وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ** وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ **مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ** حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة ٢٩ [٢]، فهنا ظاهر و بقوة أن المغزى هو التزامهم بما حرم الله و رسوله ، أي أنهم محل مسائلة بما شرعه الله في كتابه و ليس حل طعامهم إلا لأجل هذا ، أي أنهم إذ لم يلتزموا بما حلل و حرم الله فذبيحتهم حرام لا تؤكل ، بمعنى آخر أن حل ذبيحتهم تابع لما أحله الله في كتابه و ليس حل ذبيحتهم تابع لأشخاصهم المجردة بمعنى كونهم أهل كتاب فقط ، لأنهم لو أهل كتاب حقا لعملوا به حقا ، فالعبرة الشرعية بما توافر من شروط حل الذبائح المنصوص عليها (أن تُهل لله بها أو بها لله ، و يذكر عليها اسمه) وبانتفاء الموانع (ميتة أو خنزير أو على نصب) ، أما الذي يعلق مناط الحل على أشخاصهم بلا اعتبار لما حلله الله و حرمه فيحل الحرام من ذبائحهم فقد عاند قول الله و اسقط تكليفهم بما حَرَّم الله عليهم بنص كلامه السابق في الآية .

فكل هذه دلائل قوية على أن فعل المشركين الذي وافق فيه إرادة الله الشرعية و على مراده على أقل أحواله بالنسبة لنا المسلمين أن نعتبره شرعيا له تبعات و الزامات شرعية يجب أن نقوم بها بعد توقيعه منهم .

---

(١) و من صرح بذلك البقاعي فقال : ((﴿وطعام الذين﴾ **ولما كان سبب الحل الكتاب ، ولم يتعلق بذكر مؤتيه غرض ، بني الفعل للمجهول** فقال: ﴿أوتوا الكتاب﴾)) نظم الدرر ، ج ٦ ص ٢٥ . **و قد جعل البقاعي سبب الحل هو الكتاب ، و لا إلتفات لمؤتوه في زيادة وصف أو تعليل للحل ، بل قد جعلهم كالنكرة معرض عنهم ، بقرينة بناء الإتيان لمن لم يسمى فاعله .**

(٢) بالطبع هذه المسألة وثيقة الصلة بموضوع تكليف الكفار بفروع الشريعة ، و ما ذكر هنا في ثنايا البحث يكفي على إثباته حتى نفرد له بحثا مستقلا مستوعبا كل القرآن إن شاء الله تعالى ، و جار العمل عليه .

و بنفس تأويلنا تم التوافق مع **الماتريدي** على أن حل طعام الذين أوتوا الكتاب لم يكن لأشخاصهم بحيثية أنهم أهل كتاب ، بل الحل متعلق بما حرمه الله عليهم سابقا ، و قد أجاد الماتريدي بأن أدخل معهم المشركين الذين حرموا على أنفسهم البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحام فقال :

(﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الآية، وما حرموا هم على أنفسهم من: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وغيرها من المحرمات التي كانت ، **فأحل اللَّه ذلك لهم ؛ فقال: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)**، وكانت محرمة عليهم قبل ذلك، لكن أهل التأويل صرفوا الآية إلى الذبائح، لم يصرفوا إلى ما ذكرنا، وقد ذكرنا المعنى الذي به صارت الذبائح طيبات فيما تقدم.)[1]

و عندما جاء لتبادل حل الطعام ما بين الفريقين علل حل طعام (ذبائح) الذين أوتوا الكتاب لأنهم آمنوا بما في الكتاب حلاله و حرامه ، أي أن العبرة بالتزام الحلال و الحرام ، و هو قد سبق و قرر أنهم يسمون الله على ذبائحهم ، و بهذا فسر حرمة ذبائح المجوس لأنهم لم يؤمنوا بكتاب وقوله : (قيل: حل الذبائح **شرعي** ، وليس للمجوس كتاب آمنوا به ؛ فتحل ذبائحهم ، وأما أهل الكتاب ، فإنهم آمنوا بما في الكتاب ، **حله وحرمته** ؛ لذلك افترقا ، واللَّه أعلم.)[2]

و بقوله (حل الذبائح شرعي) فهو يضع حدا واضحا معبرا عن أصل المسألة ، أن حل ذبائح أناس معينين يرجع للشرع (الحلال و الحرام) و ليس للأشخاص في ذواتهم ، أي أن ذبائحهم حلال لأنها وقعت على مراد الله كما في كتابه الذي آمنوا به .

و يمثل هذا المعنى **ابن كثير** فيقول : (وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين ؛

(١) تفسير الماتريدي ج ٣ ص ٤٦١ – ٤٦٢ .

(٢) نفسه .

لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله)[1]

و ينقل ابن تيمية رأي الصحابة و السلف عن ذبائح المجوس : (ذبائح المجوس حرام عند جمهور السلف والخلف وقد قيل أن ذلك مجمع عليه بين الصحابة)[2] يتأكد لدينا أن الأصل المعتمد عليه عندهم هو شبهة الكتاب فقط ، و ليس كونهم مشركين كفار ، لأن كل ما دون المسلمين هم مشركين كفار ، و لو نرجع لتعليلهم أي محاولة استخلاص العلة أو الحكمة من وراء هذا التخصيص بأهل الكتاب نجده هو إعلام الالتزام بالأحكام الشرعية الكتابية ، أي أنهم من المفترض يذكرون اسم الله .

و لأن (المجوس تأكل الميتة) [3] و لا تتحرى في طعامها الطيبات و الحلال [4] فلا تحل ذبائحهم و كذلك المشركين ، و يجب أن يتنبه القارئ جيدا أن هذه الأحكام مفروضة مطلقا على الغيب ، أما على الشهود و التعيين فمن أخل بشرط فذبيحته حرام سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا .

و سنعرض الآن لنقل عن الإمام الجصاص و نفك إشكال دقيق يتمثل في الحكمة من وراء تخصيص حل طعام أهل الكتاب دون غيرهم و الذي فُهم منه بمفهوم المخالفة عند البعض ، و بقصر الحل عليهم فقط عند البعض ، معلقين حكم الحل على الأديان أو الأشخاص [5]، و لم يلتفتوا أن التخصيص جاء

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٠ .

(٢) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، ج ٢ ص ١٢ .

(٣) أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (المتوفى: نحو ٣٦٠هـ)، تحقيق: الجزء ١: علي بن غازي التويجري، الجزء ٢ - ٣: إبراهيم بن منصور الجنيدل، الجزء ٤: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، دار النشر: دار القيم - دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤ . ج ١ ص ٢٩٤ .

(٤) (وَغَسْلُ آنِيَةِ الْمُجُوسِ فَرْضٌ، وَغَسْلُ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَضْلٌ وَنَدْبٌ) أحكام القرآن لابن العربي ، ج٢ ص ٤١-٤٢ .

(٥) و من أقوى النقول لتوضيح مسألة الشخصنة و إناطة الحل عليها كلام لابن العربي بنى فيه الحل لطعام محرم لأجل أنه من طعام الكتابي ، و قد رده عليه ابن عرفة لأجل أن الشرع الكتابي يحرمه و النص هو : (ابن العربي جواز أكل المسلم من الدجاجة التي فك النصراني عنقها إذا طبخها لنفسه، وأطعمه منها لأنها من طعامه.

لخصوصية الأحكام الشرعية للذين أوتوا الكتاب دون غيرهم في الذبائح ، لأنهم هم المعنيين وحدهم بهذه الأحكام و لذلك ناسبهم مفهوم التخصيص[1] ، فقال **الجصاص** :

(﴿وقَوْله تَعَالَى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ أَنَّهُ ذَبَائِحُهُمْ وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ لِأَنَّ ذَبَائِحَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ **وَلَوْ اسْتَعْمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى عُمُومِهِ لَانْتَظَمَ جَمِيعُ طَعَامِهِمْ مِنْ الذَّبَائِحِ وَغَيْرِهَا وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الذَّبَائِحَ خَاصَّةً** لِأَنَّ سَائِرَ طَعَامِهِمْ مِنْ الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ وَسَائِرُ الْأَدْهَانِ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِمَنْ يَتَوَلَّاهُ وَلَا شُبْهَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ سَوَاءٌ كَانَ الْمُتَوَلِّي لِصُنْعِهِ وَاتِّخَاذِهِ مَجُوسِيًّا أَوْ كِتَابِيًّا وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ مِنْهُ غَيْرُ مُذَكًّى لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي إيجَابِ حَظْرِهِ بِمَنْ تَوَلَّى إمَاتَتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ فَلَمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْإِبَاحَةِ **وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الذَّبَائِحِ** الَّتِي يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَدْيَانِ وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ المشوية التي أهدت إليه اليهودية ولم يسئلها عَنْ ذَبِيحَتِهَا أَهِي مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ أَمْ الْيَهُودِيِّ") [2]

و ما المانع أن يكون **تخصيص الحل هنا هو لأجل سبق الحرمة على أهل الكتاب لبعض الذبائح ، و أن الحرمة كانت لاختصاصهم بها دون غيرهم و لذلك يجب أن يأتي التحليل على نفس النسق من الاختصاص** [3] لإزالة ما قد يعترض الفرد من دخولهم في عموم الإباحة . و المسلمين من جملة العموم

ورده ابن عرفة: بأنه ليس من طعامهم الفعلي الوجودي بل طعامهم الذي أباحه شرعهم لهم، وهو إذا في شرعهم محرم عليهم.)

(١) و قد ذهب ابن تيمية إلى أن التخصيص متوجه نحو (فعلهم) و نحن نقول أنه متجه نحو (شرعهم) ، فقال : (إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاما بفعلهم وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحما بذكاتهم) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، ج ٢ ص ١٦ . و الأولى لتعاضد النصوص أن يتوجه التخصيص نحو شريعتهم لأنها ستتضمن ذبائحهم و لا بد من ذلك .

(٢) أحكام القرآن ،المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء : ٥ . ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٣) و بنفس المعنى يقول النسفي : (﴿اليوم﴾ الآن ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطيبات﴾ كرره تأكيداً للمنة ﴿وَطَعَامُ الذين أُوتُواْ الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أي ذبائحهم **لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة**) . ج ١ ص ٤٢٨ . و نحن نقول أن كل ذي ظفر و شحوم البقر و الغنم هي من خصوصيات طعام ملة أهل الكتاب و لذلك أضيف الطعام لهم عند تحليله للمسلمين ، أي أصبح حل للمسلمين من طعامهم .

المباح لهم الأكل من هذه المحرمات التي على أهل الكتاب فلذلك فك الله حرمت **التسبب** في إطعامهم منها فلذلك أعاد الله ضمير حل التسبب للمسلمين لهم فقال (وطعامكم حل لهم) و بهذا فقد **أحل الله** لهم هذه الأطعمة المختص بحرمتها أهل الكتاب **أن تقع منهم و أن تقع لهم** ، فناحية خاصة بهم مع أنفسهم و ناحية خاصة بهم مع غيرهم من المسلمين .

و قد يكون تأويل الحل في الآية على التسبب للغير من باب **التعاون** ، فيكون حل طعامهم لنا من ناحية أنه قد أحله الله لهم (سواء آمنوا بمحمد ﷺ أو لم يؤمنوا ، لأن الله حلل و حرم للمشركين مع كفرهم بمحمد ﷺ) وعلى هذا الحل يحل لنا من طعامهم لأن الله أحله لهم (حتى لو اعتبروه ما زال حراما عليهم) ، فيكون تعاون على البر و نهي عن التعاون بالإثم في تناول المحرمات ، و على المقابل يكون الله **أحلنا من تبعة إطعامهم من هذه الأطعمة** (مع اعتقاد حرمتها عليهم من عند أنفسهم) فنكون قد تسببنا في معصيتهم و هذا منهي عنه فالتعاون يكون على البر و ليس على الإثم ، **و نتيجة هذا التقابل الحلي قد ثبت الحل لهم من الغير و لهم بأنفسهم ، و لنا من الغير و لنا لغيرنا منهم** . و الكل منتظم في الشروط المنصوص عليها في كتاب الله ، فحرام الأكل من التي ذبحت على النصب و التي لم يذكر اسم الله عليها و التي أهلت لغير الله بها ، مع لحم الخنزير و الدم المسفوح و الميتة بتعدد أسباب الموت المنصوص عليها.

فاليوم أحل لكم أيها الناس الطيبات ، و طعام الذين أوتوا الكتاب الذي فيه شحوم البقر و الغنم و الذي كان محرم عليهم اليوم حل لكم من طعامهم لأنه كان و ما زال لكم من الطيبات ، و طعامكم الطيب الذي فيه من ذوات الظفر و شحوم البقر و الغنم حل لهم لأنه من الطيبات التي أحللتها لكم جميعا اليوم ، فلا حرج عليكم أن تَطْعَمُوها منهم و تُطْعِمُوها لهم.

و ما يقوي هذا التأويل (تخصيص أو تقييد " الطعام " بالطيبات التي حرمها الله عليهم ببغيهم) لأننا لو أطلقنا حل طعامهم لاشتمل على ما يأكلونه من المحرمات ، و هذا ما نوه عليه **الشافعي** بقوله : (" قَالَ الشَّافِعِيُّ- فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ عَنْهُ-: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ، حِلٌّ لَكُمْ) . **فَاحْتَمَلَ**

ذَلِكَ : الذَّبَائِحَ ، وَمَا سِوَاهَا : مِنْ طَعَامِهِمْ الَّذِي لَمْ نَعْتَقِدْهُ : مُحَرَّمًا عَلَيْنَا.)[1] ، و هذا ما قاله **ابن حزم** : (المراد بذلك ذبائحكم **لا ما يأكلون** ، فإنهم يأكلون الميتة ، والدم ، والخنزير ، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط) [2] ، و هذا دلالته صريحة من ناحية علاقة التلازم أن ما يحل لنا من طعامهم هو من ذبائحهم الحلال الطيبة أي الحل من حيث نوعية و خصوصية الطعام (الآتي من الذبائح) و ليس من حيثية **أشخاصهم بأنهم أوتوا الكتاب** .

و لتوضيح ما قلناه بشأن أن مناط و علة التحريم هو لكيفية الذبح و ليس لشخص الذابح ، و إن ذكر دين الذابح فلأجل أن ما قصده بذبحه جعله كافرا و مشركا بالله ، لشدة التلازم بينهما [3]، و لذلك سننقل كلاما نفيسا ذو علم و فقه لإمام ليس بجديد عليه و هو **الشافعي** ، ثم نعلق عليه بعدها ، و على ما نقلناه من كلامه سابقا :-

" «وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ﴾ (٥ – ١) [يَعْنِي] (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : مِنْ الْمَيْتَةِ.» «وَيُقَالُ: أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ، مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ **فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ (٦– ١٤٥) .» «وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ يَعْنِي: قُلْ: لَا أجد فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ-: مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.- مُحَرَّمًا ، إلَّا مَيْتَةً، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ **ذَبِيحَةَ [كَافِرٍ]** وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْخِنْزِيرِ مَعَهَا وَقَدْ قِيلَ: مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ إلَّا كَذَا.

«وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ **وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ (١٦– ١١٥) . **وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِي مِثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا** » [4]

---

(١) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي ، ج ٢ ص ١٠٣ .

(٢) المحلى (٩/ ٣٨١).

(٣) (أن الله سبحانه قد حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وإن كان ذابحه كتابيا ، لأنه لو كان التحريم لكونه **وثنيا** ؛ **لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها** ، ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دل على أن طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة . ... **فإنما حرم لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه**) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣٣ .

(٤) نفسه . ج ٢ ص ١٠٢– ١٠٣ .

و لا أجلى ما يبين مقصود العالم إلا كلامه هو نفسه سواء في نفس الموضع و هو بلا شك أقوى ، أو في مواضع أخرى لنفس السياق ، أو في مواضع أخرى في سياقات أخرى و لكن في نفس الموضوع ، و من خلال نقول الشافعي السابقة نجد ما يوضح أصوله التي بنى عليها اختزاله الأصولي البلاغي في قوله **((أو ذبيحة كافر))** ، فنجد أن هذه الجملة قد جاءت تفسيرا لقول الله تعالى (وما أُهل لغير الله به) لأنه بدأ سياق التفسير بحرمة : الميتة ثم الدم المسفوح ثم ((ذبيحة الكافر)) ثم الخنزير ، **و كلها نُقلت منصوصا عليها كما هي ، إلا قول (وما أهل لغير الله به) تم الاستعاضة عنها بقوله ((ذبيحة كافر))** ، **و هذا يُحكم المعنى المراد من إضافة الذبيحة للكافر ، أي أن هذه الذبيحة قد وقع بها كفر المُهل بها لغير الله ، أي كفر بها ، و بمعنى آخر أن هذه الذبيحة لا تقع إلا من كافر لأنه انتوى بها ما جعله كافر باطنا ثم أظهر كفره بهذه الذبيحة** ، فكفره أسبق وجودا من وجود الذبيحة و لهذا يليق بها و يصح في المعنى أن تنسب لاسم الفاعل فنقول (ذبيحة كافر) و لكن يجب أن يتنبه أن محور الكفر الذي استحق به اسم الفاعل هو **الذبيحة و ما سبقها من قصد الإهلال لغير له بها ، أي أن الذبيحة هذه هي توقيع لكفره** ، فوصف كفره هو في نطاق بدأ من أول قصده الباطني بالإهلال بها لغير الله و انتهى بذبحه لغير الله ، **و ما يهمنا هنا هو حكم الله في الأكل من هذا الحيوان .**

فالملاحظ في كل الصور التي نص الله عليها يكون متعلقها حكم (الأكل) أو (الانتفاع) من الذبيحة كحيوان لحم يدخل في جملة الطعام ، فالحكم دائر بين المكلف الطاعم و الذبيحة بالأكل أو عدمه ، و لم يتعرض النص الشرعي لحكم الفاعل المتسبب في الذبيحة ، بل كل النصوص تدور حول الهيئة أو الصورة التي تقع من خلالها جاهزية الأكل منها ، بدءا من موتها بدون تسبب بشري و انتهاء بتذكيتها ، فأركان بناء الحكم الشرعي لا تتجاوز غير ذلك و يمكن تمثيلها في الجواب عن هذا السؤال : كيف مات هذا الحيوان ؟ و ليس : من قتل هذا الحيوان ؟ .

فتكون الإجابة : مخنوقا ، منطوحا ، متردیا ، مأكول السبع ، مُهلا به لغير الله ، مُهلا لغير الله به ، مذبوحا على النُصُب ، غير مذكور عليه اسم الله ، مذكورا عليه اسم الله ، فلم يكن أيا منها عن دين الفاعل ، لأن

قصد التذكية الشرعية أعم من دين الفاعل لأنه صفة بشرية إنسانية .

و قد أبان **ابن تيمية** هذه النكتة فصرح بها تصريحا أن **علة التحريم ليست معلقة على الشخص و مسماه العَلَمي عليه (مشرك – وثني – كافر) بل العلة منوطة بملابسات و كيفيات الذبح أي قصد الذابح و نيته أثناء الذبيحة و ليس على دينه بمعزل عن الذبيحة** ، فالنظرة للذبيحة و ليس للذابح في موضوع الأكل منها ، أما النظرة للذابح بهذه الذبيحة هو أنه أشرك بالله و كفر به بهذه الذبيحة ، و المحور الهام هنا هو موقف المسلم من الأكل فقط من هذه الذبيحة ، سواء كانت من مشرك أو كتابي [1]، فيقول :

---

(١) و في هذا المعنى يقول **ابن جماعة** : (قوله تعالي: (وما أهل به لغير الله) . وفى المائدة والأنعام والنحل: (لغير الله به) ؟

جوابه: أن آية البقرة وردت في سياق **المأكول** وحله وحرمته، فكان تقديم ضميره، وتعلق الفعل به أهم. وآية المائدة وردت بعد تعظيم شعائر الله وأوامره، والأمر بتقواه، وكذلك آية النحل بعد قوله: تعالى (واشكروا نعمة الله) فكان تقديم اسمه أهم.

وأيضا: فآية النحل والأنعام نزلتا بمكة فكان تقديم ذكر الله بترك ذكر الأصنام على ذبائحهم أهم لما يجب من توحيده، وإفراده بالتسمية على الذبائح.

وآية البقرة نزلت بالمدينة على المؤمنين لبيان ما يحل وما يحرم، فقدم الأهم فيه والله أعلم.) كشف المعاني في المتشابه من المثاني ، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الجواد خلف ، الناشر: دار الوفاء ـ المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١ . ص ١١٠-١١١ .

و قد اقتنص بدر الدين ابن جماعة هذا المعنى من خلال منهجية التشريع في المرحلة المكية و المدنية ، و من نكتة تعلق الضمير في قوله تعالى : (وما أهل به لغير الله) بما **يؤكل** ، و أن هذا كان في المدينة بقرينة أن سورة البقرة مدنية ، و ذلك بعد أن نبه الله في أكثر من موضع في السور المكية بأن يكون ذكر الله هو الواجب أن يهل به ، و حتى الموضع الذي فيه سورة المائدة كان في سياق تعظيم شعائر الله فينتظم مع المواضع المكية ، و الشاهد أنه جعل المسألة المتعلقة بالأكل من اللحم من خصوصيات المرحلة المدنية بعد نهي الله عن الإهلال لغيره ، **و هذا يؤكد أن الأمر الشرعي بالأكل متعلق بذبائح غير المؤمنين في الأساس ، و هذا هو محل بحثنا و مسألتنا في موقف المسلم من ذبائح المشركين التي لا تكون ذبائح شركية ، لأن الله ما دام نبه المؤمنين على أن لا يأكلوا من ذبائح الشرك لأن علة تحريمها أنها شركية ففيه تنبيه أن غير الشركية تحل ، لأنه لو كان العلة هو كونها من ذبيحة مشرك فلا فائدة من التخصيص بهذه العلل المحرمة .**

و هنا نكتة بديعة في تضمين زمن النزول كأحد القرائن في تأويل الآية مع ما ذكر فيها من أعيان تؤكل ، فآية البقرة التي اهتمت بالمأكول فهي تشير لما يحل و يحرم من ذبائح غير المسلمين لأجل المخالطة و المجاورة ، لأنها قد سبقتها آيات أخرى لتبين ما يحل و ما يحرم من صور الذبائح كأحكام شرعية بصفتها الأولى ، و بهذا فقد تشبعت أمة الإيمان من هذه الأحكام و تفشت فيها و وجب تنويهها لما يحل و يحرم من أعيان طعام الأمم الأخرى على سبيل تضمين أمة الإسلام فيها لعموم أحكام الله للناس كافة .

(أن الله سبحانه قد حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وإن كان ذابحه كتابيا ، **لأنه لو كان التحريم لكونه وثنيا ؛ لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها** ، ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دل على أن طعام المشركين حرام **فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة** . ... **فإنما حرم لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه**) [(١)]

و هذا يقتضي أن علة التحريم ليست دين الذابح و لكن صورة الذبح التي تقع بيها مفارقة الحيوان لروحه و ما يلتبس بها و ما ينتوى بها . فلو حرمت الذبيحة لأجل وثنيته لما كان هناك أي معنى لوصف و تعليق حرمتها لكونها ذبحت على النصب ، فيجب أن يكون ذكر الذبح على النصب فيه مزيد فائدة تصلح لأن يعلق عليها علة التحريم .

فعلة التحريم المؤثرة التي تنهض بحمل حكم التحريم و هي **الصور التي وصف الله بها الذبائح المحرمة في كتابه** ، فلم يكن دين الذابح هو العلة التي علقوا عليها الحرمة في ذبائحهم ، لأنه لو كان الدين هو العلة لكان دين الكتابي الذي نص الله عليهم في كتابه أنهم مشركون و كفار مؤثرا و مناط لحرمة ذبائحهم ، و لكن قد عاملهم العلماء بنفس شروط الحل والحرمة التي وصفها الله في كتابه في عموم آياته المتناولة للذبائح و الأطعمة بالإحكام و التفصيل البين ، فكانت على المسلمين و غيرهم سواء.

و كلمة ابن تيمية الآتية : (ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دل على أن طعام المشركين حرام) يجب أن تُفهم على صوابها الذي يتسق مع سوقها في هذا الموضع ، **لأنها موهمة أنه يعتمد على تحريم طعام المشركين من خلال مفهوم المخالفة لدين الذابح ، و لكن حقيقة الأمر غير ذلك تماما ، بدلالة أنه ماثل بينهم في**

و ينظر لنفس هذا المعنى (تقديم العناية بالمحرم – فكان **المحرم** ليس ما لم يعلم أن اسم الله ذكر عليه بل **الذي علم أن غير اسم الله قد أعلن به عليه**) و هو ما يشير على أن الحديث عن ذبائح المشركين (أي ذبح على اسم غيره من صنم أو غيره على وجه التقرب عبادة لذلك الشيء . ج ٦ ص ١١ .) و موقف المسلمين منها ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢ . ج ٢ ص ٣٤٤–٣٤٥ .

(١) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣٣ .

الوثنية و أخرجها عن كونها علة للتحريم بذاتها ، أنه أناط التحريم للمعاني الإضافية التي تلحق الذبيحة من الذابح كالقصد و التقرب و النية و التعظيم و العبادة ، و أخيرا أنه حرم ذبيحة الكتابي التي تقع منه مماثلة في القصد و التعظيم و العبادة لما يقع من المشركين ، فلم يجعل أي خصوصية للكتابي من جهة كتابه و لم يعلق عليها في حل أو حرمة ، فالكل سواء إزاء المعاني الإضافية على أصل كونه مشركا وثنيا التي تقتضي التحريم ، بل قد لا يجانبنا الصواب أن ابن تيمية استعمل مفهوم المخالفة بطريقة عكسية ، فهو جعل مخالفة المعاني الإضافية عن أصل الشرك هي مناط حل طعام أهل الكتاب ، و بهذا فقد أحكم كل الآيات و عمل بها و لم يهدر منها شيء .

و باستعمال ابن تيمية لمفهوم المخالفة لم ينشأ من معناه الاصطلاحي الذي يقوم من ذات النص المنظور فيه ، بل بنى مفهومه من جملة النصوص كلها ، و قد رسَّخ استعماله بهذه الطريقة أن مفهوم المخالفة مزدوج الرؤية ، بمعنى على من ستقيم بناء المخالفة ، فهو هنا بنى مفهوم المخالفة من مجمل الآيات الحاظرة و المخصصة بذكر أوصاف التحريم ، فكانت النتيجة المعززة بالآية أن طعام الذين أوتوا الكتاب مخالف لطعام المشركين الذي حرمه الله ، و طعام المشركين قد حرمه الله لا لأنهم مشركين بل لأنهم يشركون بالذبيحة فيقصدون أوثانهم بالتعظيم و التقرب و العبادة ، فهو فهم آية المائدة بفهم سائر الآيات التي تعلقت بالذبائح و لم يعارض بينها ، و لم ينطلق من افتراضات مثل أن أهل الكتاب يذكرون اسم الله أو أنهم لا يذكرون اسم الله أو أنهم يذكرون اسم المسيح ، **بل جعل النص هو الحاكم و الموجه نحو ضبط الواقع على أي شكل كان** .

فهو يدلل على أن الوثنية في حد ذاتها ليست علة و لا مناط لحرمة الذبائح ، بدليل أن الله فصَّل صور الذبائح المحرمة بعللها التي اقتضت التحريم مثل الإهلال لغيره أو عدم ذكر اسمه أو الذبح على النصب ، فكلها أوصاف زادت على أصل شركه و وثنيته السابق على الذبح ، و لأن المشركين الوثنيين و الكتابيين هم مشركين و وثنيين (على قول أن الصليب وثن) ثم أحل الله ذبائح أهل الكتاب فلا بد من أن معنى الحل عندهم معلل بنفي تلك العلل المحرمة مع ثبوت أصل شركهم و وثنيتهم ، و قد استنبط من هذا أن

الكتابي الذي يخالف شروط الحل و يرتكب موانع الحل هو مثله مثل الوثنيين من مشركي العرب و غيرهم حتى المسلمين أنفسهم ، و إلا لما زاد الله أوصاف التحريم المعللة لحرمة الأكل مع أنهم كلهم يجمعهم الشرك و الوثنية .

الخلاصة أن الوثنية ليست علة التحريم بل ما زاد عليها من معنى إضافي ، هذا المعنى الإضافي يجب انتفاؤه في حق أهل الكتاب لأن الله أباح ذبائحهم لأنه لو متوفر فيهم لوجب التحريم كالمشركين بعدما بان أن الوثنية ليست علة للتحريم ، فالحل من هذه الجهة و عِلِّيَّة التحريم لا بد أن يكون من هذه الجهة أيضا ، فالذي اقتضى تحريم ذبيحة الوثني يقتضي تحريم ذبيحة الكتابي و لا فرق بعد إخراج الوثنية من علة التحريم .

* بعد أن اتضح من كلام الإمام **الشافعي** بما لا يدع مجالا للشك أو احتمال لتأويل أن كل إنسان مكلف بالشريعة الإسلامية التي تحل له و تحرم عليه سواء آمن أم لم يؤمن بها ، و أن كل مسلم يُعَامِل أي إنسان على هذا التحليل و التحريم ، فلو كان حراما من قبل القرآن في دينه فقد نُسخ بالقرآن و يلزمه كما يلزمنا حله و حرامه ، و حرامه السابق هذا عندي حل إذا حله الله في قرآنه ، و يكون من باب التعاون على البر و التقوى ، و يكون هذا الباب هو الحاكم في تعاملاتنا معهم و لا عبرة شرعية تؤثر في العين المتبادلة بيننا من جهته ، فهي كالعدم شرعا ، فحرامه و حلاله السابق عن نزول القرآن أو ما بعد نزول القرآن ساقط و باطل شرعا .

و على هذا لا يكون لأهل الكتاب أي استثناء من الصور المحرمة لأي طعام أو ذبيحة منصوص عليها في القرآن ، فأي تقصير أو عدم التزام بشروط حل الذبيحة يجعلها حراما ، و يكون تفسير حل طعامهم لنا بمثابة إعلان بعدم اعتبار التحريم لشحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر الذي يعتقدونه فهو حل لنا منهم مع ذلك ، و تفسير حل طعامنا لهم هو أيضا بمثابة إعلان نسخ هذه الحرمة السابقة فلا تبعة علينا في التسبب بإطعامهم مما كان حرام عليهم من قبل ، و في نفس الوقت نسخ لهذا التحريم و بدء الالتزام

بشرع الله القرآني من جانبهم ، فيكون القرآن هو الكتاب المهيمن على من سبقه من كتب ، فلا حل و لا حرمة إلا به ، و إن لم يلتزموا فيدفعون الجزية بحُكْمِه و هم صاغرون ، و من هيمنته أن نتزوج منهم و لا يتزوجون منا .

و هذا المعنى من قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة ٤٨] ، فالهيمنة قد فُسرت في نفس الآية و السياق بأن يحكم بينهم (و ليس بيننا) بل (بينهم) بما أنزل الله ، و هذا الكتاب هو مما أنزله الله ، فجعله الله هو الحَكَم بينهم ، و جعل لكل نبي و رسول شرعة ومنهاجا ، و هذا إعلان بنسخ أو تنحية شرعتهم و منهاجهم بما أنزله الله من شرعة و منهاجا على محمد ﷺ و جعله الله هو الحاكم بينهم ، فلا حلال إلا ما أحله الله في كتابه ، و لا حرام إلا ما حرمه الله في كتابه ، و الناس كلهم في هذه الحاكمية المهيمنة سواء و سواسية ، و الذي لا يستدعي الفصل و القضاء و التشريع يكون من باب التعاون على البر و التقوي فيما بيننا كلنا نحن البشر .

و قد يكون تأويل قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أي الطعام الذي يشمل اللحوم و الشحوم بأنواعها التي كانت محرمة عليهم و هي من الطيبات إن وقعت في طعامهم فهي تقع على عصيانهم لله في استحلالها و لكن حل لنا من طعامهم فلا يضرنا و لا يضرها عصيانهم [1]، أما طعامنا فكله حل لنا لأنه كله من الطيبات فلم يحرم الله على المسلمين منها شيء ، **و لا تحل لهم هذه الشحوم و هذه اللحوم إلا من طعامنا فقط التي تقع بأيدينا لا بأيديهم .**

(١) و هذا كقول ابن حزم : (ولو نحر اليهودي بعيرا أو أرنبا حل أكله ، ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة وما لم يحرم . قال تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ .) المحلى (٨/ ٩٢).

و استكمالا لمسيرة الاستشهاد بكلام العلماء على أن أصل **حكم الحل المخصوص بالذين أوتوا الكتاب هو لأجل الكتاب لا لأجل أشخاصهم** ، ننقل كلام **البقاعي** ثم نتبعه بتعليق عليه و إجمالا لما سبق من مفاهيم و تصورات في هذه المسألة و ما يتعلق بها لتتميم التصور و استكمال البناء المفاهيمي ، يقول **البقاعي** :

(﴿وطعام الذين﴾ ولما كان **سبب الحل الكتاب** ، و**لم يتعلق بذكر مؤتيه غرض** ، **بني الفعل للمجهول** فقال: ﴿أوتوا الكتاب﴾) (١)

و قد جعل البقاعي **سبب الحل هو الكتاب ، و لا إلتفات لمؤتوه في زيادة وصف أو تعليل للحل** ، بل قد جعلهم كالنكرة معرض عنهم ، بقرينة بناء الإتيان لمن لم يسمى فاعله ، لأن تسمية الفاعل فيه نوع تشريف و مراعاة لحقه عليهم بالطاعة ، فكأن الكتاب هو كل ما يتعلق به سبب الحل .

و الكتاب بالتأكيد هو الذي لم يحرفوه أو يبدلوا بعض كلامه ، و لأن الله حرم عليهم بعض الطيبات المنصوص عليها في الكتاب ، فعندما نسند له حل فالأولى بأن يتعلق بما هو حرام لا بما هو حلال إلا على سبيل التأكيد أو التذكير ، فالأولى هو التأسيس لمعنى جديد يكون عماد معنى الآية و الحكم الشرعي ، و على هذا فمتعلق الحل المسند سببه للكتاب يكون هو ما حرمه عليهم من الطيبات سابقا ، فتكون هذه المحرمات داخلة في حيز الحل من أن تؤخذ عليهم فلا يأكلها المسلمون لأنها من الحرام عليهم و لهذا فقد أحلها الله من طعامهم ، و هذا الحل قد يتعلق بكونه قد أحله الله لهم ، كما قد أحله الله للمسلمين من طعامهم بالخطاب التكليفي المباشر، فلا عبرة بالتزامهم التحريم لمن بقي عليه فلا يؤثر في حلها .

و على الجانب الآخر قد أكد الله على الحل الذي استقر لهم بأنفسهم كما سبق و بيناه ، فجعل هذه المحرمات السابقة للطيبات من الحل لهم من طعام المسلمين ، و هذا من جانبه يؤكد خطابهم بالشريعة و منها هذا الحكم بالحل ، و بجانب آخر يكون الغرض هو أن المسلمين في حل أن يطعموهم من هذه المحرمات السابقة فلا تبعة علينا فيها ، لأن الله قد أحلها لهم فلا عبرة بظنهم التحريم فيها أو بإخلاء

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢ . ج ٦ ص ٢٥ .

المسؤولية من جهتنا في إطعامهم إياها ، و بهذا تكون الطيبات كلها حل لنا و لهم على جهة الخطاب التكليفي المباشر لكل منا على حدة ، و على جهة التسبب من جهتنا لتمكينهم منها أو من جهتهم لتمكينهم لنا منها .

و لو أخذنا كلام ابن عباس رضي الله عنهما و من تبعه بأن المقصود من الطعام هنا الذبائح فهو كلام حق ، و بلغ من الحكمة و التأويل ما بلغ ، و لكن قد فُهم بطريقة مجانبة للصواب ، **فمقصود ابن عباس رضي الله عنهما هو الاسم الشرعي و ليس المتعين المشار إليه أي الحيوان المذبوح الذي ذبحه الكتابي** ، فالحيوان المذبوح هو فرع متصور عن أصله و هو الحكم الشرعي بالحل ، أي ليس مقصود بذاته بل بتبعيته للحكم الشرعي ، و كذلك أيضا الذابح الكتابي ليس مقصودا في توصيف الحل و لا متعلق به حل و لا حرمة ، لأنه مثل أي مكلف قد يتخلف فعله و يتعرى عن الشريعة فيقع منه على الحرمة و البطلان ، فليس هناك معصوم ، أما مقصد ابن عباس رضي الله عنهما :

الذبائح التي هي كل ذي ظفر و ما تشمله ذبائح الغنم و البقر من شحوم ، فهي موضع تعلق الحكم الشرعي بالحل ، و هذا المعنى هو ذات معنى الكتاب الذي بسببه كان الحل ، **فالكتاب لا يذبح و لكن يُذبح به شرعا ، فلا موضع للفاعل في توصيف الحل أو سببه أو علته ، و على هذا فهذه الآية لا موضع للاستدلال بها على دين الذابح و لا ملة الذابح ، بل هي آية تشريعية خاصة بالذين أوتوا الكتاب في موضع واحد و هو طعامهم و موضع خاص من طعامهم و هو ما حرم عليهم من الطيبات** ، أي أن الآية تخص طعام الذين أوتوا الكتاب بالنسبة لهم إذ طعموها بأنفسهم من بعضهم البعض ، و إذ طعموها من غيرهم كالمسلمين .

و سبب تعلق الحكم بالحل أن يكون بين الذين أوتوا الكتاب من قبلنا ، و نحن الذين أوتينا الكتاب من بعدهم ، فهم من ينتسبون للكتب و الدين فشأنهم تتبع الأحكام الشرعية ، بخلاف من ليس لهم كتاب يحتكمون إليه .

فإذا نظرنا أن حكم الحل هو كونهم أهل كتاب فقط فتحل ذبائحهم إطلاقا فهذا يخالف الكثير من النصوص التي عينت شروط الحل للذبيحة ، فإذا كانت لا تقبل من المسلم مخالفة الشروط بل قد تؤدي به الحال أحيانا أن يكفر بسببها ، فهل تقبل من الكافر و المشرك الكتابي !

إذن لا عبرة و لا صفة مؤثرة لدين الذابح ، فالذي جعل ذبيحة المسلم تحرم و يكفر بسببها و لا يحل أكلها لم يشفع له دينه في بقاء الحل أو أن يكون سببا للحل ، فهذا يؤكد على إحكام الشروط و جريانها بإطلاق على كل الناس لا مُخصص لها و لا ناسخ لها و لا مقيد لها .

و قد تكون معنى الآية أن بقاء هذه الطيبات محرمة عليهم كما هي في كتابهم و يكون هذا التحريم على أنفسهم و مع بعضهم البعض ، و لا يحل لهم هذه الطيبات إلا من طعام المسلمين ، و هذا فيه نوع شبه من الجزية التي يدفعونها و هم صاغرون للمسلمين ، فكذلك لا يأكلون و لا يحق لهم التلذذ بهذه الطيبات إلا من خلال طعام المسلمين فقط ، و هذا نوع هيمنة للكتاب القرآني و علو من شأن المسلمين بكتابهم ، و زيادة في إمعان هذا الغرض فلا يحل لهم هذه الطيبات لهم إذا وقعت لهم من ذبائحهم و لكن تحل لنا نحن المسلمين من طعامهم فيكون أمعن للإذلال و الحطة لهيمنة كتابنا على كتابهم ، فتكون بأيدهم و لا تحل لهم .

و بهذه الآية قد حكم الله في طعامهم و طعامنا لهم و هي من منظور آخر نسخ لما هو في كتابهم في جانب واحد فقط و هو أنها أحلت لهم بشرط كونها من طعام المسلمين و ذبحهم ، و بهذا فهي باقية على عموم تحريمها من ذبائحهم و نسخ فقط من ذبائح غيرهم من المسلمين فتحل لهم حينئذ .

و رغم هيمنة القرآن على كتبهم فهم محاسبون على عصيانهم لما في كتابهم و كتابنا أيضا ، فقد وبخهم الله على إخراج بعضهم من ديارهم و دفع فدية لأسراهم و هم قد أخرجوهم ، و هذه أحكام فرعية شرعية و لكن وصف الله فعلهم هذا التحريف أنه كفر ببعض الكتاب ، و قد أوردنا هذا لكي يوضح بقاء حرمة هذه الطيبات في طعامهم و أنها لا تحل لهم إلا من طعامنا.

و لما كان حضور معنى التشريع في المسألة و ربطه بالكتاب و جعله سبب للحل ، فقد أدى هذا ببعض

كبار المفسرين أن يجعل هذا المعنى مختزلا في قوله أنهم يذبحوا باسم الدين ، و من هنا جعل الدين مكان الكتاب في التشريع ، و من ثم أصبح الدين هو شرط للحل ، و هذا صحيح من جهة واحدة أن الدين هو وعاء الأحكام الشرعية التي فيها حرمة و حل بعض الطيبات التي تتابعت عليها الكتب الثلاثة ، و لكن الغرض من تعليق الحل على الكتاب هو لبيان الحل و الحرمة التفصيلية التي تنشأ من علاقات الذين أوتوا الكتاب مع المسلمين في شأن الأطعمة و منها الذبائح .

و هذا المعنى بعيد جدا عن المعنى الذي استنبطه العالم أو المفسر القائل بأن الحل متعلق بالذابح لكونه منتسب لأهل الكتاب فخصه بدين الذابح على العموم و الإطلاق ، و لكن المسألة تتعلق بدين الذابح في مسألة مخصوصة منه تتعلق بنوع معين من الشحوم و الحيوان كذي كل ظفر ، فهذا الذي تعلق به الحل بعد حرمة بالنسبة لهم ، و بالحل للمسلمين فيما هو محرم عليهم كما سبق بيانه .

مرتكزات التأويل في أن الحل منوط بالكتاب و ليس بمؤتيه

هناك بعض الأصول التي بني عليها هذا التأويل :-

- التعاون على البر بين الناس كلهم .

- حل الطيبات للناس كلهم .

- بعض الطيبات كانت محرمة على الذين هادوا ببغيهم و ظلمهم .

- حل هذه المحرمات منوط ببعث محمد ﷺ إليهم و قد بعثه الله لهم يتلو عليهم كتابه .

- أن الحل يتناول الطعام للنفس من ذات النفس و من الغير ، و الإطعام يكون للغير .

هل الذين أوتوا الكتاب مكلفون بحكم حل طعامنا لهم ؟

تحليل رأي بعض العلماء الذين قالوا بأن خطاب التكليف بالحل هو للمسلمين دون الذين أوتوا الكتاب في قوله تعالى (وطعامكم حل لهم) و لم يرضوا بأنهم مكلفون أو مخاطبون بأحكام القرآن ، و سنذكر بعض أقوالهم ثم نتبعها بالتحليل :

مكي بن أبي طالب القيسي فقال : (﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (أي) ذبائحنا جائز (لنا) أن نطعمهم إياها ، فتحليل ذلك هو لنا لا لهم، ...، فالأمر لنا لاَ لَهم، لأنهم ليسوا ممن يؤمن بالقرآن فيكون الأمر لهم.) [1]. و كذلك قال الزجاج من قبله : ((وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ). تأويله حل لكم أن تطعموهم) [2] ، و عبد القاهر الجرجاني : (فائدة تحليل طعامنا لهم رفع الجناح عنا في إطعامهم)[3] ، و ابن عطية : (﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي ذبائحكم ، فهذه رخصة للمسلمين لا لأهل الكتاب) [4] ، و ابن الفرس : (هذه الآية للمسلمين لا لأهل الكتاب) [5] ، و السمعاني : (﴿وطعامكم حل لهُم﴾ فَإِن قَالَ قَائِل: كَيفَ أحل لهُم طعامنا وَشرع لهُم ذَلِك وهم كفار، وَلَيْسوا من أهل الشَّرْع؟ أجَاب الزّجاج فَقَالَ: مَعْنَاهُ: حَلَال لكم أَن تطعموهم؛ فَيكون خطاب الْحل مَعَ الْمُسلمين، قَالَ غَيره: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِك لِأَنَّهُ ذكر عَقِيبه (حكم) النِّسَاء ، وَلم يذكر

---

(١) انظر الهداية ص ١٦٠٦.

(٢) انظر معاني القرآن ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣) دَرْجُ الدُّرر في تَفِسيرِ الآيِ والسُّوَر، المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤. ج ٢ ص ٦٥٢ .

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ . ج ٢ ص ١٥٩ .

(٥) أحكام القرآن له ، ج ٢ ص ٣٤٨ .

حل المسلمات لَهُم **فَكَأَنَّهُ قَالَ**: حَلَال لكم أَن تطعموهم، حرَام لكم أَن تزوجوهم.) [١] .و بهذا التأويل قال به **الفخر الرازي** : (وأيضا **فالفائدة** في ذكر ذلك أن إباحة **المناكحة** غير حاصلة في الجانبين ، وإباحة **الذبائح** كانت حاصلة في الجانبين ، لا جرم ذكر الله تعالى ذلك **تنبيها على التمييز بين النوعين**.) [٢] .

و نقل قول **الزجاج** بدون تعقيب **ابن عادل الحنبلي** و كذلك نقل تأويل أن ذلك لأجل التنبيه على عدم حل نساء المسلمين لهم[٣] ، و بهذا قال النيسابوري : (وقيل: إنه جميع المطعومات. ﴿وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي يحل لكم أن تطعموهم من طعامكم لأنه لا يمتنع أن يحرم الله تعالى إطعامهم من ذبائحنا. وأيضا فالفائدة في ذكره أن يعلم أن إباحة الذبائح حاصلة في الجانبين وليست كإباحة المناكحة فإنها غير حاصلة في الجانبين) [٤] ، و قاله **ثناء الله المظهري** : (وفائدة هذا القول التفرقة بين ذبايح المسلمين ونسائهم فان ذبايح المسلمين حلال على كافة الناس من غير اشتراط الإيمان بخلاف نسائهم فانه يشترط لحل مناكحتهم الإيمان ... والسر في هذا المقام ما ذكرنا أن حل أكل ذبايح المؤمنين غير مشروط بالإيمان بخلاف حل نسائهم والله اعلم) [٥] ، و قاله **صديق حسن خان** [٦]

و هؤلاء العلماء إذ اختاروا عدم مخاطبتهم و تكليفهم من هذه الآية فلأنهم لا يرون فيها دلالة على المخاطبة و التكليف ، مع أنه هو الظاهر من الآية كما قاله غيرهم ، فإننا نستطيع أن نخرج بعضهم ممن

(١) تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م . ج ٢ ص ١٤ .

(٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ج ١١ ص ٢٩٤ .

(٣) اللباب في علوم الكتاب ، ج ٧ ص ٢١٢ .

(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ . ج ٢ ص ٥٥١ .

(٥) التفسير المظهري ،المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ . ج ٣ ص ٤٠ .

(٦) فتح البيان في مقاصد القرآن ، ج ٣ ص ٣٥٥ .

منعوا أن يكون هناك خطاب لأهل الكتاب ، و لكنهم تأولوا الآية على منحى أنهم قد نُسخ من عليهم المحرمات من الطيبات أو نُسخ من على المسلمين من طعامهم [1]، **فالإمام السهيلي** يقول : (**المعنى انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم فإن أطعموكموه فكلوه ، ولا تنظروا إلى ما كان محرّماً عليهم فإنّ لحوم الإبل ، ونحوها كانت محرّمة عليهم ثم نسخ ذلك في شرعنا ، والآية بيان لنا لا لهم** أي **اعلموا أنّ ما كان محرّما عليهم مما هو حلال لكم قد أحل لهم أيضا**) و (**إنّ الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل لنا لا غيره** فالمعنى **طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذي أحللته لكم** ، وهذا التفسير معنى قول **السدي وغيره**) [2].

جعل الأمر يدور على التحليل و التحريم لنوعية الطعام و الذبائح و ليس مدار الأمر على دين الذابح ، و جعل شريعة القرآن هي المهيمنة على شريعة كتابهم فالحلال ما أحله الله في القرآن و الحرام ما حرمه الله في القرآن ، و هذا شرع يسري و يلزم كل الناس بما فيهم المسلمين و أهل الكتاب ، فلو أطعمونا ما أحله الله قبلناه و لو كان مما حرمه الله رفضناه ، لأن ما أحله الله لنا و ما حرمه علينا هو نفسه لهم و عليهم بالقرآن.

و لم يفهم من الآية أي معنى أو مدلول لتخصيص أو استثناء أو نسخ لما شرطه الله تعالى في حل التذكية و

---

(١) و يعتبروا هذا جواب على من قال بعدم خطاب أهل الكتاب بفروع الشريعة ، فهو حسن تصرف منهم فتخلصوا من هذا اللازم بقولهم : (فذلك جواب عن أَن يقال كيف يحتاجون إِلى بياننا وهم كفار وجواب يرد على من قال أَن الآية دلت على خطاب الكافر بالفروع إِذ حكم لهم بحل طعامنا لهم .) كما قاله أطفيش في تيسير التفسير له و لكنه في تفسيره الأخر هميان الزاد ليوم المعاد قال : (وأفادت أنهم مخاطبون بفروع شرعنا) .

المؤلف: محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أَطَّفَيِّش، ، فقيه إباضي من رجال النهضة الإصلاحية الحديثة في الجزائر. من تفاسير الإباضية، فيه عناية باللغة والنحو ووجوه الإعراب والقراءات، زاخر بالمناقشات مع المخالفين له. طبع في زنجبار حوالي سنة ١٣٥٠هـ وأعيد طبعه مؤخرا في سلطنة عمان.

(٢) حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ، ج ٣ ص ٢١٧ – ٢١٨ .

و نقله بتمامه **الألوسي** في روح المعاني ، ج ٣ ص ٢٣٨ ، ثم قال بعده : (**فافهمه فقد أشكل على بعض المعاصرين**) . و هذا ينبهك على مدى صعوبة فقه الآية و استشكالها من البعض .

و قال **أطفيش** في تيسير التفسير له : (ففائدة قوله عز وجل على هذا إِفادة إِباحة إِطعامنا هم أي فأَطعموهم من طعامكم وبيعوه لهم وهبوا وآجروا ولو حرم عليهم كلحم الإِبل ، **ودينهم منسوخ** و**قد حل لهم في ديننا** فيجوز أَن نبيع لهم ونحو ذلك **ولو حرم في دينهم الأَول**) .

الأكل من الذبيحة ، و **لم يفهم اشتراط دين الذابح ، و لم يقل بمفهوم المخالفة ، و لكن فسر الآية بما حق لها أن تُفسر و أسلم في إحكامها مع غيرها فلا آية تعارض آية لنقول بنسخ أو تخصيص أو استثناء ،** فالسياق جار على ساق واحدة ، و كل آية تعطي ما لها من حكم و وصف شرعي ، و تبقى كل آية محكمة فاعلة مع غيرها لتكتمل الصورة الكلية القائمة على أجزائها التفصيلية في حل الذبيحة .

فورود أهل الكتاب هنا مع الطعام لم يأتي لنفهم منه بمفهوم المخالفة حرمة ذبائح و حل ذبائح معلق حكمها على من ذبحها من المشركين و أهل الكتاب ، لأن الله قد فصَّل كل ما يتعلق بوصف الحل و الحرمة من هذه الذبائح في آيات أخرى ، بل جاء لبيان شرعة و منهاجا لما أتى به محمد ﷺ مع من سبقه من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين ، ليكتمل الدين و الشرع بالحلال و الحرام ، فيلزم منه معرفته على وجه التفصيل للعلاقة التي بين المسلمين و أهل الكتاب في شأن الأطعمة و المناكح لأنهم يقرون بالجزية فيتعايشون بين المسلمين و معهم ، و لأنهم مظنة لبس و لأن لهم كتاب و رسول فليس الأمر فيهم واضح كوضوحه في المشركين و عبدة الأصنام و الأوثان و من ليس لهم كتاب .

و **بعضهم** قالوا أن فائدة إسناد حل طعامنا لهم هو للتنبيه على أن نساء المسلمين لا تجوز لهم ، و هناك تأويل آخر **للرازي** وافق به من سبق و ذكرناهم : (ثم قال تعالى: وطعامكم حل لهم أي **ويحل لكم أن تطعموهم من طعامكم لأنه لا يمتنع أن يحرم الله أن نطعمهم من ذبائحنا**) فهو لم يقل أنهم غير مخاطبين أو فهم ذلك من الآية ، بل فهم أنه من الجائز أن يحرم على المسلمين أن يطعموهم من طعامهم .

و هناك تأويل آخر يقتضي توقيع النسخ عليهم فيما حرُم قبل نزول القرآن من الطيبات ، و هذا التأويل و إن لم يكن ظاهرا صريحا بأنهم مخاطبون بالشريعة إلا أنه أدى نفس المعنى بتمامه ، و ممن قال هذا القول: **البيضاوي** : (﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فلا عليكم أن تطعموهم وتبيعوه منهم **ولو حرم عليهم لم يجز ذلك**.)

[1] ، و نفسه هو قول **النسفي** : (**لأنه لو كان حراماً عليهم طعام المؤمنين لما ساغ لهم إطعامهم**) [2]، و هو اختيار **أبو حيان** أيضا (فلا علينا بأس أن نطعمهم **ولو كان حراما عليهم طعام المؤمنين، لما ساغ للمؤمنين إطعامهم.**) [3]، و كذلك **البقاعي** : (﴿وطعامكم حل لهم﴾ **أي فلا عليكم في بذله لهم ولا عليهم في تناوله.**) [4]، و كذلك قول **محمود النخجواني** : (وذبائحهم حِلٌّ لَكُمْ في دينكم وَكذا **طَعامُكُمْ وإطعامكم حِلٌّ لَهُمْ** لأنهم من ذوي الملل وأولى الأديان) [5]، و أيضا قول **مجير الدين الحنبلي** : (﴿حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي: **يحلُّ لكم طعامُهم وإطعامُهم.**) [6]، و **الخطيب الشربيني** : (﴿حل لهم﴾ فلا عليكم أن تطعموهم ولا تبيعوه منهم **ولو حرم عليهم لم يجز ذلك.**) [7]، و **أبو السعود** : (﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ **فلا عليكم أن تُطعِموهم وتَبيعوه منهم ، ولو حُرِّم عليهم لم يجز ذلك .**)[8] .

فقد تجاوزوا أمر خطابهم و معنى كلامهم أن طعام المسلمين الذي هو الطيبات الحلال أصبح حل للذين أوتوا الكتاب و لذلك فلا يحرم علينا أن نطعمهم إياه أو نبيعه لهم لأنه لو حرام عليهم لم يجز ذلك لنا الله من باب النهي عن التعاون على الإثم ، لكنه لم يشيروا على مصدر تشريع و تكليف الحل بالنسبة لهم .

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث ، العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ . ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) تفسير النسفي ، ج ١ ص ٤٢٥ .

(٣) البحر المحيط ، ج ٤ ص ١٨٤ .

(٤) نظم الدرر ، ج ٦ ص ٢٥ .

(٥) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، المؤلف: نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (المتوفى: ٩٢٠هـ)، الناشر: دار ركابي للنشر – الغورية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م . ج ١ ص ١٨٥ .

(٦) فتح الرحمن في تفسير القرآن، المؤلف: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧ . ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٧) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، عدد الأجزاء: ٤ . ج ١ ص ٣٥٦ .

(٨) إرشاد العقل السليم ، ج ٣ ص ٩ .

و قد تعقب **الإمام السهيلي** الذين تأولوا الآية (وطعامكم حل لهم) بأن معناه (إطعامهم) فرد عليهم ذلك من جهتين ، **الأولى** من جهة الأوزان و دلالتها على المعاني ، و **الثانية** من جهة صنعة النحو ، فقال : (للنحاس، والزجاج والنقاش، وكثير من المتأخرين أنّ المعنى **جائز لكم أن تطعموهم من طعامكم ، لا أن يبين لهم ما يحل لهم في دينهم لأنّ دينهم باطل ، لأنه لم يقل وإطعامكم بل طعامكم والطعام المأكول، وأمّا الفعل فهو الإطعام فإن زعموا أنّ الطعام يقوم مقام الإطعام توسعاً** قلنا **بقي اعتراض آخر، وهو الفصل بين المصدر وصلتة بخبر المبتدأ، وهو ممتنع بالإجماع** لا يجيزون إطعام زيد حسن للمساكين، ولا ضربك شديد زيداً فكيف جاز وطعامكم حل لهم اهـ) [١] .

فكلامه في سياق التشريع الكتابي أي حكم نوعية الطعام في القرآن الناسخ لما سبقه من كتب و ليس فعل الإطعام ، و نحن نتجاوز المسائل النحوية للمقصود من الاحتجاج بها ، فخلاصة الأمر من اعتراضه أنه يُفرق بين الطعام و الإطعام ، و يرجح الوقوف مع ظاهر اللفظ الذي في الآية (طعام) و هو محل الاستشهاد من كلامه فالطعام هو أنواع متعينة قد حكم الله عليه بأحكام شرعية إما لذواتها أو بعد تدخل القصد البشري فيها أي الذبائح ، و على كل حال فإضافة الطعام للمسلمين الذي هو محور الآية بأنه حل للذين أوتوا الكتاب يجعل كل الطيبات حل للذين أوتوا الكتاب ، بدون اقحام فعل (الإطعام) في الدلالة ، لأن الطعام أسبق في وجوده من فعل الإطعام ، و هو عين التوصيف الشرعي الذي نقوله أن المسألة في التشريع و أول ما يتعلق به هو ما حرُم عليهم من الطيبات سابقا .

و الذين صرحوا بعدم مخاطبة الذين أوتوا الكتاب فيمكن تأويل اختيارهم ليتسق مع ظواهر و أصول القرآن في هذا الموضع و غيره ، فالأول هو هيمنة القرآن و علو متبعيه على غيرهم ، فلا يحل لهم ما أحله الله لهم إلا من خلال القرآن و متبعيه من المسلمين ، فيجوز للمسلمين إطعامهم من كل الطيبات دون تبعة على المسلمين لأنهم ما زالوا متبعين التوراة فيرون حرمة بعض الذبائح و الأطعمة ، و الثاني كما نوه عليه السمعاني أن المقصد هو تنبيه المسلمين على أن تزويجهم حرام بذكر جواز إطعامهم فقط ، و الثالث

---

(١) حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ، ج ٣ ص ٢١٨ .

هو من خلال أصل التعاون على البر و عدم التعاون على الإثم ، فما دام أجاز الله حل إطعام الذين أوتوا الكتاب فلا بد أن يكون حلال لهم أيضا لئلا نقع في التعاون على الإثم إذا لم ينسخ عنهم حكم التحريم ، ففهمنا من ذلك أن حكم الحرمة قد نسخ عنهم للحل ، و لأنهم لم يؤمنوا بالقرآن فيجوز للمسلم تمكينهم من هذه المحرمات التوراتية لأنه قد نسخت و هيمن القرآن عليهم ، سواء آمنوا أو لم يؤمنوا ، كما نوه على ذلك الشافعي و ابن حزم و غيرهم .

و بالنظر لهذه التأويلات نجدها تتضمن و لا بد من ذلك أن هذه المحرمات عليهم التي أصلها الطيبات قد عادت حلال طيبة لهم بالقرآن ، و هذا دليل على دخولهم تحت تكاليف القرآن على الأقل من خلال معاملتنا معهم إن لم يستجيبوا لها من أنفسهم طواعية .

شرط التسمية لحل الذبيحة

سنذكر بعض فتاوى و فهوم للعلماء حول شرط التسمية في حل الذبيحة ، و أنه لا بد منه و لا يستثنى منه أحد ، حتى أهل الكتاب أنفسهم ، و لماذا نؤكد على أهل الكتاب تحديدا ؟ ؛ لأن من ظن أنهم مستثنون من جملة المشركين في حل ذبائحهم فيستوجب هذا الفهم أنهم لا يسمون الله و أنه جائز عدم تسميتهم و لا يؤثر على حل ذبائحهم [1]، و أن هذا إجماع من المسلمين ، و ننوه أنه بذكر فتاوى هؤلاء العلماء يجب أن نضعه في موضعه الاستدلالي لمسألة البحث ، لأنه سيتضمن بعض الفوائد ، منها :

– أن التسمية صحيحة من المشركين و الكفار (أهل الكتاب) و بهذا فيجوز أن يقع من المشرك و الكافر ما يعتبر عمله صحيحا شرعا و يقتضي استتباع باقي الأحكام و التبعات الشرعية من جهة المسلمين، أي أنه يسمي الله و يذبح له ، فتكون صحيحة ، ثم يترتب على هذا أنها أصبحت حلالا له و لنا من طعامه .

(١) ينظر دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي من ص ٧٠ ، للوقوف على الدراسة الأصولية و ترجيح جانب المنع على جانب الإباحة في حق ذبائح الكتابيين الغير مذكور عليها اسم الله أو المهل بها لغير الله ، أو المذكور عليها غير الله .

– أن التسمية و ذكر الله عند الذبح أمر غير مستبعد من مشركي العرب ، بل أنهم يعلمونه و لكن لا يرضونه في كثير من المواطن ظنا منهم أنه شِرْعة لله و عبادة له .

– أن مفهوم تخصيص أهل الكتاب دون سائر المشركين يستدعي تماثلهم ، و على هذا يكونوا كلهم ممن يجوز عليه إن لم يكن لهم سجية ؛ لا يسمون الله أو يذبحون لله بل ممن يذبحون على النصب ، و يذكرون اسم غير اسم الله ، و يهلون لغيره ... و إن لم يكن كذلك فما الداع للتخصيص و الاستثناء إذن ؟!.

– لا استثناء لذبائح الذين أوتوا الكتاب ، فهي تحتكم في حلها و حرمتها بكل شروط الحل في التذكية ، و لا يشفع لها كونها من أهل الكتاب ، أي أن سبب حلها هو ذكر اسم الله و الإهلال له .

و بهذا فكل صحابي و تابعي و إمام و عالم يفتي بعدم حل ذبيحة الكتابي لو لم يذكر اسم الله ، أو ذكر اسم غيره ، أو أهل لغير الله ، **فهو يؤكد أنه لا استثناء في شروط التذكية و أن الكل سواء أمام تلك الشروط ، و كذلك كل من افتى منهم بأن ذبائحهم حلال لأنهم يذكرون اسم الله ، و كذلك أيضا كل من صرح منهم في بيان هذا الصدد بأنهم يذبحون بدينهم أو بكتابهم فهو يؤكد على هذا الفقه في المسألة**[1] و لكنه ضمنه بعدا آخر فقهي بأننا لا نفتش ورائهم و نقبل منهم على الغيب أما إذا سمعنا منهم أو علمنا أنهم لم يلتزموا شروط التذكية فلا تؤكل ، كما (قال **الحسن والحرث العكلي**: ما كنت أسأله عن ذبحه فإنه أحل الله لنا طعامه ، فإذا ذبح اليهودي والنصراني فذكر غير اسم الله وأنت تسمع فلا تأكله ، **فإذا غاب عنك**

(١) و بهذا المعنى يقول السعدي معللا حل ذبائح أهل الكتاب دون باقي الكفار: (﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أي: ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم –يا معشر المسلمين– دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين، وذلك لأن أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب.

وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله، لأنه شرك، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم.)

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١. ص ٢٢١ .

فكل ، فقد أحل الله لك [ما في] القرآن، فذبح اليهود والنصارى ونحرهم مكروه.)[1].

(قال ربيعة: سمعت **ابن عمر** يقول: لا تأكلوا ذبائح النصارى، فإنهم يقولون: باسم المسيح) [2] ، (ومذهب **عائشة** [3] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا و**علي بن أبي طالب** و**ابن عمر** أنه لا تؤكل ذبيحة الكتابي [إذا] لم يسم عليها.[4] و" كان " **مالك** يكره ذلك ولم يحرمه. وأما إن ذكر عليه اسم المسيح فلا تؤكل عند مالك.) [5] ،

---

(١) تفسير الثعلبي الكشف و البيان ج ٤ ص ٢٢ .

(٢) تفسير الثعلبي الكشف و البيان ج ٤ ص ٢١ .

(٣) بل قالت أيضا بعدم أكل ما ذبح لأعيادهم ، فقال القرطبي : (ومن هذا المعنى ما رويناه عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال: أخبرنا جرير عن قابوس قال: أرسل أبي امرأة إلى عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه، وتسألها ... قالت امرأة عند ذلك من الناس: يا أم المؤمنين، إن لنا أظآرا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه، أفنأكل منه شيئا؟ قالت: **أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا** ولكن كلوا من أشجارهم.) تفسيره ، ج٢ ص ٢٢٤.

و حكى الخلال عن **أحمد** : (لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم فإنه في معنى قوله تعالى ﴿وما أهل لغير الله به﴾) دقائق التفسير لابن تيمية ، ج ٢ ص ١٣١ .

و قال **السيوطي** أن دليل المحرم هو : (قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ استدل به من حرم ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم وعلى اسم المسيح.)

الإكليل في استنباط التنزيل ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، عدد الأجزاء: ١ . ص ٣٦ .

(٤) و حكى الخلال عن **أحمد** : (**أما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع أصحابه أنه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه** إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم فإنه في معنى قوله تعالى ﴿وما أهل لغير الله به﴾) و أيضا (ومقصود الخلال أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط فإن ذلك عنده لا يحرم) نفسه ص ١٣١ .

(٥) الهداية لمكي ص ١٦٠٦ – ١٦٠٧ – ١٦٠٨ .

و قد فسر **الزهري** قولهم باسم المسيح بالإهلال لغير الله ، فقال : (الإهلال أن يقولوا: باسم المسيح) .

تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٣،ج١ ص٣٠١ .

و حكاه عن الزهري أيضا أبو حيان في تفسيره ، ج ٢ ص ١١٥ .

و زاد القرطبي في النقل **طاووس** فقال : (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا سَمِعْتَ الْكِتَابِيَّ **يُسَمِّي غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَأْكُلْ**، وَقَالَ بِهَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ **عَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ**، وَهُوَ قَوْلُ **طاووس وَالْحَسَنِ** مُتَمَسِّكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:" وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ"] الأنعام: ١٢١]. وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.) (١)

و (قَالَ أَبُو **حَنِيفَةَ** وَ**أَبُو يُوسُفَ** وَ**مُحَمَّدٌ** وَ**زُفَرُ** مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا مِنْ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ **فَذَبِيحَتُهُ مُذَكَّاةٌ إذَا سَمَّى اللَّهَ عَلَيْهَا** وَ**إِنْ سَمَّى النَّصْرَانِيُّ عَلَيْهَا بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَمْ تُؤْكَلْ** وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ **مَالِكٌ** مَا ذَبَحُوهُ لِكَنَائِسِهِمْ أَكْرَهُ أَكْلَهُ وَ**مَا سُمِّيَ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَا يُؤْكَلُ** وَالْعَرَبُ وَالْعَجَمُ فِيهِ سَوَاءٌ وَقَالَ **الثَّوْرِيُّ** إذَا ذُبِحَ وَأُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَرِهْتُهُ وَهُوَ قَوْلُ **إبْرَاهِيمَ**) (٢) .

و (قَالَ **الشَّافِعِيُّ** ...«**فَإِنْ كَانَتْ ذَبَائِحُهُمْ: يُسَمُّونَهَا لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فَهِيَ: حَلَالٌ. وَإِنْ كَانَ لَهُمْ ذَبْحٌ آخَرُ: يُسَمُّونَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ** (عَزَّ وَجَلَّ) مِثْلَ: اسْمِ **الْمَسِيحِ** أَوْ: **يَذْبَحُونَهُ بِاسْمٍ دُونَ اللَّهِ**-: **لَمْ يَحِلَّ هَذَا: مِنْ ذَبَائِحِهِمْ**. [وَلَا أُثْبِتُ: أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ هَكَذَا .] ») (٣) .

و نقل **الخازن** في تفسيره : (وقال **مالك والشافعي وأبو حنيفة**: لا يحل ذلك والحجة فيه أنهم إذا ذبحوا على اسم المسيح **فقد أهلوا به لغير الله فوجب أن يحرم**.(٤) وروي عن **علي بن أبي طالب** أنه قال: إذا سمعتم

و كذلك أحمد حرمها و جعلها مما أهل لغير الله به : (وروى ابن حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح قال كل ، قال ابن حنبل سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك قال قال الله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فلا أرى هذا ذكاته ﴿وما أهل لغير الله به﴾) دقائق التفسير لابن تيمية ، ج ٢ ص ١٣٠ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ٧٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص . ج ٣ ص ٣٢٠ – ٣٢١ .

(٣) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي ، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء : ٢ (في مجلد واحد) . ج ٢ ص ٨٤ .

(٤) و نقل هذه القول عنهم النيسابوري في تفسيره أيضا : (وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: إذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير الله فوجب أن يحرم.)

اليهود والنصارى **يهلون لغير الله فلا تأكلوا** وإذا لم تسمعوهم فكلوا، فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.) (١)

(وروى ابن حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول **اسم المسيح** قال كل ، قال ابن حنبل سمعت **أبا عبد الله يسأل عن ذلك قال لا تأكل** قال الله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ فلا أرى هذا ذكاته ﴿**وما أهل لغير الله به**﴾ فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده **كراهة تحريم** وهذا قول عامة قدماء الأصحاب .) (٢)

و يقول **ابن تيمية** أيضا : (ما إذا سموا عليه غير الله بأن يقولوا **باسم المسيح** ونحوه **فتحريمه ظاهر** أما إذا لم يسموا أحدا ولكن **قصدوا الذبح للمسيح** أو للكوكب ونحوهما فما وجه **تحريمه** . قيل : ... ذلك يقتضي تحريمه وإن كان ذابحه **كتابيا** .

وأيضا فإنه ذكر تحريم ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله **وقد دخل فيما أهل به لغير الله ما أهل به أهل الكتاب لغير الله** ، فكذلك كل ما ذبح على النصب فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو مذبوح على النصب .) (٣) .

و قال **أبو حيان** : (والذي يظهر من الآية **تحريم ما ذبح لغير الله**، فيندرج في لفظ غير الله الصنم **والمسيح** والفخر واللعب، وسمي ذلك **إهلالا**، لأنهم يرفعون أصواتهم باسم المذبوح له عند الذبيحة ... وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والشافعي: لا تؤكل ذبائحهم إذا سموا عليها اسم المسيح ، وهو ظاهر قوله: لغير الله كما ذكرناه، لأن الإهلال لغير الله ، هو إظهار غير اسم الله ، **ولم يفرق بين اسم**

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ، ج ١ ص ١٠٣-١٠٤ .

(٢) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ٦ . ج ٢ ص ١٣٠.

(٣) نفسه ، ج ٢ ص ١٣٣ – ١٣٤ .

المسيح واسم غيره.) [١] .

و يقول **الألوسي** : (﴿ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ أي ما وقع متلبسا به أي بذبحه الصوت لغير الله تعالى، ...، والمراد- بغير الله- تعالى **الصنم وغيره كما هو الظاهر**، وذهب عطاء ومكحول والشعبي والحسن وسعيد بن المسيب إلى **تخصيص** الغير بالأول وأباحوا ذبيحة النصراني إذا سمى عليها باسم المسيح، **وهذا خلاف ما اتفق عليه الأئمة من التحريم**) [٢] ، و محمد عبده و محمد رشيد رضا : (ذكر الرسول أو المسيح ; إذ لا يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم المنعم بالبهيمة المبيح لها، فهي تذبح وتؤكل باسمه لا يشاركه في ذلك سواه، ولا يتقرب بها إلى من عداه ممن لم يخلق ولم ينعم ولم يبح ذلك ; لأنه غير واضع للدين) [٣] و أيضا : (ويدخل فيما أهل به لغير الله ما ذكر عند ذبحه اسم نبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء، كما يفعل بعض أهل الكتاب وجهلة المسلمين الذين اتبعوا سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع.) [٤]

(قال **ابن حزم** – رَحِمَهُ اللَّهُ – كل ما ذبحه ، أو نحره يهودي ، أو نصراني ، أو **مجوسي** – نساؤهم أو رجالهم – فهو حلال لنا ، وشحومها حلال لنا **إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه .)** [٥]

و يقول **ابن عطية** : (**وفقه الصيد والذبح** في معنى التسمية واحد فقال بعض العلماء هذا الأمر على

---

(١) البحر المحيط ، ج ٢ ص ١١٥ .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس) . ج ١ ص ٤٤٠ .

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢ جزءا . ج ٢ ص ٨٠ .

(٤) نفسه . ج ٦ ص ١١٣ .

(٥) المحلى (٨/ ٩٢).

الوجوب ومتى ترك المرسل أو الذابح التسمية عمدا أو نسيانا لم تؤكل وممن رويت عنه كراهية ما لم يسم عليه الله نسيانا **الشعبي وابن سيرين ونافع وأبو ثور**، ورأى بعض العلماء هذا الأمر بالتسمية على الندب[1] وإلى ذلك ينحو أشهب في قوله إن ترك التسمية مستخفا لم تؤكل وإن تركها عامدا لا يدري قدر ذلك لكنه غير متهاون بأمر الشريعة فإنها تؤكل ومذهب مالك وجمهور أهل العلم: أن **التسمية واجبة مع الذكر** ساقطة مع النسيان فمن تركها عامدا فقد أفسد الذبيحة والصيد ومن تركها ناسيا سمى عند الأكل وكانت الذبيحة جائزة .)[2] ، و يقول **الخطيب الشربيني** : (ولو ذبح يهوديّ أو نصرانيّ **على اسم غير الله تعالى** كالنصراني يذبح على اسم المسيح **لم تحل ذبيحته)**[3] ، و يقول **ثناء الله المظهري** : (لو ذبح يهودي على اسم عزير ونصراني على اسم عيسى لا يحل أكله عندنا قال في الكفاية إنما يحل ذبيحة الكتابي فيما إذا لم يذكر وقت الذبح اسم عزير أو اسم المسيح وأما إذا ذكر **فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم إذا ذكر وقت الذبح اسم غير الله تعالى** لقوله تعالى وما أهل به لغير الله **فحال الكتابي في ذلك لا يكون أعلى من حال المسلم)**[4] ثم ذكر الاختلاف في هذا و قال : (**والصحيح المختار عندنا هو القول الأول يعنى ذبايح الكتابي تاركا للتسمية عامدا أو على غير اسم الله تعالى لا يؤكل إن علم ذلك يقينا أو كان غالب حالهم ذلك و هو**

---

(١) و هذه المسألة لها علاقة وثيقة بمسألة ذبائح أهل الكتاب و يعتبر الأصل الذي يصدر عنه مثل هذه المساجلات الدلالية و التأويلية هو التسمية هل هي شرط أم لا ؟ واجبة أم مستحبة ؟ . ثم الوجه الآخر من هذا الأصل هل أهل الكتاب يسمون الله أم لا في حقيقة الأمر ؟

فمن انطلق من أصل أنهم يسمون الله على ذبائحهم فلا حاجة للتخصيص أو الاستثناء أو التقييد لأن الشروط المحلة للذبيحة واحدة على الجانبين . و من قال أنهم لا يسمون الله على ذبائحهم اضطر لأن يخصص أو يستثني أو يقيِّد ذبائح أهل الكتاب من الحرمة للحل بدليل الآية (حل لكم) .

(٢) المحرر الوجيز ، ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، عدد الأجزاء: ٤ . ج ١ ص ٣٥٦ .

(٤) التفسير المظهري ،المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ . ج ٣ ص ٣٩ .

محمل النهى عن أكل ذبايح نصارى العرب)[١]

فهؤلاء الصحابة و الأئمة و العلماء مجتمعين على الشروط القرآنية في الحل و الحرمة للذبيحة لا يفرقون بين المسلم و غيره من أهل الكتاب ، فقولهم بحرمة ما لم يسمي عليه اسم الله أو ذكر عليه اسم غيره أو أهل لغير الله به وفق كتاب الله فيما شرطه للحل و الحرمة ، و لم يجروا على أهل الكتاب أنهم استثناء من هذه الشروط بدعوى آية (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) . و أقل ما فيه أنه ليس هناك إجماع و لا اتفاق على فهم النسخ أو التخصيص أو الاستثناء من هذه الآية و تظل شروط التذكية معتبرة على كل المكلفين .

و الكتابي النصراني هو في حقيقة أمره مشرك بالله على قول عبد الله بن عمر و غيره [٢]، و لذلك فكلام العلماء على حل ذبائحهم يكون في حقيقة أمره لا لكونهم مشركين و لكن لأن طعامهم أي ذبائحهم تكون على صورة مخصوصة توافق بها شرع الله في الذبائح ، و هذا متمشي مع الأصل في الحل كما هو منصوص عليه في القرآن بعدم اعتبار دين أو ملة الذابح بل كيفية الذبح ، و لذلك يقول بعض العلماء أن ذبيحتهم لا تحل إلا بذكر اسم الله عليها و أن لا تكون مهل بها لغير الله و لا تذبح على نصب أو لا يذكر اسم الله عليها ، فهؤلاء العلماء ملتزمون بما شرطه الله في كتابه لحل الذبائح ، و أن من يجعلون مناط الحل هو أنهم أهل كتاب فلا يزيل هذا حقيقة كونهم مشركين و كفار بالله تعالى ، و مع ذلك تصح وقوع هذه الشروط منهم و تعتبر مناط الحل في ذبائحهم فلا يكون دين الذابح الذي هو هنا الشرك و الكفر مانع من الحل لأنه لا عبرة له في الحل و الحرمة .

---

(١) نفسه .

و مما أوضحه أيضا أن العبرة بغالب الحال و ثبوت الشيوع و ليس بالشك ، فقال : (ومحمل قول على رضى الله عنه لا تأكلوا من ذبايح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا من النصرانية بشيء إلا بشربهم الخمر فلعل عليا رضى الله عنه **علم من حالهم** انهم لا يسمون الله عند الذبح أو يذبحون على غير اسم الله تعالى فكذا حكم نصارى العجم إن كان **عادتهم** الذبح على غير اسم الله تعالى غالبا لا يؤكل ذبيحتهم ولا شك أن النصارى في هذا الزمان لا يذبحون بل يقتلون بالوقد **غالبا** فلا يحل طعامهم .)

(٢) قولته الشهيرة عند سؤاله عن نكاح الكتابية .

و تنزلا على سبيل الجدل فسلمنا أن الذين أوتوا الكتاب مستثنون في الإخلال بشروط التذكية من عموم المشركين و الكفار ، فيبقى الأصل و هو اعتبار الشروط لكل المشركين و الكفار ، فتحرم ذبيحة المشرك و الكافر التي لا يتحقق فيها كل شروط التذكية و ينتفي عنها كل الموانع ، و بهذا يتحقق التخصيص و الاستثناء للذين أوتوا الكتاب ، و بهذا يجب أن نحمل كلام الصحابة عليه الذين أحلوا ذبيحة الكتابي بإطلاق مع وقوعها منهم على خلاف ما شرعه الله في كتابه ، فيكون في عقيدة الصحابي أن الذبيحة المحللة و المحرمة كما فصلها الله في كتابه كما هي على المسلمين و المشركين كافة و خص منهم أهل الكتاب في المحرمة لأجل هذه الآية ، و هذا لا يُفهم منه و لا يلزم منه أن ذبيحة المشرك و الكافر الغير كتابي المتحقق فيها شروط التذكية و انتفاء الموانع محرمة لأنها على فهم هؤلاء الصحابة و التابعين فارقت الحرمة و دخلت الحل ، فتبقى صفات الحل و الحرمة كما هي على أصلها المنصوص عليها في كتاب الله .

و سأذكر للإمام الشافعي قولا قد بلغ من الفقه و العلم ما بلغ في شأن ذكر اسم الله على الذبيحة : «(قَالَ الشَّافِعِيُّ : **قَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ مُطْلَقًا : وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ، دُونَ بَعْضٍ** . فَإِذا زعم زاعم: أَنَّ الْمُسْلِمَ: إنْ نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ: أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَإِنْ تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا: لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ-: وَهُوَ لَا يَدَعُهُ لِشِرْكٍ .-: كَانَ **مَنْ يَدَعُهُ: عَلَى الشِّرْكِ أَوْلَى: أَنْ يُتْرَكَ ذَبِيحَتُهُ.**») (١)

و هذا رد قوي و مفحم لمن يجوز أكل ذبائح الذين أوتوا الكتاب بدون ذكر اسم الله و هم على الشرك لأن ذبيحة المسلم لا تؤكل إذا ترك التسمية استخفافا و لم يكن وراء ذلك شرك منه ، فمن باب أولى ترك التسمية من المشرك و الكافر على الذبيحة ، و سنشرح مقولة الإمام في مبحث تسمية المشرك.

(١) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي . ج ٢ ص ٨٤ – ٨٥ .

و كلام الإمام يحتمل أن يكون مخرجه مخرج إلزام للخصم ، و لا يكون من كلامه ، كأنه يُلزم خصمه الذي يحلل ذبائح أهل الكتاب في حال عدم ذكر اسم الله ، فكيف يحرمها على المسلم إذا تركها استخفافا و لم يحرم ذبيحة المشرك أو الكتابي التارك للتسمية ، فالأولى أن يحرمها من الكتابي المشرك كما حرمها من المسلم ، و على كل حال الشاهد أنه يماثل في محل التكليف و الشروط بين المسلمين و المشركين.

و هناك فريق من الصحابة **حُكي** عنهم النسخ : (تؤكل ذبائحهم وإن سَمَّوا عليها غير اسم الله ، وهذا عندهم **ناسخ** لقوله ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسم الله عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويروى ذلك عن **أبي الدرداء** و**عبادة بن الصامت**.) [١]

و العلماء الذين ذهبوا للقول بالاستثناء أو النسخ قد حكى عنهم الثعلبي على أن قولهم هو : (القول الثاني : إنّه يجوّز ذبيحتهم، الكتابي، وإن سمّي غير الله فإن **هذا مستثنى** [٢] من قوله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِّ عَلَيْهِ﴾ وهي إنما نزلت في ذبائح المشركين وما كانوا يذبحونها لأصنامهم، وعلى هذا أكثر العلماء.

قال الشعبي وعطاء : في النصراني يذبح فيقول: باسم المسيح قالا : يحلّ . فإنّ الله عز وجل قد أحل ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون.[٣]

وسأل الزهري **ومكحول**[٤] عن ذبائح عبدة أهل الكتاب ، [والمربيات] لكنائسهم وما ذبح لها فقالا: هي حلال ، وقرأ هذه الآية .) [٥] ، و حكى **ابن العربي عن شيخه** فقال : (قَالَ لِي شَيْخُنَا الْإِمَامُ الزَّاهِدُ **أَبُو**

---

(١) الهداية لمكي القيسي ص ١٦٠٧ – ١٦٠٨ .

و لكن يقول **ابن تيمية** : (ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهذا فيما لم يسموا عليه غير الله **فإن سموا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم حرم في أشهر الروايتين** وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة منهم **أبو الدرداء** وأبو أمامة والعرباض بن سارية **وعبادة بن الصامت** وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم .) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣١ – ١٣٢ .

(٢) و حكاه **مكي القيسي** : (ومن العلماء من قال: هذا استثناء وليس بناسخ لِما في الأنعام، تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذُكِر عليها اسم المسيح.) انظر ص ١٦٠٧ – ١٦٠٨ .

و نقل القول بالاستثناء **النيسابوري** في تفسيره قائلا : (ويستثنى مما أهل به لغير الله ذبائح أهل الكتاب إذا سمي عليها باسم المسيح مثلا لإطلاق قوله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ [المائدة: ٥])

(٣) يقول **مكي القيسي** أنه **نسخ** : (ومذهب الشعبي وعطاء وغيرهما أنه تؤكل ذبائحهم وإن سَمَّوا عليها غير اسم الله، وهذا عندهم **ناسخ** لقوله ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسم الله عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويروى ذلك عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت.)

(٤) **و قد تعقب قول مكحول بالنسخ ابن كثير** في تفسيره فقال بعد أن نقله : (**وفي هذا الذي قاله مكحول**، رَحِمَهُ اللَّهُ ، **نظر**) ثم أخذ في تتبعه و نقده . أنظره ج ٣ ص ٤٠–٤١ . و سننقله بتمامه في موضعه اللائق له .

(٥) تفسير الثعلبي الكشف و البيان ج ٤ ص ٢٢ .

الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إبْرَاهِيمَ النَّابُلُسِيُّ فِي ذَلِكَ كَلَامًا كَثِيرًا، لُبَابُهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَذِنَ فِي طَعَامِهِمْ، **وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ غَيْرَهُ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ**، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا تَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَعَلَقُوا بِذَيْلِ نَبِيٍّ **جُعِلَتْ لَهُمْ حُرْمَةٌ عَلَى أَهْلِ الْأَنْصَابِ**.)[1] و **قوله هو** : (وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ مَا لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الذَّبَائِحِ، وَأَذِنَ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ يَقُولُونَ: [إنَّ] اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ. تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا. فَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أُكِلَ طَعَامُهُمْ)[2]

فهذا الرأي يتجه نحو تصويب رؤيتنا بعد أن نوضح على ماذا أصَّلوا فتاويهم في مفهوم الاستثناء و التفويض بأن المشركون لا يذكرون اسم الله و يذبحون للأصنام و كذلك على قول من قال أن الكتابي يذبح لكنيسته أو على اسم المسيح ، و عليه يمكننا أن نستخرج مفهومهم على الصيغة الآتية :

كل الذبائح التي لم يذكر عليها اسم الله أو ذبحت لصنم أو كنيسة أو على اسم غير اسم الله كالمسيح و نحوه فهي حرام إلا ذبيحة الكتابي ، و بهذا يكون قاعدة الاستثناء من عموم ما ثبت تحريمه و ليس من عموم ما ثبت حله ، و لا يلزم من هذا الاستثناء فيما ثبت حله ، و بمعنى آخر يمكننا القول أن أي ذبيحة أخلت بشروط الحل فهي حرام إلا ذبيحة الكتابي ، فهم المستثنون فقط ، و كل ذبيحة وقعت بتوافر شروط الحل فهي حلال أيا من كان ، **فالاستثناء من الصور المحرمة و ليست من الصور المحللة** ، و على هذا القول من العلماء فهو بعيد جدا عن فهم المخالف و استدلاله الذي هو محل مسألتنا ، **لأننا نناقش حل ذبيحة المشرك الذي يلتزم بالشروط و انتفاء الموانع ، و لا يدخل فيها ذبيحة المشرك الذي يخل بالشروط ، فليتنبه لهذا** ، فنحن لا نُدخل ذبيحة المشرك المخلة بالشروط و الموانع في **الاستثناء** كي يحدث بيننا و بين العلماء تنازع بحجة أنهم ليسوا أهل كتاب ، **بل تأصيلنا و رؤيتنا للمسألة : أن كل الناس مُلزَمة بشروط الحل و بانتفاء الموانع ، و من أخل بشرط منها أو توفر مانع فيها فهي حرام قولا واحدا ، و آية المائدة هي**

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٢ ص ٤٢-٤٣ . لاحظ في كلامه انه يوازي ما بين أهل الأنصاب المشركين و ما بين أهل الكتاب في أنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ، و جعل الفارق المؤثر أو مناط و علة الحكم أنهم تمسكوا بكتاب و تعلقوا بذيل نبي .

(٢) نفسه .

بخصوص ذبائح كانت محرمة على الذين أوتوا الكتاب فأحلها الله لهم و لنا من طعامهم .

الفرق بين الحل المطلق و مطلق الحل [1]

و قد وجدنا **ابن نور الدين** متوافق مع هذه الرؤية تماما ، بل جعلها هي عمدة و أصل المسألة الذي يتفرع عليه أقوال العلماء ، فقد أقر الحل المطلق لذبائح أهل الكتاب و جعل عليه الاتفاق بين أهل العلم ، ثم فرَّع عليه القول بأن من اشترط التسمية بها في سورة الأنعام فقد قال إما بالنسخ أو بالتخصيص أو بالتأويل ، و هو قد استبعد النسخ لإمكان الجمع [2]، و اختار هو التأويل لتوافقه مع مذهب الشافعي بأن التسمية مستحبة ، و سنقتطع من كلامه بحسب مواضعه ، فكلامه تضمن النسخ و التخصيص ، و مخاطبة و تكليف المشركين ، أما هنا ننقل ما يخص الحل المطلق بدون اشتراط التسمية ، فيقول :

(و**أطلق الله سبحانه حل ذبائحهم** ، **ولم يقيده بذكر التسمية** كما ذكرها في قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] ، وقوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨].) و (والذي عليه **جمهور أهل العلم** العمل بآية المائدة ، وأن **ذبائحهم حلال مطلقا** ؛ كما أطلقه الله سبحانه ، **سواء سموا الله عليها، أم لا** .

وادعى بعضهم الاتفاق عليه ، ونسبه إلى علي رضي الله تعالى عنه .) [3] .

و خلاصة فقهه في المسألة أن ذبائح المسلمين و أهل الكتاب حلال سواء سموا أو لم يسموا عليها ، و أن

---

(١) و لمزيد تفصيل أنظر ما قيل تحت عنوان تفنيد أقوال العلماء القائلين بمفهوم المخالفة في حل الطعام ، ص ٢٥٣.

(٢) أن إمكان الجمع بين الآيتين يمنع القول بالنسخ ، و هذه مقدرة تأويلية تختلف من عالم لآخر و هذا ما يفسر مدى التفاوت و الاختلاف الذي يصل لحد الإنكار في بعض دعوي النسخ على مدار التدوين الإسلامي لعلوم القرآن و خاصة منها علم الناسخ و المنسوخ ، كما ستضح كثيرا في مبحث دعاوى النسخ .

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن ، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٤ . ج ٣ ص ٩٠ إلى ٩٤ .

المحرم هو ما ذبح لغير الله أو على النصب ، و ذبائح المشركين المسمى عليها اسم الله حل من ذبائحهم ، و بهذا يكون ملخص كلامه كما سبق و أوضحنا أن أهل الكتاب مستثنون فقط من بين سائر الملل و النحل الكافرة المشركة في حل ذبائحها الغير مسمى عليها ، **بدلالة الحل المطلق الذي في آية المائدة** ، و هذا استثناء أو تخصيص في باب الحرمة فقط ، أما باب الحل فهو جائز لكل الناس إذا سموا الله عليها .

و يقول **الشوكاني** : (وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتب من غير فرق بين اللحم وغيره **حلال للمسلمين** وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال، وإن ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزير، وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح.[1] وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول [2]. وقال **علي وعائشة وابن عمر**: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل، وهو قول طاووس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

---

(١) يقول **صديق حسن خان** : (**وزعم** قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله فيكون هذا ناسخاً لقوله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وليس الأمر كذلك ولا وجه للنسخ.) . و كأنه تعقب شيخه بدون ذكر اسمه و الله أعلم .

فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٥. ج ٣ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٢) و تعقب **الشنقيطي** في دفع إيهام الاضطراب هذا القول : (فإن قيل: قد رخص في أكل ما ذبحوه لكنائسهم أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي والعرباض بن سارية والقاسم بن مخيمرة وحمزة بن حبيب وأبو سلمة الخولاني وعمر بن الأسود ومكحول والليث بن سعد وغيرهم.

فالجواب: أن هذا قول جماعة من العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وقد خالفهم فيه غيرهم. وممن خالفهم أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، والله تعالى يقول: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله الآية [٤ ٥٩] ، فنرد هذا النزاع إلى الله فنجده حرم ما أهل به لغير الله.) ص ٧٩ - ٨٠ .

علاوة على أن **ابن تيمية** قال بأن هناك روايتين عن هؤلاء الصحابة و الأصح منها هي للتحريم ، دقائق التفسير ج ٢ ص ١٣١ - ١٣٢ .

الله عليه﴾ ، ويدل عليه أيضا قوله: وما أهل لغير الله به وقال مالك: إنه يكره ولا يحرم.

فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله، وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية)[1]

و هو يشير بالإجماع هنا على **مطلق الحل** ، **أما الاختلاف فهو واقع في الحل المطلق** ، فمنهم من أجاز الذبيحة لو سمى غير الله أو لم يسمي ، و منهم من حرمها لدلالة الآيات الأخرى . و من المعلوم أن الشوكاني أفتى بحل ذبيحة المشرك لو ذكر اسم الله عليها ، و أنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك ، و هو بهذا متفق مع ابن نور الدين تماما .[2]

و مما يوضح أن قصد **الشوكاني** إثبات **مطلق الحل و ليس الحل المطلق** كلامه الآتي : (**فإن قلت : قد يذبحونه لغير الله ، أو بغير تسمية ، أو على غير الصفة المشروعة في الذبح .**

قلت: إن صح شيء من هذا ، فالكلام في ذبيحته ، كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه .) [3] .

---

(١) فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ . ج ٢ ص ١٨ .

(٢) و نص قول الشوكاني : (حاصل البحث: أنه إذا ذبح الكافر ذاكرا لاسم الله عز وجل غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفرى الأوداج فليس في الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله تعالى وسمى فالدليل عليه وأما ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عز وجل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذبحا جميعا لله عز وجل) الروضة الندية شرح الدرر البهية ، ج ٢ ص ١٩٩ .

(وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الإجماع غير مسلمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله تعالى **وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم** ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾) ص ٢٠٠ .

(٣) نقله جمال القاسمي في تفسيره ج ٤ ص ٥٠ ، و أصله في الروضة الندية ج ٢ ص ٢٠٠.

و هو كما نقل الواحدي عن الكلبي قوله عن ما أهل لغير الله به : (وإن ذبحه مسلم لم يحل أكله، وقال أهل العلم: لو أن مسلمًا ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتدًّا، وذبيحته ذبيحة مُرتد .) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي

أي أن (مطلق الحل) المقصود به حالة عدم العلم بمخالفاتهم في الواقع (كمن لا يسمع منهم وقت الذبح شيئا) ، و الحالة المقابلة هي المقيدة بالعلم بأحد المخالفات ، و هي كالمسلم تماما إذا وقعت منه [1]، أما الشكوك و الافتراضات فلا تقوم بها حجة يتعلق بها حكم شرعي بالحل أو الحرمة .

و يمكن تلخيص تصور جل العلماء حول هذه المسألة كالآتي :-

بعضهم يجوزها بالحل المطلق (حتى لو سموا اسم المسيح و عزير – أو أهلوا بها للكنيسة...)

بعضهم يجوز ذبائحهم مطلقا (لأنهم يسمون الله – أو لأنهم مستثنون – أو لأنهم أهل كتاب)

بعضهم يجوزها بشروط الحل المعتبرة شرعا بدون تأويل (مثلهم كمثل المسلمين) [2]

بعضهم يجوزها بشروط الحل الشرعية و لكن بتأويل بعضها (كمن يجعل اسم المسيح يحل الذبيحة)

بعضهم لا يجوزها مطلقا (لأنهم مشركون – لا يسمون الله)

الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس) . ج٣ ص ٤٩٨-٥٠٠ .

و كذلك نقل نفس هذا القول عن العلماء الرازي في التفسير الكبير ، ج٥ ص ١٩٢ ./ و ابن عادل الحنبلي ، اللباب في علوم الكتاب ، ج ٣ ص ١٧٣ ./ و النيسابوري في غرائب القرآن و رغائب الفرقان .

(١) يقول الطاهر ابن عاشور : (ومن المعلوم أن لا تعمل ذكاة أهل الكتاب ولا إباحة طعامهم فيما حرمه الله علينا بعينه: كالخنزير والدم، **ولا ما حرمه علينا بوصفه**، الذي ليس بذكاة: كالميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع، **إذا كانوا هم يستحلون ذلك**) التحرير و التنوير ، ج ٦ ص ١٢١ .

(٢) (نقل ابن منصور أنه قيل لأبي عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا قال أرى أن لا يؤكل قيل له أرأيت إن كان يرى أنه يجزئ عنه فلم يذكر ، قال أرى أنه لا يؤكل) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣٢ .

و قال ابن تيمية : (ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح) ج ٢ ص ١٣٣ .

خلاصة رؤيتنا لتفسير (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ)

و هي تشتمل على نقد بعض المفسرين الذين نحوا منحى أن خطاب الحل هو لنا و ليس لهم في ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ و أيضا لمن رأى تعلق حكم الحل على أشخاصهم فأداه ذلك للقول بالاستثناء أو بالنسخ :-

فمن فسر حل طعامنا للذين أوتوا الكتاب أولا بأن الأمر لنا ليس لهم لأنهم لا يؤمنون بالقرآن فلا يلتزمون أوامره و نواهيه ، و ثانيا قد نفهم من كلامهم أن حرمة الشحوم و ذي الظفر باقية عليهم لأنهم لم يؤمنوا بمحمد ﷺ و لا يحل لهم هذه الذبايح و الأطعمة ، إنما يحل لنا أن نطعمهم مما حرم الله عليهم و لا إثم علينا في ذلك ، هكذا نفهم كلامهم ، و هو مبني على أصلين ، أولهما أن الذين أوتوا الكتاب غير مخاطبين بالقرآن ، و الثاني أن حرمة شحم البقر و الغنم و كل ذي ظفر باقية عليهم .(١)

و لكن ما ينغص على هذا التأويل أننا مأمورون أن نتعاون على البر و أن لا نتعاون على الإثم ، فكيف نطعمهم ما هو حرام عليهم ؟ إلا أن نعتقد بالحل عليهم و نتغاضى عن اعتقادهم فيها بالحرمة ، و بهذا نكون أتينا على أصلهم الثاني بما ينقضه ، و هو الزامهم بما حل و حرم الله في قرآنه ، فقد بعث الله محمد ﷺ ليحل لهم ما حرمه الله عليهم من قبل ، فنجري عليهم الحل مع عدم إيمانهم برسالة محمد ﷺ و بما أتى به من حل لهم في القرآن .

---

(١) و المالكية يقولون بأن هذه المحرمات من الشحوم و كل ذي ظفر حرمتها باقية عليهم و إن و قعت في طعامهم فلا تحل لنا لأنها ليست من طعامهم ، و رغم أن هذا مخالف للجمهور لكن فيه نكتة فقهية ، أن المالكية يتوجهون في فقههم في هذه المسألة ناحية (الكتب) و ليس الأشخاص ، فهم ينظرون لأن الله حرم عليهم هذه الأطعمة ، و لا يرون أن (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) تحلها للمسلمين من طعامهم ، و لو أنهم يعلقون حكم الحل بالأشخاص لكانت الآية ظاهرة و صريحة في حل كل طعامهم ، و إذا أضفنا تحريمهم لبعض صور ذبائحهم يتأكد أنهم لا يعلقون الحل بالأشخاص ، و لكن بالكتب فتنبه .

و ما يهمنا هنا هو نظرتنا نحن المسلمين لغيرنا بكتاب ربنا ، فإن كان ربنا أحل لهم ما حرم عليهم لأنهم من عموم الناس الذين أمرهم الله بأكل الحلال الطيب كالمشركين ، فنطعمهم من طعامنا الذي أحله الله لنا جميعا ، و إن كانوا و ما زالوا يخاطبون على أنهم من الذين أتوا الكتاب فهو محرم عليهم في كتابهم الذي يدينون الله به ، و هم بالنسبة لنا من جملة الناس الذي أحل الله لهم الطيبات و حرم عليهم الخبائث فلا تبعة علينا في إطعامهم و لذلك فهو حل لنا إطعامهم من طعامنا من هذه الجهة . و لكن نرى هذا التأويل بعيد و متعسف لحد ما .

لأن الله قد أحل لهم (طعامنا) أي أن علاقة الحل ما بين طعامنا و بين الذين أوتوا الكتاب ، و يمكن بسهولة كخطوة أولى أن نبعد ضمير (نا) و تكون العلاقة ما بين الطعام و بينهم ، فيكون حكم الحل لهم أي عائد عليهم في حل تناولهم هذا الطعام ، و يكون دورنا مقتصر فقط على نوعية هذا الطعام ، و هو بطبيعة الحال هو الطيبات ، فكأن ترجمة الكلام أن الله أحل لهم الطيبات ، و من جملتها بالطبع ما كان محرم عليهم و هو حل لنا ، أي شحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر .

و لأننا لا نطعم أحد قصرا و غصبا ، لأن الإطعام يكون على مودة و طواعية و تزاور و ما شابه ذلك ، و هم بطبيعة الحال لن يأكلوا فيما يعتقدون حرمته عليهم و لا فرق حينئذ أن يطعموه من ذبائحهم أو من ذبائحنا لأن الحرام حرام ، لأن حرمته متعينة في نوع حيوان معين أو شحم حيوان معين ، فلا معنى إذن من هذا الحل المتعلق بطعامنا إلا أن يعتقدوا حله فيطعموه منا ، و بهذا يكون أمر الحل لهم لا لنا في المقام الأول ، و بهذا الحل يأتي حل إطعامهم من ناحيتنا لأنه حينئذ يكون من باب التعاون على البر .

أما لو كان المقصود هو حل إطعامهم لكان متعلق الحل عائد عليه نصا بمثل (وإطعامهم حل لكم) لكي يعود الحل على فعل الإطعام بمعنى تسببنا في إطعامهم ، و لكن تعلق الحل بالإطعام يجعله مبهما فيمكن أن يأتي عليه بسؤال عن ماذا يحل لنا من الطعام لإطعامهم إياه ؟

و لذلك فكلمة طعام مضافا لها ضمير المخاطبة الجمعي يحتم أن الحل متعلق بنوعية الطعام أولا ، و بما أن الله لم يحرم على المسلمين شيء من الطيبات من قبل فيكون كل الطيبات حل لهم ، و إذا خصمنا ما

تبقى من الطيبات التي هي حل لهم من جملة الطيبات التي حل للمسلمين ، فلن يتبقى إلا ما هو حرام عليهم من الطيبات التي حرمها الله ببغيهم و ظلمهم ، لأن سائر الطيبات هي هي عند المسلمين كما عندهم ، فيكون الغرض من هذا الحل هو حل هذه المحرمات التي كانت عليهم من قبل .

و يكون تأويل هذه الآية ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الأعراف ١٥٧ ، كمقدمة و ترغيب لأن يتوسلوا لرفع الأغلال و الإصر عنهم باتباع هذا الرسول النبي الأمي ، و قد جاء وعد الله الحق لهم بأن حل لهم طعام المسلمين بالقرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ .

مبحث التخصيص بضمائر المخاطبة

تمهيد

يجب أن يُتَنَبَّه أنه لا يوجد في علم اللغة و لا النحو و لا الأصول شيئا من خلاله نستطيع أن نعين و نحدد كَنَه المخاطب بضمائر المخاطبة بذاتها و دلالتها المجردة ، بل أقصى ما تعطيه من الدلالة هو جنس المخاطب و عدده في بعضها ، فمثلا ("أنت" ضمير منفصل) تقتضي مخاطب جنسه ذكر و عدده واحد ، و هكذا في باقي الضمائر ، و قد يكون الضمير متصل فيكون على هيئة الميم في آخر الكلمة كما في مسألتنا (ذكيتم) فيدل على الجمع و الذكورة ، و لكن لا يدل الضمير أبدا على أكثر من (الجنس و العدد) فلا يمكن أن يتعلق به دلالة الدين أو العرق أو العمر أو .....الخ .

إذن معرفة أي دلالة أكثر من الجنس و العدد من خلال ضمير المخاطبة لا بد و أن تكون إما في المشافهة فتكون بالنظر للمخاطب مباشرة فيُعلم من حاله و صفته (القرائن و الرصيد المعرفي السابق في الخطاب) ما يزيد عن الجنس و العدد من معلومات ، أما إذا كان الضمير في المكتوب فلا بد من السياق و متعلقات الخطاب و القرائن و كل ما من شأنه أي يعطي دلالة على تعيين المخاطب ، و يمكننا إجمال هذه القاعدة كالآتي : (**أن تحديد عَوْد الضمير و اختصاصه لا يُعيِّنه صيغة الضمير فقط ، بل ما يحدده السياق بمتعلقاته الذاتية و اللازمة سواء كانت من الشرع أو العقل أو الحس**) ، فإذا فرغنا من هذه المقدمة نردفها بأخرى هي أهم من الأولى ، و هي أن القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ ليبلغه للناس كافة ، فكل خطاب فيه فهو للناس كافة حتى يدل الدليل القاطع أنه خَص طائفة أو حزب معين من الناس ، سواء بالتصريح الإسمي أو العَلمي عليهم أو بما يلزم منه فيدخل في حقيقة المسمى الذي من أجله استحق اسما خاصا ، و إلا فهو للناس على أصل تنزليه و غايته فلا يخرج من هذا الأصل ضمير مخاطبة إلا بدليل في نفس قوته على أقل الأحوال .

و ندلل على هذه المقدمة بالقرآن فنذكر منه أولا كقانون عام : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات ٥٦ ، ثم نذكر قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة ٢١ [1]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ الحج ١ ، و كيف **يعبدوه و يتقوه** إذا لم يخاطبهم بما أنزله على رسوله ﷺ ، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ الأعراف ١٥٨ ، ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً﴾الإسراء١٠٦، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ النساء ١٧٠ ، ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ يوسف ١٠٤ .

ثم نأتي بقوله تعالى الذي هو أحد مصاديق الأمر و التكليف بالعبادة و النذارة و التقوى ، ليُعْلِمهم ما الحلال و الحرام ، و كيف سَيُعلمهم إلا إذا خاطبهم و كلفهم بها في القرآن من تكاليف ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة ١٦٨ ، و قال الله ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ الحج ٤٩ ،﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾ الفرقان ١ ، و قد أنذرهم الله فيما أنذرهم به أن لا يأكلوا مما حرمه عليهم و أن لا يتبعوا خطوات الشيطان فيذروا ما أحله لهم من الطيبات .

و قال الله تعالى ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ الأنعام ١٩، و كلمة القرآن هنا عامة تشمل كل ما يصدق عليه أنه قرآن ، و آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ

---

(١) و بضم الثلاث آيات ٢٢،٢٣،٢٤ يتضح أن كلمة (الناس) هنا عامة تشمل كل الناس المكلفين بالعبادة لله وحده ، و الممتن عليهم بخلق الأرض و السماء و إنزال الماء و خروج الثمرات فهو رزق لهم ، و أن هذه النعم تستوجب عدم اتخاذ الأنداد مع الله ، إلى هذا الحد من البيان فهو يعم و يلزم كل إنسان من مؤمن و مشرك و منافق و كتابي و كافر ، لأن هذا الخلق المسخر و هذا الرزق يطول أي إنسان لا محالة ، و قوله تعالى بعدم اتخاذ الأنداد يحتمل معنى التحذير لمن لم يقع منه و التهديد لمن وقع منه ، فيعم بذلك المؤمن و الكافر من الناس .

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ هي قرآن و تلزم من بلغه أن يعبد الله بها و يتقيه بها ، و قد أنذره الله من اتباع خطوات الشيطان ، و بذلك فقد تحقق في حق من بلغته هذه الآية من الناس أنه قد أُنذر ، و أُمر ، و كُلف ، و تعبده الله بها . (١)

و لكي ندلل على أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه تدينا هو من الشرك المناقض للتوحيد فتكون مسألتنا هي من صميم مسائل الشرك (٢) و التوحيد قوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام ١٢١ ، و كما في الصحيح (وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ **مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ** ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ **يُشْرِكُوا** بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا) **أي أن الله قد أحل له فحرم على نفسه اتباعا للشيطان ، و لو اتبع ما أحل الله له و لم يتبع الشيطان في تحريمه لما كان هذا منه موضع لوم و جزاء من الله ، فالله قد أخذ عليه ما غيَّر و اتبع الشيطان لا ما التزم به ما أحل الله و حرم .**

أي أن الباعث على أكل ما لم يذكر اسم الله عليه هو الشرك و لذلك أصبحت الطاعة فيه شرك ، و بالضد تتبين الأشياء فيكون أكل مما ذكر اسم الله عليه تدينا هو من التوحيد على المستوى العقدي ، أما على المستوى العملي فمن ساورته الشكوك فيكفيه قول الله له : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ الأنعام ١١٩ ، فيجب أن يخشى على نفسه أن يكون من الضلال المعتدين .

---

(١) و لمزيد من التحقيق و الأدلة على تكليف المشركين بالعبادات كلها و صحة وقوعها منهم بالنسبة لنا في الحياة الدنيا لأن يتعلق بها الأحكام الشرعية ، ينظر بحث تكليف الكفار بالشريعة ، و قد آثرنا أن لا نضمِّنَه كله هنا خشية الإطالة .

(٢) عن قتادة : (وإنا والله ما نعلمه كان شرك قط إلا بإحدى ثلاث: أن يدعو مع الله إلهًا آخر، أو يسجد لغير الله، أو **يسمي الذبائح لغير الله**) (الطبري) ج ١٢ ص ٨١ . إسناده صحيح إلى قتادة .

مقدمة

سنضرب مثلا هنا لندلل على أن ضمائر المخاطبة لا تقتضي الاختصاص بل تعطي على قدر السياق فقط بما يحدده بمعونة القرائن و اللوازم الخارجية المستقرة من قبل بأدلتها الخاصة بها أو المنصوص عليها ، فيقول الله تعالى ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٨) هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨، ٢٩]

بالطبع تعود كل هذه الضمائر الخاصة بالمخاطبة إلى الذين كفروا بالنص (تكفرون) ، و قد يحتمل على تصريفات البلاغة أن مخرج الكلام استبعاد وقوع الكفر بعد ظهور براهين الحق ، و كذلك يتصرف المخرج على أنه استهجان و توبيخ للذين كفروا و هم يعلمون بخلقهم و خلق ما في الأرض لهم ، فهذه المعرفة منهم تقتضي أن لا يكفروا بالله ، و الشاهد هنا أن خلق الأرض جميعا و تسوية السماوات السبع لا يكون للذين كفروا فقط بل هو للناس جميعا ، ومنهم المؤمنون فدخول المؤمنين فيما يشمله مدلول التخاطب كان خاصا في أحد الضمائر فقط (لكم) مع أنه لا فارق بينه و بين غيره في صورته .

و كلفتة سريعة نقول أن **ضمائر المخاطبة قد لا تتعلق بالمخاطبين حقا على الحقيقة (أي أن عود الضمير غير موجود فضلا عن أن يُخاطب به أصلا)** و في هذا دلالة قوية على ضعف من ادعى التخصيص بها للموجود ، فإذا جاز لها أن لا تتعلق بالمخاطب على الحقيقة فمن باب أولى أن لا يكون لها تخصيص بمن خوطب بها إلا لدليل أو قرينة خارجة عن أصل التخاطب ، و من أقوى الأدلة القرآنية على هذا هو مخاطبة بني إسرائيل الذي عاصروا تنزل القرآن بما وقع لسلفهم في قديم الزمان كأنهم هم المخاطبين ، و إذا ثبت هذا و هو محل الشاهد ، أن تخصيص و تعيين المخاطب بضمائر المخاطبة ؛ يُعَيِّنه و يخصصه و يحدده ليس الضمير وحده ، و عليه يمكن القول أن ضمائر المخاطبة إذا لم يوجد لها قرائن تُعَيِّن من هو

المخاطب و على من تعود فهي صالحة لكل من تصلح له : كأن يسمع الخطاب مباشرة أو يبلغه بلاغا أو مكتوب له في كتاب ، فكل هذه صور يكمن فيها القدرة الخطابية متى تحقق لها وجود المخاطب عينا أو **حكما** [1]. و لكن في هذه الحال نتلمس أدلة و قرائن خارجة عن ذات دلالة الضمير ، فلاتحاد عقيدة و منحى بني إسرائيل المعاصرون للقرآن تُماثل سَلَفهم تماما جاز أن يُخاطبوا بها وقع من سلفِهِم لأن الباعث و المقتضي على هذا الاعتقاد واحد منهم .

---

(١) و من أظهر ما يدل على هذا : (عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه-؛ قال: بعثني رسول الله -ﷺ- إلى قومي أدعوهم إلى الله -عزّ وجلّ-، و**أعرض عليهم شرائع الإسلام**، فأتيتهم وقد سقوا إبلهم واحتلبوها وشربوا، فلما رأوني؛ قالوا: مرحباً بالصدي بن عجلان، قالوا: بلغنا أنك صبوت إلى هذا الرجل، قلت: لا، ولكن آمنت بالله وبرسوله، وبعثني رسول الله - ﷺ - إليكم **أعرض عليكم الإسلام وشرائعه**، فبينا نحن كذلك فجاءوا بقصعة **دم** فوضعوها واجتمعوا عليها يأكلونها، قالوا: هلم يا صدي، قلت: ويحكم إنما أتيتكم من عند من **يحرم هذا عليكم بما أنزله الله عليه**، قالوا: وما قال؟ قلت: **نزلت** هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ **عَلَيْكُمُ** الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾؛ فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ويأبون،...) . [حسن] . **لاحظ(عليكم) في كلام الصحابي و في الآية .**

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢/ ٤٤١ - ٤٤٢ رقم ١٢٣٤)، وأبو يعلى؛ كما في "الإصابة" (٢/ ١٨٢)، والطبراني في "الكبير" (٨/ ٢٧٩، ٢٨٠ رقم ٨٠٧٣، ٨٠٧٤، ص ٢٨٦ رقم ٨٠٩٩)، والحاكم في "المستدرك (٣/ ٦٤١، ٦٤٢)، والبيهقي في "الدلائل" (٦/ ١٢٦، ١٢٧)، وابن أبي حاتم وابن مردويه في "تفسيرهما"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٨) من طريق الحسين بن واقد وصدقة بن هرم وبشير بن سريج ثلاثتهم عن أبي غالب عن أبي أمامة به.

قلنا: وهذا إسناد حسن -إن شاء الله-؛ مداره على أبي غالب هذا صاحب أبي أمامة، مختلف فيه: وثقه الدارقطني، وقال ابن معين: "صالح الحديث"، وحسن له الترمذي، وقال ابن عدي: "ولم أرَ في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجوا أنه لا بأس به". ولخصه الحافظ بقوله: "صدوق يخطئ"، وضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي وابن حبان.

والصواب في ذلك قول ابن حجر؛ فالرجل حديثه في المرتبة الحسنة ما لم يتبين العكس.

انظر: "سؤلات البرقاني" (رقم ١١٥)، و"الكامل" (٢/ ٨٦١)، و"الجرح والتعديل" (٣/ رقم ١٤١١)، و"ضعفاء النسائي" (رقم ٦٦٥)، و"المجروحين" (١/ ٢٦٧)، و"التهذيب" (١٢/ ١٩٧)، و"التقريب" (٢/ ٤٦٠).

وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: "صدقة؛ ضعفه ابن معين".

قلنا: لكنه لم يتفرد كما تقدم.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/ ٣٨٧)؛ "فيه بشير بن سريج وهو ضعيف"؛ لكنه لم يتفرد. وقال أيضاً: "رواه الطبراني بإسنادين، وإسناد الأول حسن". وحسّنه شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في "الصحيحة" (٦/ ٤٦١، ٤٦٢ رقم ٢٧٠٦). (محققو الاستيعاب)

ففي قوله تعالى ﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٤٠) **وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ** وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾٤٠-٤١البقرة إلى ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (٤٩) وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٥٠) وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ (٥١) ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة ٤٩ إلى ٥٢ ، فالمعفو عنهم هم من سبقوا في الأزمان البعيدة ، أما الذين تعلق بهم طلب الشكر فظاهره أنهم المعاصرون للقرآن فيجب عليهم الشكر لله لأن الله عفى عن أسلافهم و أنجاهم و فضلهم على العالمين فكانوا سبب لوجودكم الآن و امتدادا لهم ، و قد يجوز أن يكون ما زال الخطاب على وتيرة و سياق واحد أنه للأسلاف أي أن الله فعل بهم ذلك التفضيل و العفو لكي يفعلوا هم الشكر لله ، و بهذا يكون مخرج (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) مخرج الامتنان بتيسير السبل للشكر عن طريق إسباغ النعم التي تستوجب الشكر كعرفان للجميل كما يحدث بين البشر لضمان الاستزادة و التكرار ؛ و ليس مخرج التكليف المباشر لهم على ما تفضل الله به عليهم .

و كما تكلمنا على العفو و طلب الشكر كذلك يكون الكلام على النجاة من عذاب فرعون ، و الغرق ، و اتخاذ العجل . و حتى مع جواز أن الله يحكي لنا ما قيل لهم وقتها فيكون تعلق ضمائر المخاطبة حينها بهم على مقتضى دلالة التخاطب المعروفة و لا إشكال في ذلك ، لكن يبقى أن ضمائر المخاطبة تظل مشكلة لأنها جاءت هنا على صورتها مع أناس قد ماتوا ، بالإضافة إلى تخلل السياق بأمور لا يمكن تصورها مع الأموات كالإيمان بالقرآن و هم سابقون عليه ، و هذا يجعل دلالة ضمائر المخاطبة ليست بهذا الظهور الدلالي المسلم له ، بل يجب أن نعتبر أمورا لكي نعلم من هم المخاطبون حقيقة ، لأن المخاطب منتظر منه امتثال و تجاوب مع الخطاب فيجب أن يكون في تزامن مع نص الخطاب أو مقول القول المخاطب به لكي نرى أثر مقتضى الخطاب عليه أو منه .

و أما من خلال ظاهر النصوص فكل هذا في نفس السياق بلا فواصل ، و بلا إشارة على أن هذا : حكاية

مقول على لسان موسي فالله يحكيه لنا على ما قيل وقتها ، أو : مما أنزله عليهم في التوراة حتى يقال أن ضمائر المخاطبة متجهه لبني إسرائيل الأوائل ، و هذا هو محل الشاهد من إيراد هذه الآيات ، فالمحدد هنا كان دلالة عقلية حسية (و ليس مجرد ضمير المخاطبة) و هي أن القرآن نزل على محمد ﷺ و هو متأخر جدا عن موسى ﷺ ، و أن القرآن مغاير للتوراة و لذلك قيل أن القرآن مصدقا لما معهم من التوراة ، و أنه طلب منهم أن يؤمنوا بما أنزل لكونه مصدقا لما معهم و هذا لا يكون إلا وصفا للقرآن .

الكلام على عود الضمير في قوله تعالى {إلا ما ذكيتم}

و استدلالنا هو: أن **مناط تحديد المخاطب يتعلق بما يتجاوز دلالة الإشارة على المخاطب من استعمال الضمير** ، فكان في مثال بني إسرائيل هو تشابه قلوبهم (المعاصرون و السلف الموسوي) ، و عليه سيكون مناطنا في تحديد المخاطب في قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) هو **الامتثال** لشروط الله في حل الذبيحة بأن **يذكى هذه الأنواع بالتحديد قبل موتها بما تعرضت له من أسباب إزهاق الروح ، أي أن التذكية متعلقة بالأنواع و بالكيفيات و ليس بالأشخاص** ، وسيتبين ذلك أكثر فيما يلي بعرض قول **الجصاص و ابن جرير و ابن عرفة** الآتي :

فالجصاص يقول : ("وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْآيَةِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ قَدْ **أُرِيدَ بِهِ الْمَوْتُ** مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ **الْجَاهِلِيَّةِ** يَأْكُلُونَ جَمِيعَ ذَلِكَ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَدَلَّ بذلك عل أَنَّ سَائِرَ **الْأَسْبَابِ** الَّتِي يَحْدُثُ عَنْهَا الْمَوْتُ للأنعام **محظورا أَكْلُهَا** بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ فِعْلِ **آدَمِيٍّ** عَلَى وَجْهِ التَّذْكِيَةِ") [1] أي أن قصد الآدمي لموت الحيوان يخرجه عن كونه ميتة ، فالميتة اسم مخصوص لمسمى واحد و هو موت الحيوان بدون قصد تذكيته من أحد بني آدم مهما كان السبب ، فحرمة الذبيحة شيء و حرمتها لكونها ميتة شيء آخر ، و هذا تفنيد لمن يقول أن ذبيحة المشرك المسمى عليها ميتة ، و من فقه الجصاص أن استعمل (آدمي) و لم يستعمل

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٩٩ .

(مسلم أو كتابي) لأن السياق في أسباب الموت ؛ و تصحيح لما كان أهل الجاهلية يستحلونه منها ، و ليس السياق في تحديد أهلية و دين الذابح فضلا على أن يقصر الحل عليها ، فالكلام متعلق بالحيوان و أسباب موته من جهة تدخل البشر من عدمه ، **فليتنبه لذلك** .

و يقول **ابن جرير الطبري** : (**الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لا يعدُّون الميتة من الحيوان** ، إلا ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردِّي و الانتطاح وفرس السبع. فأعلمهم الله أن حكم ذلك، حكم ما مات من العلل العارضة **وأن العلة الموجبة تحريم الميتة**، ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها، ولكن العلة في ذلك أنها لم يذبحها من أجل ذبيحته بالمعنى الذي أحلها به كالذي :-

١١٠٤٧- حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن **السدي** في قوله :"والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم"، يقول: هذا حرام، لأن ناسًا من العرب كانوا يأكلونه ولا يعدّونه ميتًا، إنما يعدون الميت الذي يموت من الوجع. **فحرمه الله عليهم، إلا ما ذكروا اسم الله عليه، وأدركوا ذكاته وفيه الروح**.) (١)

فكلام ابن جرير و السدي واضح جدا أن التذكية تتعلق بالأنواع لدفع توهم المخاطبين بأنها بهذه الأحوال ليست ميتة ، **و بهذا فلا وجه لمن ادعى أن الضمير يقصر التذكية على المؤمنين فقط** ، **فهذا كلام يأباه السياق القرآني و السياق التاريخي ، و السياق الدلالي لتعالق مكونات الدلالة المنوطة بالكلمات و سياقها الظاهر في أن التذكية للأنواع و ليست للأشخاص و لا للأديان .**

و سنحلل دلالة الآية من وجهة أخرى : فالنظر إلى أن المخاطبون بهذه الآية يعدون المنخنقة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع ليست من الميتة و يستحلون أكلها ، أمر مستبعد جدا أن يكون المخاطبون به المؤمنين ، خاصة أن هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن ، فمعنى ذلك أن المؤمنين كانوا يأكلون ذلك في حضرة رسول الله ﷺ و هو بينهم ، فلا أحد سأله طول هذه الفترة و لا هو قد أبلغه جبريل بهذا ، مع

(١) تفسير ابن جرير ج ٩ ص ٥٠٧ .

شدة الأمر و خبثه أي أكل الميتة ، ثم نرى الصحابة من أحد استدلالهم على حلية أمر ما ؛ أنهم يفعلونه و الوحي لا ينهاهم عنه كالعزل مثلا عندما سُألوا عنه ، فقالوا كنا نفعله و الوحي ينزل ، فكيف كانوا يستحلون أكل هذه الميتة و لا يُنهون عنه طول هذه الفترة من نزول الوحي ، فلا بد أن يكون هذا الخطاب للناس كلها فللمشركين حيث يستحلون ذلك ، و للمؤمنين للتحذير و التذكير ، للناس كلها كحكم شرعي تعبدي يلتزمونه في الطعام و الأكل .

ثم وصف الله بأن الأكل من الميتة و ما بعدها من المحرمات هو فسق ، و قد يكون ذكر المنخنقة الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع هو تفصيل و بيان لما لم يذكر اسم الله عليه كما في هذه الآية ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام ١٢١ ، **و سورة الأنعام أسبق نزولا عن المائدة ، هذا يدل على أن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه فسق أسبق للعلم .**

و ننتقل لقول **ابن عرفة** فهو أوضح و أصرح على المقصود : (ابن العربي جوز أكل المسلم من الدجاجة التي فك النصراني عنقها إذا طبخها لنفسه، وأطعمه منها لأنها من طعامه.

ورده ابن عرفة: بأنه ليس من طعامهم الفعلي الوجودي بل طعامهم الذي أباحه شرعهم لهم، وهو إذا في شرعهم محرم عليهم.) (١)

و رد ابن عرفة على ابن العربي أثبت بأن المقصود من حل طعام الذين أوتوا الكتاب هو الحل الشرعي للطعام و ليس المقصود منه الطعام الفعلي الواقعي لأنه ينفك عن الحل الشرعي بالعصيان و الجهل و التعدي فلا ملازمة بينهم ، و هذا ما قلناه سابقا بأن مناسبة تعلق الحل بخصوصية طعام الذين أوتوا الكتاب ليس المقصود منها طعامهم الفعلي الذي يأكلونه في حياتهم اليومية على سبيل العادة و الواقع ، بل المقصود به الخصوصية التشريعية التي تميزوا بها دون العالمين ، بمعنى آخر نوعية الطعام الحلال و

---

(١) تفسير ابن عرفة ، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ . ج ٢ ص ٨٤ .

الحرام الذي يلتزمونه من الناحية التشريعية التعبدية ، فنقول أن طعامهم ليس فيه شحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر لأنه حرام عليهم ، و إذا كان في طعامهم الفعلي على سبيل العصيان أو الجهل أو التجاهل فهو حل لنا من طعامهم هذا .

و هذا الحل له سببين ، أحدهما أن الله أحله لنا بالأصالة ، و الثاني أن الله أحله بنسخ حرمته السابقة ببعث محمد ﷺ بالقرآن لهم ، فلا حلال إلا ما أحله القرآن و لا حرام إلا ما حرمه القرآن ، و بذلك فقد أحل الله الطيبات كلها للناس كلها ، فكأن الآية تقول :

و طعام الذين أوتوا الكتاب الحلال لهم و المحرم عليهم من الطيبات حل للمسلمين ، و طعام المسلمين الحلال لهم و المحرم عليهم حل للذين أوتوا الكتاب ، و عليه فلا تبعة شرعية لو أكلنا من طعامهم ما يظنونه حراما عليهم بكتابهم المنسوخ ، و لا تبعة شرعية علينا في إطعامهم ما هو حرام عليهم من كتابهم المنسوخ . فهذا خطاب للمؤمنين الذين يحتكمون لشرع الله فيكون باطنهم كظاهرهم ، فطعامهم الفعلي كطعامهم الشرعي ، أما من ناحية الواقع فهناك العصاة الذين لا يحتكمون في طعامهم الفعلي بالشرعي ، فعلى المؤمن أن لا يستحل ما حرمه الله من الطعام إذا وقع في طعام غيره لأنه حرام على غيره كما هو حرام على نفسه تماما ، فلا يحله لاستحلال غيره له ، و لا يحله لوجوده عند غيره بحجة حل طعامهم لنا أو العكس ، لأننا كلنا مكلفين بنفس الحلال و الحرام .

و من خلال ما نعتقده من التفصيل و الإحكام لكتاب الله فما حرمه الله علينا فلا يحل لنا أبدا ، بل في الضرورة يغفر الله لنا و يرحمنا بأن يبيح لنا أكل الميتة و سائر ما حرمه في حال المخمصة و الاضطرار ، و بمعرفة ذلك يتبين أن الله لا يحل لنا ما حرمه علينا لكون هذه المحرمات تقع في طعام الغير ، **فإذا كان في حالة الهلاك و الاضطرار لا يحل بل يغفر و يرحم فقط فما بال أن تكون هذه المحرمات تصبح حلالا لكونها على مائدة أهل الكتاب** . هذه مفارقة معنوية تقضي بأن الحل المقصود في الآية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ **ليس حل لما حرمه الله على الناس من الخبائث ، و لكن حل لما حرمه الله من الطيبات التي كانت محرمة على الذين أوتوا الكتاب فقط بالكيفية التي سبقت .**

مفهوم التذكية و شروطها

و سنذكر مفهوم التذكية الذي يجليها أكثر عند العلماء من قول **ابن العربي** ثم نحلله و نعيد سوقه في مجمل ما أصله العلماء لنبين مدى توافقهم على الأصول :-

(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : **لَا تَصِحُّ الذَّكَاةُ إلَّا بِنِيَّةٍ** : وَلِذَلِكَ قُلْنَا : لَا تَصِحُّ مِنْ الْمَجْنُونِ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ ، **لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَهَا مِنْ الْمَجُوسِيِّ** ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ ، وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ الْقَصْدُ لَمْ يُبَالَ مِمَّنْ وَقَعَتْ) (١) .

يتضح مقصود استدلال ابن العربي على مفهوم التذكية و تصوره لها فجعل انتفائها عن المجوسي دليلا له على استنباطه لشرط (النية) ، و بغض النظر على جعل دليله في المسألة يفتقر لدليل ، و لكن الشاهد من كلامه يتمحور في أن التذكية قد أوجدها في سياق تقابلي دلالي ، بمعنى أن التذكية ستتضح معناها من خلال أضدادها أو غيابها من المجوسي ، و بهذا فبمعرفة تصور المجوسي للذبائح نستطيع معرفة ماهية التذكية التي يتحدث عنها ابن العربي و يعتمدها أكثر العلماء في فتاويهم و تفاسيرهم ، فمن المقرر عندهم أن المجوسي يأكل الميتة و لا يبالي بالنجاسات ، و لا يؤمن بكتاب ، و لا يؤمن بالله و هو مشرك ؛ كالعرب مثلا كما أخبرنا الله عنهم ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ يوسف ١٠٦، و منهم من يمتنع عن قتل الحيوان من أجل أكل لحمه لكي لا يتسبب في عذابه ، و لو فُرض أنه أنهر دم الحيوان فلن يكون من أجل أن ذلك تذكيته ، و لن يذكر اسم الله عليه حين ذبحه على سبيل التعبد و لا على سبيل العادة حتى ، ناهيك أنه يُهل به لغير الله ، و يذكر عليه اسم معبوده .

و بهذه العقيدة من المجوسي لا يمكن تصور وقوع **قصد التذكية بمعناها الشرعي ، أي قصد ذبح الحيوان لأجل استحلال لحمه مع ذكر اسم الله وحده عليه** ، و من القرائن الجلية على هذا سنأخذه من كلام ابن العربي نفسه ، فقد ساوى المجوسي في انتفاء تصور القصد و النية منه بالمجنون و من لا يعقل ، لأن تصور و استحضار القصد و النية في الذهن بمقتضى الشرع لأجل الاستحلال و الانتفاع باللحم لا يمكن أن

---

(١) أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٢٨ .

يتأتى على مجنون أو غير عاقل . و **هذه الصورة منتفية تماما عن المشركين الذين يدور عليهم البحث ، لأنهم متوفر فيهم كل الشروط الشرعية المنصوص عليها ، و منتف عنهم كل الموانع التي تحرم الذبائح .**

و بهذه الرؤية ينتظم كل تأويلات العلماء التي تبدو لأول وهلة أنها متضاربة ، **فمن قال بحل ذبيحة المجوسي لو ذكر اسم الله على الذبيحة** فهو متسق معها **لأن ذكر اسم الله سيحقق النية و القصد المطلوبان للتذكية ، و من قال تحرم ذبيحة المجوسي فهو متسق معها لأن المجوسي فاقد للقصد و النية لاستحلال لحم الحيوان ، أما من قال تحرم ذبيحة المجوسي حتى لو ذكر اسم الله عليها فهذا ينطلق من منطلق آخر إما بأنه يؤصل فتواه على المذاهب الكلامية في العقيدة عن أسماء الله و صفاته على أن الكافر لا يعلم الله حقيقة حتى لو قال اسمه ، أو من منطلق أن عمل المشرك غير مقبول عند الله لأنه حابط عمله ، و قد ناقشنا مثل هذه الآراء في الدراسة في مواضعها الملائمة .**

و بهذا فإن (إلا ما ذكيتم) يعود متعلق التذكية فيها على صور الحيوان التي لو ترك فيها بدون تدخل بشري مقصود ستصبح ميتة ، فإن كان خالي الذهن عن تصور الحل و الحرمة و عن معرفة أن الميتة حرام فلا يمكن تصور أنه يريد التذكية لأن التذكية غائبة عن ذهنه و دينه ، فالحيوان عنده مستباح على جميع صور موته ، و لا يحركه داع لأن يذكي أو لا يذكي أصلا ، هذا في المجوسي ، أما مشركي العرب فإنهم يعلمون الميتة و لكنهم كانوا يعتقدوا أن التي تموت من جراء سبب خنق أو وقذ أو تردي أو نطح أو أكل سبع أنها ليست ميتة ، فالميتة عندهم التي تموت من مرض أو علة ، **و على هذا سيقبل على الحيوان الذي مات من هذه الأسباب خالي الذهن عن تصور حرمتها** لأنها ميتة في حقيقة الأمر ، **فنبههم الله أنها ستكون ميتة إلا أن يدركوها فيذكوها بقصد استحلالها** . و بهذا اتضح أن عود الضمير يرجع لهذه الأنعام على هذه الصور.

مسألة تحقيق الذكاة عند ابن العربي

((أَصْلٍ **نُحَقِّقُهُ** لَكُمْ؛ وَهُوَ أَنَّ الذَّكَاةَ وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا إنْهَارَ الدَّمِ ، وَلَكِنْ فِيهَا ضَرْبٌ مِنْ **التَّعَبُّدِ وَالتَّقَرُّبِ** إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ؛ **لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ لِأَصْنَامِهَا وَأَنْصَابِهَا ، وَتُهِلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ فِيهَا ،**

وَتَجْعَلُهَا **قُرْبَتَهَا وَعِبَادَتَهَا** ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَدِّهَا إلَيْهِ وَالتَّعَبُّدِ بِهَا لَهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهَا **نِيَّةٌ وَمَحَلٌّ مَخْصُوصٌ**.)) (١) . ثم لخص ما سبق بقوله : ((**الذَّكَاةَ عِنْدَنَا عِبَادَةٌ**)) (٢)

و في هذا التحقيق لابن العربي قد أجلى مفهوم (**النية و القصد**) (٣) الذي سبق من كلامه ، أنهما من لوازم الذبائح من جهة التعبد ، فإما أن يتقرب بها لله أو لغيره ، أي عبادة لله أو لغيره ، و للغير هو الشرك بالله ، و هو كما نوهنا أن استنباط العلماء **لشرطية دين الذابح** جاء من هذه الصور ، و **هو في حقيقة الأمر (كناية)**(٤) **و ليست شرطا ، فالعلماء يكنون بها عن التقرب لغيره كما كانت في الجاهلية و عند المشركين ،** و قد بيين الله لنا كيفية جعل الذبائح عبادة له ، فكرر أكثر من مرة أن الأكل من الذبائح لا يحل إلا بعد أن يذكر اسم الله عليها ، **و بالطبع يكون بقصد التعبد لله و صورته الظاهرية أن يتلفظ عند الذبح باسمه وحده ، مهلا لله بها و هذا الأصل متوفر في مشركي اليوم الذي يدور عليهم البحث ، فهم لا يذبحون تعبدا لغير الله من أصنامهم و أوثانهم و أنصابهم و إذا توفر هذا فإنه مانع في حل الذبيحة لأنها وقع بها شرك بالله ، أما إذا كنا نعلم علم اليقين بأن الذابح لا يتقرب بالذبيحة لغير الله و لا على اسم غيره ، بل يفعل ذلك تعبدا لله و على شرعه و على اسمه و هذا هو المقصود بالأصل عنده فلا مانع إذن من هذه**

---

(١) أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٢٩ .

(٢) نفسه . ج ٢ ص ٣٠ .

(٣) و هما علة التحريم (لأنه لو كان التحريم لكونه وثنيا ؛ لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ٣٣.

(٤) (الكناية في اللغة مصدر كنيت بكذا عن كذا أو كنوت إذا تركت التصريح به) . انظر مختصر المعاني (مختصر لشرح تلخيص المفتاح) ج ١ ص ٢٥٧ .

و (الكناية مقولة على ما يتكلم به الإنسان، **ويريد به غيره**) و (التعريف الأول ذكره الشيخ عبد القاهر الجرجاني. وحاصل كلامه هي أن يريد المتكلم **إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له** في اللغة، ويأتي بتاليه وجودا، فيومئ به إليه، **ويجعله دليلا عليه**) و (التعريف الثاني ذكره ابن سراج المالكي في كتابه المصباح، وتقرير ما قاله في ماهية الكناية، هو **ترك التصريح بالشيء إلى مساويه في اللزوم، لينتقل منه إلى الملزوم**) و (التعريف الثالث حكاه ابن الأثير عن بعض علماء البيان، وحاصل ما قاله في تفسير الكناية، هي اللفظ الدال على الشيء بغير الوضع الحقيقي **بوصف جامع بين الكناية والمكنى عنه**) و (لابن الخطيب الرازي، ... زعم أن الكناية عبارة عن أن **تذكر لفظة** وتفيد بمعناها معنى ثانيا هو **المقصود**) . انظر الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، ج ١ ص ١٨٦ إلى ١٩٠.

الذبيحة التي يتحقق فيها الشروط و الصفات و النية على أصله .

و العلماء الذين أرجعوا الضمير على المسلمين فقط سيلزمهم أن يخرجوا الذين أوتوا الكتاب من حل التذكية للأنواع التي ذُكرت في الآية على تأويل ، و بعدم اعتبار تذكيتهم عموما على تأويلهم الأخر ، لأنهم (جريا على أصلهم) ليسوا مخاطبين بالقرآن ، و هذا إشكال كبير لأنه سيزداد بقولنا حل اللحم غير صريح إلا بطريق التضمن ، لأن اللحوم بعض الطعام و ليس كل الطعام هذا من جهة ، و الأخرى أن حل الطعام متجه للأحكام الشرعية و ليس للأعيان (أشخاص الذين أوتوا الكتاب) ، و على رأي بعض العلماء أنهم مخاطبون بأمر الحل و مكلفون ، فإذا ادخلنا الذين أوتوا الكتاب في عود الضمير (إلا ما ذكيتم) فلم يعد ضمير مخاطبة مقصور على المسلمين ، و إذا لم ندخلهم ظل الإشكال ، أما إذا انتظمنا أن الضمير عائد على الأنعام المعرضة لأسباب الموت ، فيزول كل هذه الإشكالات .

و إذا سلمنا بدخول الذين أوتوا الكتاب تحت مدلول المخاطبة في قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) بدليل (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، فنحن ندخل أيضا الناس كلها في مدلول ضمير المخاطبة بدليل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة ١٦٨ ، لأن التذكية ستحل و تطييب هذه الأنعام ، و عدم التذكية في مثل هذه الحالات ستكون من اتباع خطوات الشيطان .

و يجب التنبه أن العلماء المفسرون قد أصَّلوا لشرطية دين الذابح من خلال صفات الذبيحة المحرمة في كتاب الله التي كانوا يذبحونها المشركين و قد فصلها الله في كتابه تفصيلا ، و هذه الصور هي المحرمة بعينها من المشرك و غيره ، و لا يلزم من ذلك أن المشرك لا تقع منه الذبيحة على غير ذلك فعلا أو إمكانا و إلا لما خاطبه الله بأن يأكل الحلال الطيب و ينهاه عن الميتة و أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، و لا يلزم منه أيضا أن المشرك لا يقع منه ذبيحة إلا ذلك ، إنما يمكن أن يقال في التلازم الصحيح أن كل من ذبح على هذه الصور المنصوص عليها بالحرمة على وجه التعبد فهو مشرك بالله بهذه الذبيحة ، و تكون الذبيحة حرام أكلها .

أما اطلاق الحرمة على مطلق ذبيحة المشرك هكذا فإنه **تجوز** و فيه تَقَوّل على الله بزيادة صور أخرى لم ينص عليها في كتابه (لأنه لا يوجد نص يقول أو حتى يفيد أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه من ذبائح المشركين) بل فيها معاندة و معارضة لما شرعه الله في كتابه لحل الذبائح من انتفاء الموانع و تحقيق الشروط كلها ، التي يلزم منها تحقيق صورة الحل . فمخالفينا في المسألة فقد **جعلوا مطلق الشرك للذابح هو علة التحريم و هذا تسطيح و تسفيه (بغير قصد و بحسن ظن منهم) لما نص الله عليه نصا و جعله وصفا محرما للذبيحة و علق حرمة الأكل منها على هذه الصفة .**

و ستجدها كلها تنتظم على أصل واحد معتبر و هو صورة **المشرك الذي يوقع شركه عن طريق هذه الذبائح بفعله** [1]، أي **بمعنى آخر فإنه يجسد حال** [2] **شركه و يخرجه من الباطن و المعتقد** [3] **إلى الخارج الظاهر بهذه الذبيحة التي يُهل بها لغير الله أو ذاكرا عليها غير اسم الله أو لا يذكر عليها اسم الله أو يذبح على النصب و الأوثان و الأصنام .**

و كل هذا الكلام نحن متفقون عليه لمن جعلها **من** [4] ذبائح المشركين **لأنهم يشركوا بالله بها و لا يمكن تصور وقوعها إلا من مشرك** ، و تكون **التسمية المنضبطة للذبائح المحرمة هي ذبيحة الشرك و ليس ذبيحة المشرك ، و هذا ما قد جعل بعضهم يقول ذبيحة باسم الدين أي أن الدين هو علة التحريم لمقرونيه القصد**

---

(١) و هذا ما صرح به **ابن نور الدين** فقال : (فحرم الله سبحانه قربان الجاهلية ، وكرر ذلك علينا ، **وعلق التحريم** بكل فرد من هذه الأمور **الثلاثة** التي تضمنها **فعلهم** القبيح؛ تنبيها على اشتمالها على أنواع القبائح، **فعلقه** تارة **بالإهلال لغير الله تعالى**، وتارة **علقه بحقيقة الذبح على النصب**، وتارة **علقه بعدم ذكر الله تعالى**، فقال: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١].) تيسير البيان لأحكام القرآن ، ج ٣ ص ٩٣-٩٤ . و هذا صريح جلي بأنه يعلق على الكيفية التي تقع بها الذبيحة و لم يعلق الحرمة على شخص المشرك .

(٢) يقول **ابن نور الدين** في هذا المعنى الدقيق : (والخطاب جرى على **غالب** الوجود من **أحوالهم**) نفسه.

(٣) و بهذا يقول **ابن تيمية** : (ومعلوم أن ما حرم أن تجعل غير الله مسمى ، فكذلك **منويا** إذ هذا مثل **النيات في العبادات** فإن اللفظ بها وأن كان أبلغ لكن **الأصل القصد** .) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣٢ .

(٤) و هي أفادت التبعيض و هو صريح في كلام **ابن نور الدين** بقوله : (والخطاب جرى على **غالب** الوجود من **أحوالهم**) فلاحظ قوله (غالب) أي أنه يوجد صور أخرى غيرها ، و هي التي نعلق عليها الحل إذا توفرت فيها الشروط الشرعية .

و النية من الذابح بذبيحته [1]، فقصد المشرك بدينه غير قصد المذكي ، لأن المشرك سيترجم دينه إلى إهلال لغير الله و .... ، و المذكي سيترجم نيته و قصده بذكر اسم الله و توحيده .

خلاصة الأمر :

لا يخلوا كلام من مخاطِب الى مخاطَب إليه من وجود الضمير ، هذا أكيد ، و لكن هل هذا الضمير خاص للمسلمين فقط ؟!، من الناحية اللغوية لا اعلم ضمير خاص لمسلم و ضمير خاص لغير المسلم ، فلا يستطيع النحو و لا اللغة التمييز بين الاثنين ، فهما للمسلم كما لغيره من ناحية الوضع اللساني بحيثية العدد و الجنس فقط ، فدلالة ضمير المخاطبة لا يعطي أكثر من ذلك و ما زاد عن ذلك فهو يفتقر للدليل.

و ما يشوش على دعوى التخصيص أو التقييد بضمائر المخاطبة الآيات التي فيها ذكر اسم الله مبني للمجهول (ذُكر – يُذكر) ، و هو أوكد على ما نصبوا و ندلل عليه ، فهنا ليس محل دعوى أن يقال ضمير مخاطبة خاص بالمسلمين كأن يكون (تذكروا) أو (ذكرتم على وزن ذكيتم) ، و لكن وقعت المخاطبة للمسلمين بالأكل مما ذُكر اسم الله عليه ، و هذا يدلل و بقوة أن (إلا ما ذكيتم) تعود على (المنخنقة و ...) أي أن هذه الحيوانات يجب أن تذكى قبل موتها فيكون سبب الموت هو التذكية و ليس سبب آخر مما عدده الله بالخنق و غيره ، فالتذكية هنا لإزالة أسباب الموت التي تحرمها و تجعلها ميتة و تثبت فقط حالة واحدة التي تحلها ، **فالمفارقة الدلالية و البلاغية هنا ماثلة ما بين حالتين ، حالة (الميتة) و حالة (المذكاة) من خلال أسباب إزهاق الروح و ليس من خلال أهلية المذكي لأنه لا دخل و لا علاقة دلالية و لا معنوية تتيح لإقحام أهلية المذكي في هذا السياق ، لأن أهلية المذكي أخص بكثير على توافر القصد البشري لإزالة**

---

(١) و مثاله ما قاله **القرطبي** : (الصياح باسم **المقصود بالذبيحة**، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن **النية التي هي علة التحريم**) و قوله أيضا : (فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه) و ما قاله **ابن تيمية** : (إنما كان لأنهم ذبحوه لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله ولا غيره ولكن قصدهم الذبح لغير الله) و أيضا يقول **ابن تيمية** : (ومعلوم أن ما حرم أن تجعل غير الله مسمى ، فكذلك **منويا إذ** هذا مثل **النيات في العبادات** فإن اللفظ بها وأن كان أبلغ لكن **الأصل القصد** .) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣٢ . و غير ذلك الكثير من أقوال العلماء .

أسباب الموت المتعددة المذكورة فيكفي فيها مجرد القصد البشري المجرد ، لأن المقابلة الدلالية لهذا القصد هو الذي يكافئ إزالة أسباب الموت الأخرى ، لأن السياق يتحدث عن طبائع الحياة و الموت و أسبابه و كيفية منع جريانها الطبيعي .

علاقة دعوى التخصيص بضمير المخاطبة بتكليف الكفار

و لعل من المفيد أن أذكر آية فيها ضمير مخاطبة و لكن لم يتعين من المخاطب بها و لم يسعف السياق بهذا ﴿وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ البقرة ١٦٣ ، و هذه الآية سأتكئ عليها لتوضيح قصور ضمير المخاطبة بمفرده أن يدل على ماهية المخاطَب و في نفس الوقت أدلل على أن من انطلقوا من قوله تعالى (حرمت عليكم – إلا ما ذكيتم) لم يكن إذن دلالة تخصيص بضمير المخاطبة ، و كان دليلهم يفتقر لبرهان و إثبات أنه دليل أصلا ، لأنه اعتمد على حس و ليس دليل ، **فهم انساقوا وراء تأصيل فرضي لم يتم الاتفاق على معالمه و حدوده بين العلماء و هو تكليف الكفار بفروع الشريعة** ، فهم عينوا ماهية المخاطبين من خلال أن في الآية حلال و حرام فقهي فلا بد إذن من أن يكون المخاطبين مسلمين لأن الكفار لا يخاطبوا بالحلال و الحرام ، هذا هو أصل مسألتنا على حقيقة الأمر ، و هذا التأصيل فيه نظر و مزيد تحقيق و بحث و قد أفردناه ببحث مستقل فليراجع لمزيد بيان .

ففي هذه الآية إذا حاولنا الوقوف على ماهية المخاطبين بها ؛ قلنا من هو الذي يتحقق فيه أن إلهه إله واحد ؟ ؛ سنجد أن الجن و الإنس كلهم كذلك ، و بنفس الاعتبار نقول من هو الذي تعبده الله بالحلال و الحرام القرآني بعدما بلغه عن طريق رسوله ﷺ ، سنجد أن الجن و الإنس كذلك ، لأن الله أمر الناس كلها بأكل الحلال الطيب و بعدم اتباع خطوات الشيطان ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ البقرة ١٦٨، و بهيمة الأنعام مما في الأرض و ما يتعلق بها من موت أو تذكية ، و كذلك أمر من آمن به ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ المائدة ٨٨ ، و كذلك أمر من تعبده ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ النحل ١١٤ ، و بالجمع بين هذه الآيات يتضح أن من أتكأ على الأمر بالحلال و

الحرام أنه خصيصة للمؤمنين فقط فقد باعد عن الصواب من الأمر ، فكل من كان مصداقه أنه من الناس ، أو من المؤمنين ، أو من عباد الله ، فهو على قدم المساواة إزاء التكاليف الشرعية ، و تنبه أن المشرك يعبد الله و يعبد معه غيره فهو في معية عباد الله و لكن ليس من المخلصين لأنه أشرك معه غيره .

و ما يقوي ذلك أن الذي أُمر به الناس من أكل الحلال و الطيب قد أُمر به المؤمنين نفسه **فلا** مزايدة تستدعي تخصيص المخاطب بالمؤمنين فقط لأنه أقرب مذكور - خاصة و قد عُلم غاية التخصيص بالمؤمنين هنا بأنه لخصوصية إخلاص العبادة و ما يستتبعها من الشكر على النعم ، و ما قيل بأنه لمزية التشريف و التفضيل على عموم الناس أو غير ذلك - و **لا** لأجل المعاهدة في الخطاب القرآني بأنه للمسلمين فقط ، و **لا** لأجل أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة [١]، فكل هذه ظنون تأويلية محتملة لا تقوى على دفع النصوص اللفظية و المعنوية و السياقات القرآنية التي ستتضح إن شاء الله في محلها من البحث .

و ما يقوي ذلك أيضا أن الله خاطب الناس بما كلفهم به من الأكل الحلال ، و بيان الحلال يتضمن بدلالة الاقتضاء و اللزوم ما يقابله من بيان الحرام ، **و لقلة الحرام مقابل الحلال قد استوجبت الحكمة و الإحكام النص عليه** و هو أدعى لذكره لشدة النهي عنه في الطلب و موضعه من سياق التكليف من التحرز ، و هو ما كان من الله سبحانه و تعالى في ذكر المحرمات في الأعيان و بالعوارض في قوله (حرمت عليكم) فاتصال سياق المخاطبة بذكر التحليل استوجب ذكر التحريم لتمام البيان ، **و ذلك مع وحدة المخاطبون (الناس) كما سبق في جمل الأمر و النداء .**

---

(١) و قد أوضح الشهاب الخفاجي نقلا عن الانتصاف ما يؤكد أن عقيدة المفسر و تبنيه رأي معين يفرض عليه تأويل معين ، **أي أن الآية تكون ظاهرة في معناها فلا يفسرها على ظاهرها بل يؤوله لكي تتمشى مع ما يذهب إليه ، و هذا لا ينبغي ، فالواجب على المفسر أن يفسر النص القرآني كما تقتضيه الاستلزامات الدلالية و المعنوية و السياقية ثم يتبعها برأيه معزولا فإما يُقبل أو يُرفض ، لكي لا يظنه القارئ أنه هو تفسير الآية** ، فيقول : (وفي الانتصاف لما كان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة **أولوا** الآية **بصرف الخطاب إلى المؤمنين**) ج ٣ ص ٢١٧ .

فحكمة التفصيل و البيان و الهدي و الإحكام التي تكفل الله بها في قرآنه أقوى من احتمالية قصر الخطاب على المؤمنين أو بدعوى عدم تكليف الكفار بفروع الشريعة ، إذا سلما من المعارضة القوية ، فما بالك مع وجود الاختلاف أصلا بين علماء المسلمين في مسألة تكليف الكفار ثم ما يعارضهما مما هو أقوى منهما نصا و معنى .

و استطرادا على نفس الوتيرة الاستدلالية بعدم التخصيص بضمائر المخاطبة بل و لا بالأسماء العرفية الشرعية نورد استكمالا لكلام العلماء قول **للماتريدي ظاهر و صريح أن أهل الكتاب و المشركين في نفق واحد بالنسبة للتكاليف الشرعية** فندعه يقول : (((وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا) الآية ، وما حرموا هم على أنفسهم من : **البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام**، وغيرها من المحرمات التي كانت ، **فأحل اللهَّ ذلك لهم** ؛ فقال: **(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)** .)) [1]
أي أن الحل متوجه لمن حرم الله عليه سابقا بعض من الطيبات ، و كذلك متوجه لمن حرم على نفسه بعض من الطيبات .

و ها هو **الجصاص** يصدح بقواطع في بيان هذه المسألة تجمع بين مسألة التخصيص بضمائر المخاطبة ، و مسألة المخاطبة بالأسماء الشرعية الصريحة (آمنوا) ، **و مسألة تكليف الكفار بالحلال و الحرام** ، فيقول :

(("**وَجَّهَ الْخِطَابَ إلَيْنَا بِلَفْظِ الْإِيمَانِ** فِي قَوْله تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ **وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ الِاقْتِصَارَ بِالْإِبَاحَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ بَلْ الْإِبَاحَةُ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ كُفَّارًا كَانُوا أَوْ مُؤْمِنِينَ** كَمَا قَالَ تَعَالَى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ﴾ **وَهُوَ حُكْمٌ عَامٌّ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ مَعَ وُرُودِ اللَّفْظِ خَاصًّا بِخِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ كُلُّ**

---

(١) تفسير الماتريدي . ج ٣ ص ٤٦١-٤٦٢ .

مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُبَاحٌ لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ كَمَا أَنَّ كُلَّ مَا أَوْجَبَهُ وَفَرَضَهُ فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ **إلَّا أَنْ يَخُصَّ بَعْضَهُمْ دَلِيلٌ** وَكَذَلِكَ قُلْنَا إنَّ **الكفار مستحقون العقاب عَلَى تَرْكِ الشَّرَائِعِ كَمَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ**")) [1] ، و بنفس الرؤية يقول **الراغب الأصفهاني** : (و**تخصيص المؤمنين بالخطاب** قيل: هو تنبيه أن المباحات محظورة على من ليس بمؤمن.[2]

وقيل: بل ذلك **تشريف لهم اعتباراً بالسياسات الدنيوية** ، لأن الملك يخص بالخطاب الشريف **الأمثل فالأمثل**.) [3] . و حكاية القول الثاني تقتضي دخول غير المؤمنين تحت طائلة التكاليف الشرعية و **يكون تخصيصهم بتوجه الخطاب لهم بذكر اسمهم للتشريف فقط و العناية بمن هو أهل للطاعة** فيكون جيد و منتظم مع القرآن كله إلا أن يقتضي دليل بتخصيص حكم للمؤمنين فقط .

و هذا القول من كلاهما و من الجصاص خاصة ؛ و هو عالم أصولي و فقيه إمام في المذهب الحنفي ؛ محكم واضح بيِّن ، **فلم يجعل التصريح بالخطاب باسم المؤمنين يصرفه عن لحوق التكليف لعموم المكلفين ، و هذا أقوى و أدل من قولنا بأن ضمير المخاطبة في القرآن يصلح لعموم المكلفين** ، لأن ضمير المخاطبة في هذه الحال مُشكل و لا يعين المخاطب إلا القرائن و الأمارات التي نستجلبها من النص نفسه أو من غيره كما استدل على هذا هنا ، ثم أردف قوله بقول جلي في تكليف الكفار أيضا بأحكام الشريعة و أنهم سيعاقبون عليها كما يعاقبون على ترك الإيمان .

---

(١) أحكام القرآن ،المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء : ٥ . ج ٣ ص ٢٨٨ – ٢٨٩ .

(٢) حكاية التعليل الأول ضعيفة جدا ، لأنه قد أثبت لهم حكم شرعي يتعلق بهم و هو الحظر ، و إن سُئل كيف تم تكليفهم أو معرفة الحظر عليهم ؟ . فإن كان من نص شرعي فقد وجب تكليفهم به و بهذا يكونوا مكلفين و هذا هو الصحيح من القول لأن الله يقول (أيحسب الإنسان أن يترك سدى) .

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني ،المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)،جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء – وحتى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢ . ج ٤ ص ٢٥٢ .

و يقول **الجصاص** أيضا في معرض كلامه عن حرف (من) في آية ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم **مِّن** سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ البقرة ٢٧١ ، و جريا مع دعوى التخصيص بضمائر المخاطبة سيكون من البديهي أنه خطاب للمسلمين بقرينة الصدقات و تكفير السيئات و بالطبع بقرينة الخطاب فهو للمسلمين كما يقال ، و لكن **الجصاص** يقول : (وقوله تعالى يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ أَيْ يُكَفِّرُ عَنْكُمْ أَعْمَالَكُمْ الَّتِي تُحِبُّونَ سِتْرَهَا عَلَيْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ السَّيِّئَاتِ مَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ فِي الْحِكْمَةِ دُونَ مَا لَا يَجُوزُ **لِأَنَّهُ خِطَابٌ عَامٌّ لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ**") [١] .

و استرسالا مع الجصاص في موضوع عدم تسليمه بالتخصيص بضمائر المخاطبة و حملها على المسلمين فقط خاصة لو جاء الخطاب بقرينة تأخذه ناحية المسلمين ، كوجود (يسألونك) لأنه لا يمكن تصور أن يكون السائلين من المشركين أو حتى الكتابيين ، و مع ذلك التسليم بأن الخطاب للمؤمنين و للمسلمين فيقول : (فإن قيل قال الله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ **وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ** فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ الْمُسْلِمِ شَرْطًا فِي الْإِبَاحَةِ ؛ قِيلَ لَهُ لَا يَخْلُو تَعْلِيمُ الْمَجُوسِيِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ تَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ **الْمَشْرُوطِ فِي إبَاحَةِ الذَّكَاةِ** أَوْ مُقَصِّرًا عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَلَا اعْتِبَارَ بِالْمُعَلِّمِ وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِحُصُولِ التَّعْلِيمِ .... وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ **فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِلْمُسْلِمِينَ** فَالْمَقْصِدُ فِيهِ حُصُولُ التَّعْلِيمِ لِلْكَلْبِ فَإِذَا عَلَّمَهُ الْمَجُوسِيُّ كَتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ **فَقَدْ وُجِدَ الْمَعْنَى الْمَشْرُوطُ** فَلَا اعْتِبَارَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِلْكِ الْمَجُوسِيِّ) [٢]

نأخذ من هذا النقل عن الأئمة [٣]و من قوله هو نفسه ؛ **أنهم لم يعتبروا دلالة ضمير المخاطبة في قوله تعالى**

---

(١) نفسه . ج ٣ ص ٣١٥ .

(٢) نفسه . ج ٣ ص ٣١٦ .

(٣) لأنه عدد الأئمة الذين لم يعتبروا شرط تعليم المسلم للكلب كشرط ، فينظر في محله في البحث و في كتب الفقه .

(علمتم – عليكم) على أنه للمسلمين فقط ، بل تعداه للمجوسي أيضا [1]، و بهذا فكلامهم هذا متمشي مع **القاعدة العامة أن الضمير لكل من يصلح له التكليف من الآدميين ما دام محققا للشرط و متما للأركان** ، و فصَّل الجصاص نفسه على أصله بعدم التقيد بتخصيص ضمير المخاطبة على المسلمين فقط ، بل تجاوز الأمر فعلق مناط الحكم على الغرض و المنصوص عليه من قول الله تعالى ، فكان الغرض و المقصد هو أن يكون الكلب معلم ، و تعليمه كتعليم غيره سواء بسواء ، **فإذا تحصل المقصود فلا عبرة بغيره مما قد يُظن أنه من ضمن الشروط** ، كمن يريد أن يُخصص التعليم بالمسلمين فقط بدعوى ضمير المخاطبة .

و حتى لو سلمنا بأن الخطاب للمسلمين فالعبرة فيه هو تحصيل الشرط الموكول تحقيقه في المحل القابل له لكي تكتمل شروطه الشرعية ، فالشرط هو تعليم الكلب لأن الله شرط ذلك ، **و كذلك فنحن نقول أن الله شرط ذكر اسمه على الذبيحة لكي تحل و كان ضمير المخاطبة فيها و في غيرها للمؤمنين ، فيكون الغرض و المقصود هو ذكر اسم الله على الذبيحة و هذا هو الشرط ، و كما أخرج مُعلم الكلب من الاعتبار الشرعي فكذلك هنا نخرج دين الذابح عن الاعتبار الشرعي لأن الشرط هو ذكر اسم الله .**

فالحاصل هو فك الربط بين المخاطبين بالأمر و **بين تحقيق هذا الأمر** ، خاصة لو السياق لا يساعد على ذلك ، و سياقات تعديد شروط التذكية و الحل في الذبائح تأتي في سياق تعديد الصور المحرمة من هذه الذبائح و الأطعمة ، فالغرض و القصد في تحقيق شروط التذكية و انتفاء الصور المحرمة ، فالميتة و أنواعها و ما أهل لغير الله به أو به لغير الله أو ما ذبح على النصب أو ما لم يذكر اسم الله عليه ، فكل هذه أعيان لحيوانات محرم الأكل منها ، و لم يتعرض و لو لشرط واحد منها على الذابح فكلها على المذبوح ، **فكيف يمكن تصور استثناء أو تقييد لذابح من الذابحين و تعليق العلة عليه في الحل أو الحرمة و كل السياق على المذبوحات ، فتعدد صور المذبوحات ينفي أن يكون الذابح شرط لأنه لو شرط في الحرمة لكتُفِي به و أُنيط**

---

(١) و هذا عين ما قاله **ابن حزم** : (ولأن الخطاب في قوله : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ يعم المسلم وغيره ، فكل جارح معلم فحلال أكل ما قتل سواء علمه وثني أو مسلم) . هو في أصله مجموعة رسائل جامعية، أعدت بجامعة أم القرى . المحلى (٨/ ١١٠)، بتصرف يسير.

به الحرمة و يكون هذا أليق بوجازة و بلاغة القرآن .

و يمكننا القول أيضا بناء على ما سبق بأنه لو فُرض أن المذبوحات ذكرت لكونها من المشركين فهي حرام لكونها ذبيحة مشركين ، فيكون المقصود هو التمثيل بأن ذبائح المشركين هكذا لأنها تقع منهم على سبيل تحقيق الشرك بالله عن طريقها فهي التي يقع من خلالها الشرك ، و لو وقعت من المسلم لحرمت لكونها ذبيحة إشراك بالله قد أشرك بالله من خلالها أي وقع الشرك منه بها فقد أصبحت حرام لوقوع الشرك بها و ليس لأنه أصبح مشرك فقط .

و ابن نور الدين كان أكثر اتساعا و صراحة في جعل ما ظاهره خطابا للمؤمنين ليشمل المشركين أيضا ، إن لم يكن قصر الخطاب على المشركين فقط بناء على تأويله فيما ارتضاه في استحباب التسمية و ليس وجوبها ، وقال أن هذه الآيات التي في الأنعام كانت خاصة **بذبائح الشرك** ، فيقول :

(فإن **آية الأنعام** مخصوصة بما ذبح للأصنام، وذلك أن الجاهلية كانت تعظم آلهتها، فتهدي إليها، وتتقرب إليها بالذبح عليها، وفعلها هذا يتضمن ثلاثة أمور قبيحة شنيعة:

أحدها: **الإهلال لغير الله تعالى.**

وثانيها: **ذبحها تعظيما لآلهتها.**

وثالثها: **ترك ذكر اسم الله عليها، وتعويضه باسم آلهتها.**

...؛ تنبيها على اشتمالها على أنواع القبائح، فعلقه تارة بالإهلال لغير الله تعالى، وتارة علقه بحقيقة الذبح على النصب، وتارة علقه بعدم ذكر الله تعالى، فقال: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١].

فإن قلت: فهل تجد في القرآن دليلا على هذا؟

قلت: بل أدلة:

أحدها: **الطلب** من الله سبحانه **لأهل الشرك، وحثه إياهم** على الأكل **مما** ذكر اسم الله عليه، فقال: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ [الأنعام: ١١٨] حتى جعل ذلك شرطا في الإيمان.

ثانيها: **ذم الله سبحانه لهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه**، فقال: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية ، فاستدللنا بهذا على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] ما ذبح باسم النصب، والدليل على ذلك أيضا وصفه له بكونه فسقا، والفسق ما أهل به لغير الله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٤، ١٤٥]، ولم يقل: أو فسقا لم يسم الله عليه.

... ، **والخطاب جرى على غالب الوجود من أحوالهم**، بدليل ما قدمته.) [١]

و قد جعل **البقاعي** المخاطبين بقوله تعالى (﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ أي **ادعوا ذلك بألسنتهم** ﴿أوفوا﴾ أي صدقوا ذلك بأن توفوا ﴿بالعقود﴾ أي العهود الموثقة المحكمة وهي **تعم جميع أحكامه سبحانه فيما أحل أو حرم أو ندب على سبيل الفرض أو غيره**، التي من جملتها الفرائض التي افتتحها بلفظ الإيصاء الذي هو من أعظم العهود، **وتعم سائر ما بين الناس من ذلك**، حتى ما كان في الجاهلية من عقد يدعو إلى بر، ... **وإخباراً لهم بأنه أحل لهم ما حرم على أولئك**، ... ﴿الأنعام﴾ أي **أوفوا لأنه أحلّ لكم** بشامل علمه

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن ، ج ٣ ص ٩٠ إلى ٩٤ .

و بنفس السياق المؤكد على أن التذكية جعلت لمنع هذه الصور المحرمة قول محمد رشيد رضا : (سبب مشروعية التذكية التفصي من أكل المشركين للميتة، وسبب التشديد في التسمية على الطعام من صيد وذبيحة هو إبعاد المسلمين عما كان عليه المشركون من الذبح لغير الله – تعالى – بالإهلال به لأصنامهم، أو وضعها على النصب واستبدال اسم الله وحده بتلك الأسماء التي سموها هم وآباؤهم، ما أنزل الله بها من سلطان، ليطهرهم من كل ما كانوا عليه من أدران الشرك) تفسير المنار ج ٦ ص ١٤٧ .

وكامل قدرته لطفاً بكم ورحمة لكم **ما حرم على من قبلكم من الإبل والبقر والغنم** بإحلال أكلها والانتفاع بجلودها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وغير ذلك من شأنها، فاحذروا أن تنقضوا كما نقضوا، فيحرم عليكم ما حرم عليهم، ويعد لكم من العقاب ما أعد لهم، **ولا تعترضوا على نبيكم، ولا تتعنتوا كما اعترضوا وتعنتوا،...)** [1]

قد جعل البقاعي **الخطاب لنوعين من الذين آمنوا : المنتسبين للإسلام و أهل الكتاب** ، و على **هذا فجملة المخاطبين هم المنافقين و أهل الكتاب** ، فهم مكلفون بكل أحكام الله من الحلال و الحرام ، و أخبرهم بأنه قد حل لهم ما قد كان حرمه على من سبق من أسلافهم لأجل تعنتهم و ظلمهم و هذا خاص بأهل الكتاب ، أما المنافقين فيخصهم تحريم أسلافهم الذين أشركوا فحرموا على أنفسهم من دون الله البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحام ، **و الشاهد من هذا هو تكليف الكفار و المشركين بالشريعة كلها ، و صحة وقوع مفرداتها منهم و صحة تعلق التكاليف على أعمالهم ، و اعتبارها الشرعي من الغير .**

مسألة :الاعتراض باللوازم في قوله (إلا ما ذكيتم)

و دعوى التخصيص بضمير المخاطبة لو سلمنا له جدلا فإنه يلزم منه جريا على مقتضى الأصول أن يقتضي التخصيص أو الاستثناء أو التقييد ، لأننا لو فهمنا بإطلاق الفهم و على الظاهر؛ **فإن كل تذكية هي حرام إلا ما ذكاه المؤمن للمؤمن فقط** ، فقالوا أن ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ قد دل على أن تذكية الكتابي حلال دون سائر المشركين و الكفار ، **مع أن الآية نصت على (الطعام) و لم تنص على (تذكية)** فهذا أول الخلاف بينهما ، **لأن الطعام منه ما لا يكون إلا بعد تذكية و ليس كل الطعام يفتقر للتذكية** ، **و كان الأولى أن يقال في سبيل الجمع بين الآيتين أن يكون كل الطعام الغير مذكى هو حلال**

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢ . ج ٦ ص ٣ .

للمؤمنين من طعام أهل الكتاب ، لأن الله قد خص التذكية بالمؤمنين فقط ، و هذا لم يقل به أحد إلا الشيعة فقط ، و لكن يعتمدوا على أصول أخرى لغوية و قرآنية ليس محل نقاشها .

فالآن إما أن يُقال (إلا ما ذكيتم) قد خصصت من عموم حل كل الطعام للذين أوتوا الكتاب ، فلا يحل إلا تذكية المسلم للمسلم فقط ، و إما أن يُقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قد نسخت (إلا ما ذكيتم) فيكون التذكية حلال من المسلمين للمسلمين و للذين أوتوا الكتاب و العكس صحيح ، و لقول هذا أو ذاك لا بد من معرفة أي الآيتين نزل أولا ، فأول ما يهرع إليه هو معرفة السورة هل هي مكية أو مدنية ، و لكن في حالتنا هذه لا يجدي هذا نفعا ، لأنهما في نفس السورة .

و إذا قيل بإحكام الآيتين و العمل بهما معا ، يقال و ما المانع بأن يُعمل بكل آية قد جاءت لتفصيل و بيان الأطعمة و الذبائح ، فتفقه كل آية في سياقها الخاص بها لا تعارض السياق العام و لا الخاص لآية أخرى ، و بهذا يكون أي ذبيحة ذكر عليها اسم الله فهي حلال من أي إنسان ، و ما كان محرما على الذين أوتوا الكتاب من الطيبات أصبح حلال لهم ، و كل بهيمة اعترض حياتها بسبب الخنق أو الوقذ أو التردي أو النطح أو تعدي سبع فلا تحل إلا بتذكيتها .

و لكي لا نطيل في النقول سنقتصر على أهمها دلالة على مقصودنا و هو نريد أن نبين للقارئ أن التخصيص أو التقييد بضمائر المخاطبة ليس بهذا الظهور و الوضوح المتبادر للذهن العادي ، بل هو محل أخذ و رد بين الأئمة كلٌ على حسب أصوله و كيفية الاستدلال بها و ما ينقدح في ذهنه من أولويات ، و الشاهد هنا أن دلالة التخصيص لا يقوى بها الركون إلى ضمائر المخاطبة فقط بل لا بد من قرائن و أمارات خارجية تستصحب من أصول عقلية و شرعية لكي نحدد على أي جانب نجري مفهومها ، فإذا كانت ناحية التخصيص كان بها و إن لم يكن كان بها .

و من أقوى العوامل التي تفرض على المفسر تأويل الآية لصرف تعلقها الظاهر بأن يصرف الخطاب الظاهر لغيره بناء على **سبق عقيدة أو تصور أو تبني مذهب معين** ، فمثلا من يرى بعدم مخاطبة المشركين بفروع الشريعة يؤول تعلق الضمائر للجهة التي يرتضيها ، و قد مثّل الشهاب بما قيل في ﴿وطعامكم حل لهم﴾ فقال : (وفي الانتصاف لما كان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة **أولوا** الآية **بصرف الخطاب** إلى المؤمنين) [1]

سنعرض الآن مذهب فقهي يعتمد على ضمير المخاطبة في أحد الآيات فيقصره على من خوطب به في الآية على فهم معين في ذلك :

(ولا يؤكل **صيد** أهل الكتاب عند مالك، لأن الله تبارك اسْمُهُ قال ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[2] [المائدة:

(١) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، ج ٣ ص ٢١٧ .

(٢) و قد أبان ضعف هذه الدلالة الطاهر بن عاشور فقال : (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم [المائدة: ٩٤] . وهو **دليل ضعيف**: **لأنه وارد في غير بيان الصيد**، ولكن في حرمة الحرم.) التحرير و التنوير ، ج ٦ ص ١١٨ . و لنا أن نقول في قوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾ أنه وارد في بيان تفصيل أنواع الميتة المحرمة و كيفية تذكيتها .

٩٤] وتؤكل ذبائحهم . وأجاز الشافعي وعطاء وغيرهما أكل ما **صاد كلب** الكتابي المعلم.) [١] ، (فأما الصيد **بكلب المجوسي**، فروي عن أحمد أنه لا يكره، وهو قول الأكثرين، وروي عنه الكراهة، وهو قول الثوري لقوله تعالى: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ﴾ وهذا خطاب للمؤمنين.) [٢] ، (ذكروا عن الحسن أنه قال : يكره ما سوى كلاب المسلمين ، يقول : إلا ما علّمتم أنتم لقوله : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ﴾ .) انظر تفسير **الهواري** .

و قد ذكر **السيوطي** عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيما لم يذكره غيره ، فقال : (أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس .. وأخرج عنه: في المسلم يأخذ **كلب المجوسي أو بازه أو صقره أو عقابه** فيرسله فيأخذ قال **لا تأكله وإن** سميت **لأنه من تعليم المجوسي** وإنما قال الله ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ .) [٣]

فمن خصص حل المَصيد على المسلمين فقط ؛ فلأن الضمير عائد عليهم في ذلك فلا يتعداه الى غيره ، و الغرض من ذلك الشاهد أن الضمير يصرف عن هذا القصر بمصارف أخرى قد تتعدد و قد تنفرد على أصل أو أصول ، و لذلك فقد خالف ذلك الشافعي و غيره ، فهي ليست إذن بالبديهيات و لا من المسلمات و لا من الأصول الواضحات ، فنذهب لغير ذلك إذا اقتضت المعاني بغيرها و لا ضير في ذلك.[٤]

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية (٣/ ١٦٠٢) .

(٢) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥١٦) .

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، عدد الأجزاء: ١ . ص ١٠٨ . و نقله الألوسي في تفسيره ، ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٤) و بهذا قد حكاه **ابن الفرس** في أحكام القرآن : (واختلف في كلب المجوسي واليهودي والنصراني إذا كانوا قد علموه فصاد به مسلم، فكره ذلك جماعة، وكأنهم رأوا أن الآية لا تقتضي من الكلاب إلا ما علمه المسلمون؛ لأن قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾، فالمفهوم خطاب المسلمين. **وأجازه فقهاء الأمصار**، ورأوا أن **المراد** بذلك ما علم من الكلاب سواء علمه مسلم أو غيره إذا ولي الصيد به مسلم.) ج ٢ ص ٣٤٢ .

فالصارف قد يكون قياس الصيد على الذبائح مثلا ، أو قد يكون غير ذلك ، و نحن نرى أن القصر في دلالة تخصيص ضمير المخاطبة في (إلا ما ذكيتم) من هذا القبيل الذي لا يقوى على رد عموم الآيات التي تنص على حل المسمى عليها لله مع الشروط الأخرى ، و يضاف على ذلك أيضا خلو الأدلة و النصوص من التنصيص على دين الذابح كشرط حل و لكن يكون على المغالبة في أن المشركين و عبدة الأصنام لا يذكرون اسم الله و يذبحون لغيره من الآلهة و الأصنام و الأوثان و الأنصاب و الجن .

و سنترك **الإمام الجصاص و ابن قدامة** يحللا مرجعيات كل مذهب في فتواه على ما ارتآه و يجب أن نلاحظ مدى تهافت دلالة التخصيص بضمير المخاطبة و غياب حضورها الدلالي و المعنوي أثناء نقاش المذاهب :

يقول **الجصاص** : (وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ مِنْهَا الِاصْطِيَادُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِالِاصْطِيَادِ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ إذَا كَانَ مُعَلَّمًا وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَّمَهُ مَجُوسِيًّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَرْسَلَهُ مُسْلِمًا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ أَكْرَهُ الِاصْطِيَادَ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ إلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ تَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ظَاهِرُ قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ يَقْتَضِي جَوَازَ صَيْدِهِ وَإِبَاحَةَ أَكْلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُ مُسْلِمًا أَوْ مَجُوسِيًّا) [1]

(قال الإمام **الموفق** : وإن صاد المسلم ، بكلب مجوسيّ فقتل، حلّ صيده. وبهذا قال سعيد بن المسيّب ، والحكم ، ومالك والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي . وعن أحمد: لا يباح. [2]وكرهه جابر والحسن ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري[3] لقوله تعالى: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ . وهذا لم يعلّمه . ولنا ، أنه آلة صاد بها المسلم ، فحلّ صيده ، كالقوس والسهم. قال ابن المسيّب : هو بمنزلة شفرته .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣١٦ .

(٢) نقل ابن الجوزي عن **أحمد** في الصيد بكلب المجوسي : (فأما الصيد بكلب المجوسي، **فروي عن أحمد أنه لا يكره**، وهو قول الأكثرين، وروي عنه الكراهة) انظر زاد المسير ج ١ ص ٥١٦ .

(٣) زاد **أبو حيان** عليهم (عطاء و إسحاق) فيمن كره الصيد بكلب المجوسي . انظر تفسيره ج ٤ ص ١٧٩-١٨٠ .

والآية دلّت على إباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا ، فهو في معناه ، فيثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه ، يحققه أن التعليم إنما أثر في جعله آلة ، **ولا تشترط الأهلية في ذلك** كعمل القوس والسهم . وإنما يشترط إرسال الآية من الكلب والسهم ، وقد وجد هاهنا.) (١)

و بالنظر لمن أحل الصيد بالكلب الذي علمه غير المسلم يجب أن يكون قولهم على عدم اعتبار ضمير الخطاب للمؤمنين خاصة فيرجع لهم و لغيرهم فيعم كل من صلح أن يُعلم الكلب ، و بهذا لا يكون هناك أي دلالة تعلق على الضمائر ، **فتعيين المخاطب ضرب من التأويل يعتمد على أمارات من خارج النص ، فليس هناك مواضعة لسانية نصية تحدد و تعيين عود ضمير التخاطب بل يُرف من السياق و بالأمارات و القرائن ، و هذا محل خلاف على ما تقتضيه أصول و أدلة الناظر في الأمر .**

و للإمام **مالك** تفريق ما بين صيد الكتابي و ذبح الكتابي ، لأن الخطاب في الصيد كان للمؤمنين فلا يدخل فيه أهل الكتاب ، **و رغم ذلك خالفه عامة الجمهور** ، و اختلفوا في أهلية معلم الكلب فلو كان مجوسيا فقد كرهه بعضهم و أجازه البعض ، و لو كان كتابيا كرهه البعض و أجازه البعض ، و كل هذا يُظهر و يجلي ما ذهبنا إليه .(٢)

بل ذهب البعض أبعد من هذا فقد جعل ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ التي في أول آية في المائدة المقصود منها

---

(١) «المغني» ١٣/ ٢٧٢.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (ت ٧٤٥هـ) البحر المحيط في التفسير ، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض. ج ٣ ص ٤٤٥ . و نصه (وظاهر قوله : وما علمتم ، أنه خطاب للمؤمنين . فلو كان المعلم يهودياً أو نصرانياً فكره الصيد به الحسن ، أو مجوسياً فكره الصيد به : جابر بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق . وأجاز أكل صيد كلابهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي إذا كان الصائد مسلماً . قالوا : وذلك مثل شفرته . والجمهور : على جواز ما صاد الكتابي . وقال مالك : لا يجوز فرق بين صيده وذبيحته . وما صاد المجوسي فالجمهور على منع أكله : عطاء ، وابن جبير ، والنخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والليث ، والشافعي . وقال أبو ثور : فيه قول أنهم أهل كتاب ، وأن صيدهم جائز .)

أهل الكتاب و هذا قول **ابن جريج** [1]و ما رآه **ابن شهاب** في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران [2]، فما بالك بما هو أخفى من هذا كالتخصيص بضمير التخاطب بدون التصريح بقرينة وصفية قد تعارف معهودها ليخص فئة معينة كالذين آمنوا فهي خاصة بالمؤمنين الذين آمنوا بمحمد ﷺ .

و ما نستشهد به هنا من قول ابن جريج أن قول (المؤمنون) في هذه الآية ينصرف لأهل الكتاب مع أنهم في حقيقة الأمر برفض رسالة محمد ﷺ هم كفار و مشركون بادعاء الولد لله سبحانه و تعالى ، **و لكن ابن جريج قيد إطلاق الإيمان الذي في قوله تعالى (المؤمنون) بإيمان معين مقيد بكتب معينة و بوقت معين ،** فقال أنهم آمنوا بالكتب المقدسة و الرسل المتقدمين [3]، و نحن عندما نتأول المتعين و المقصود بالضمائر في مثل (عليكم – ذكيتم) نقيده بما يصلح له الفعل الآدمي لأن يتعلق به حكم شرعي مكلف به تجاه أمر

---

(1) يقول الألوسي : (وروي ذلك عن **ابن جريج وأبي صالح**) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس) . ج ٣ ص ٢٢٣ .

و قد استبعده جدا صديق حسن خان في فتح البيان ، ج ٢ ص ٣٢٢ . و جعل الخطاب للمؤمنين هو الظاهر.

(2)الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي ، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢، ومجلد للفهارس) . ج ٣ ص ١٥٥٥ .

و نصه : (قال ابن جريج: هي العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق محمد، فهي لأهل الكتاب خاصة، وكان في كتاب رسول الله الذي بعثه إلى نجران: هذا بيانٌ من الله ورسولِه: ﴿يا أيها الذين آمَنُواْ أَوْفُواْ بالعقود﴾ إلى ﴿سَرِيعُ الحساب﴾) و أبو حيان الأندلسي هو الذي ذكر أن الذي رأى الكتاب هو ابن شهاب ، و قد أورد هذا النقل عن ابن جرير علماء كثيرون .

(3) انظر الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ١٠ . ج ٤ ص ٦ .

ما ، و في بحثنا هو الحيوان المقصود بالذبح .

و على قول ابن جريج يكون قوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام) خطابا لأهل الكتاب ، و على ذلك فهو على تكليف الكفار و المشركين . و أن التكاليف الشرعية التي جاءت في أول المائدة هي لأهل الكتاب و للمسلمين ، **و هذا فيه دلالة على أن ما حرمه القرآن فهو حرام على الكل و ما أحله فهو حلال للكل ، ثم فائدة أخرى أن دعوى التخصيص بضمائر المخاطبة ليست بهذه البداهة المعهودة كما عند البعض .**

و قد تابع على ذلك **الماتريدي** في تفسيره فقال : (وقيل: إن العقود التي أمر اللَّه - تعالى - بوفائها هي العهود التي أخذ اللَّه - تعالى - على أهل الكتاب: أن يؤمنوا بمُحَمَّد -ﷺ- ، ويأخذوا بشرائعه ، ويعملوا بما جاء به ،... فالخطاب لهم على هذا التأويل ؛ لأنهم كانوا آمنوا به قبل أن يبعث ، فلما بعث كفروا به)[1]

ثم **ابن الجوزي** قد جعل المقصود من (آمنوا) من مسائل الاختلاف التي استقرت على قولين:

(﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلاَّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ﴾

قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **اختلفوا في المخاطبين بهذا على قولين**: أحدهما: **أنهم المؤمنون من أُمتنا** ، وهذا قول الجمهور. **والثاني**: **أنهم أهل الكتاب** ، قاله ابن جريج.) [2] ، و يقول **العز بن عبد السلام** : (﴿بِالْعُقُودِ﴾ عهود الله التي أخذ بها الإيمان على **عباده** فيما أحلّ وحرّم، أو ما أخذ على **أهل الكتاب** أن

---

(١) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) ،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) ،المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ،عدد الأجزاء: ١٠ . ج ٣ ص ٤٣٦ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ . ج ١ ص ٥٠٥ .

يعملوا بها في التوراة والإنجيل من [تصديق] صفة محمد ﷺ أو ... .) [1]، و يقول **القرطبي** : (وَقِيلَ: هِيَ **عَامَّةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ لَفْظَ الْمُؤْمِنِينَ يَعُمُّ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، لِأَنَّ** بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَقْدًا فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيمَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَإِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: " أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" وَغَيْرِ مَوْضِعٍ. ... وَهَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْلِ **بِالْعُمُومِ** وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْبَابِ ...) [2] ، و يقول **نجم الدين الطوفي** : (﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ **خطاب عام**.) [3]، و هو قول **مجير الدين الحنبلي** : (﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾... وهذا **عامٌّ في كل واجبٍ من أمرٍ ونهيٍ** وحفظِ وديعةٍ ؛ أي: **احفظوا شريعتَهُ**، ولفظُ **المؤمنين يعمُّ مؤمني أهلِ الكتابِ** بينَهم وبينَ الله عقدٌ في أداءِ الأمانةِ فيما في كتبهم من أمرِ محمدٍ – ﷺ) [4] ، و **الألوسي** : (وروي ذلك عن **ابن جريج وأبي صالح**، وعليه **فالمراد من الَّذِينَ آمَنُوا مؤمنو أهل الكتاب وهو خلاف الظاهر**) [5]

---

(١) تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٣. ج ١ ص ٣٦٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات). ج ٦ ص ٣٢ – ٣٣ .

(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، المؤلف: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (المتوفى ٧١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١ . ص ١٩٩ .

(٤) فتح الرحمن في تفسير القرآن، المؤلف: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلاَمِيّةِ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧ . ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج ٣ ص ٢٢٣ .

و هذا بيان صريح من ابن الجوزي بالنص على وجود اختلاف [(١)] في تعيين من المخاطب بعد التصريح في الآية باسم المؤمنين في قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، و جعلها للعباد كلهم كالعز بن عبد السلام ، و ترجيح من القرطبي أنها عامة و كذلك نجم الدين الطوفي ، و مجير الدين الحنبلي ، **فما بالك بمن يُعيِّن المخاطب من ضمير و ليس اسم منصوص عليه هكذا كما في مسألتنا من قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) !.**

مسألة دين الصائد

(وأما إن كان الصائد من أهل الكتاب فجمهور الأمة على جواز صيده **غير مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه لم يجوز صيد اليهودي والنصراني وفرق بين ذلك وبين ذبيحته وتلا قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤] قال فلم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى، وقال **ابن وهب وأشهب**: صيد اليهودي والنصراني **حلال** كذبيحته) [(٢)]، و نقله **القرطبي** في تفسيره كما هو [(٣)]

هنا يبرز الخلاف في عود الضمير ، فالجمهور على عدم اعتباره في حكم صيد الكتابي ، فلم يقل أحد أن الصيد هو خاص للمسلمين فقط بحجة ضمير المخاطبة ، و إن كان ذلك كذلك فلماذا يقول من قال أن (إلا ما ذكيتم) هو خاص بالمسلمين فقط لأن الضمير عائد عليهم فلا نُدخل فيه غيرهم .!

---

(١) و قد حكى هذا الاختلاف أيضا **ابن عادل الحنبلي** : (واختلفوا في هذه العقود، فقال ابن جريج: هذا خطاب لأهل الكتاب، يعني: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ....وقال آخرون: هو عام.) اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)،المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢٠. ج ٧ ص ١٦٢ .

(٢) المحرر الوجيز ، ج ٢ ص ١٥٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ٧٢ .

و أضاف **القرطبي** : (وَأَمَّا إِنْ كَانَ الصَّائِدُ مجوسا فَمَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ وَجُمْهُورُ النَّاسِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا- كَقَوْلِ هَؤُلَاءِ، وَالْآخَرُ: أَنَّ الْمَجُوسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنَّ صَيْدَهُمْ جَائِزٌ.) [1] ، و قال عن ذبائحهم : (الْخَامِسَةُ- وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ- إِلَّا **مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ**-[2] عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ لَا تُؤْكَلُ وَلَا يُتَزَوَّجُ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. ولا بأس بأكل طَعَامِ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ كَالْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجُبْنَ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ.) [3]

أي أن الخلاف بين العلماء في المجوسي ليس لكونه مشركا أو كافرا لأن أهل الكتاب مشركون[4] و كافرون ، و لكن منشأ الخلاف بينهم في شبهة **الكتاب** هل تثبت للمجوسي أم لا ، و أصل **الخلاف** بينهم **منشأه** فهم التخصيص أو الاستثناء للذين أوتوا الكتاب من آية المائدة (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) من سائر ملل الشرك و الكفر بدليل مفهوم المخالفة ، أي جعلوا مناط و علة الحل هو الكتاب فيما دون المسلمين ، و بالجمع بين الآيات و دفع مفهوم المخالفة أو التخصيص على أساس دين الذابح ينحل الإشكال و يندفع توهم التعارض ، فالتخصيص بأهل الكتاب منشأه لخصوصية ما حرمه الله عليهم من الطيبات .

و بالنظر لمفهوم النسخ أو التخصيص أو الاستثناء في قولهم عن طعام أهل الكتاب يقتضي أن كل

---

(١) ج ٦ ص ٧٣ .

(٢) يقول الخازن في تفسيره : (**وأجمعوا** على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له) و أيضا : (**وأجمعوا** على أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم خاصة) ج ٢ ص ١٤ . **نلاحظ تطور التعبير و المبالغة في نقل الإجماع ، في أول الأمر يقال من يقول بكذا و بكذا ، ثم يقال اتفاق جمهور ، ثم الإجماع إلا من شذ ، ثم أخيرا الإجماع ، بدون أي إشارة لأي اختلاف .**

(٣) ج ٦ ص ٧٧-٧٨ .

(٤) ((قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ) غير أنى اكره أن يذبح من النسائك مشرك) و ((قال الشافعي) فان ذبحها مشرك تحل ذكاته أجزأت مع كراهيتي لها) السنن الكبرى للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) الناشر: دار الفكر ، عدد المجلدات: ١٠، ج ٩ ص ٢٨٤ .

المحرمات من الأطعمة تجوز منهم ، لأن الله لم يفصل ما هو المنسوخ أو المخصص أو المستثنى من الأطعمة المحرمة ليحل منهم ، و ما دام العلماء كلهم متفقون على أن الدم و الخنزير حرام من طعامهم فهذا رد لقول النسخ أو تخصيص و تفصيل في دعوى النسخ ، **و نحن نسأل ما المانع الذي منع لحوق الخنزير و الدم و الخمر في المنسوخ من طعامهم ؟!**

فإذا كان دليلهم على بقاء بعض المحرمات هو تحريمها في بعض النصوص ، فما المانع من أن يعمم هذا التحريم بدليل بعض النصوص الأخرى ؟! .

أما و أنهم أدخلوا التخصيص و التقييد في جملة المنسوخ من الأطعمة المحرمة ليبقوها على أصلها المحكم من كتاب الله ، فنحن نسأل لماذا لم يحكِموا تحريم مما لم يذكر اسم الله عليه ؟ ، و لماذا لم يحكِموا تحريم ما أهل لغير الله به ؟ .

و نتساءل أيضا لأصحاب دعوى النسخ أو التخصيص أو الاستثناء ، لماذا حللوا من طعام أهل الكتاب شحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر ؟ ما دام النسخ أعملتموه في المحرمات فقط ، فيلزم أن المحرم عليهم يبقى محرم عليهم فلا يدخله النسخ لأنها من جملة الطيبات .

فإذا لم يُجمع كل المسلمون على حل كل المحرمات من الأطعمة إذا كانت من طعام أهل الكتاب فإنه لا نسخ في الآية ، لأنه حينئذ يمكن الجمع بين آية المائدة ٣ و كل آيات تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، و ما ذبح على النصب و ما أهل لغير الله به ، و الميتة ، و إذا وقع الجمع منهم و قال بعضهم أنه لا يحل لنا من طعامهم ما لم يذكر عليه اسم الله ، و لا الخنزير و لا الميتة ، فعلى هذا القول (لا نسخ قطعا و لا تخصيص و لا استثناء) في المحرمات من الأطعمة التي حرمتها ثابتة على المسلمين ، إذن ما فائدة تخصيص حل طعام الذين أوتوا الكتاب بالنسبة للمسلمين؟ ، لا يبقى إلا ما حرمه الله عليهم و خصهم به من جملة الطيبات التي هي شحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر ، فهي التي أثبت الله لها الحل من طعامهم للمسلمين ، و من المسلمين لهم .

و بهذا يتبين أن العلماء الذين أناطوا الحل في الذبائح على (الكتاب) فيما دون المسلمين لم ينطلقوا من إجماع

أو اتفاق من الصحابة أو من هم دونهم من التابعين ، و حتى البعض من الصحابة الآخرين القائلين بحل ذبيحة أهل الكتاب التي يتخلف فيها شروط التذكية و اعتبروها تخصيص و استثناء لهم دون غيرهم من سائر المشركين لكونهم أهل كتاب يؤكد على بقاء الأصل على غيرهم من سائر المشركين في شروط التذكية ، كأن منطوقهم كالآتي : لا تحل الذبيحة إلا بتوفر شروط التذكية المنصوص عليها في القرآن و السنة إلا أهل الكتاب فقط ، فمثلا كل ذبيحة أُهل بها لغير الله فهي حرام إلا ما أهل بها الكتابي ، كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها فهي حرام إلا ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها من الكتابي ، كل ذبيحة ذبحت على النصب فهي حرام إلا ذبيحة ذبحت على النصب من الكتابي ، كل ذبيحة ذبحت على اسم غير اسم الله فهي حرام إلا ذبيحة ذبحت على غير اسم الله من الكتابي .

فالنظر إلى أحكام الذبائح يكون من جهة المذبوح لا من جهة الذابح .

مبحث المكي و المدني

نشأة المكي و المدني و دوره في التشريع

يقول **الباقلاني** (المتوفى: ٤٠٣هـ) على سبيل كيفية التأصيل لمعرفة المكي و المدني : (فأما **المكّيّ والمدنيّ** من القرآن ...، **غيرَ أنه لم يكن من النبي عليه السلامُ في ذلك قولٌ ولا نصّ**، ولا قال أحد ولا روى أنّه جمعه، أو فرقةٌ عظيمةٌ منهم تقوم بهم الحجّة وقال: اعلموا أن قدَر ما أُنزِلَ عليّ من القرآن بمكةَ هو كذا وكذا، وأن ما أُنزِلَ بالمدينة كذا وكذا، وفصّله لهم وألزمَهم معرفتَه، ولو كان ذلك منه لظهرَ وانتشَر، وعُرفت الحالُ فيه.

وإنما عدل – ﷺ – عن ذلك لأنّه مما لم يُؤمَر فيه، ولم يجعلِ الله تعالى علمَ ذلك من فرائضِ الأمّة، وإنْ وجبَ في بعضِه على أهلِ العلم مع معرفة تاريخ الناسخِ والمنسوخ، ليُعرَفَ الحكمُ الذي ضِمنها، وقد يُعرَفُ ذلك بغير نصّ الرسول بعينِه وقوله هذا هو الأولُ والمكّي وهذا هو الآخرُ المدنيُ.) (١).

استدلال الباقلاني على أهمية معرفة المكي و المدني هو استدلال عقلي مبني على افتراض وجود (المكي و المدني) ابتداءً ، و أن حفظه هو من لوازم وجوده ، و كان يجب أن يثبت أولا وجود المكي و المدني بالمعنى الاصطلاحي ثم يقرر أهميته و دواع حفظه على الأمة ، خاصة أنه قد أقر بنفسه على أن النبي ﷺ لم يؤمر به و لم يقل به و لم يُنقل عنه ، و ثابت عن النبي ﷺ أنه لم يدع طريقا للخير إلا أشار به ، فعليه لو كان خيرا و علما ينتفع به لأمر وأشار به ، ثم أشار الباقلاني على مصدر إنشاء علم المكي و المدني بأنه هو وليد الحاجة المعرفية و نتاج رغبة معرفة تاريخ الناسخ و المنسوخ ، و نحن نزيد الأمر تفصيلا : بمعرفة أن الناسخ و

(١) الانتصار للقرآن، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح – عَمّان، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢، ج ١ ص ٢٤٧ .

المنسوخ يجب أن يكون توقيفي أيضا و هذا أمر منعدم على التحقيق ، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتوفر تعارض قوي بين الحكمين لكي يتسنى القول بالنسخ ، و التعارض أمر نسبي متفاوت اجتهادي **و بهذا يكون أُس هذه السلسلة المتشابكة هو الاجتهاد في حل التعارض ، الذي أدى للقول بالنسخ ، و لمعرفة الناسخ من المنسوخ يجب معرفة تاريخ النزول ، و لمعرفة تاريخ النزول يجب معرفة المكي من المدني ، و لمعرفة المكي من المدني يجب معرفة سبب النزول مؤرخ أو مؤمكن .**[(١)]

و هناك مثال تطبيقي على الدور الاعتباري ما بين المكي و المدني ، و ما بين الناسخ و المنسوخ ، في قول **أبي عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢٠٩ هـ)** ، فقد جعل المنسوخ دليلا على مكية الآية ، كما في قوله تعالى : ﴿فاعفوا و اصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ البقرة ١٠٩ ، و نستطيع من خلاله وضع التسلسل اللزومي المستعمل في هذه الدلالة على مكية الآية ، فالأمر بالجهاد ناسخ لكل صفح و عفو ، و كل صفح و عفو فهو قبل الجهاد ، و الجهاد كان في المدينة ، فلا بد أن تكون هذه الآية مكية النزول ، و نص كلامه : ((و هذا قبل أن يؤمر بالهجرة و القتال ، فكل أمر نهي عن مجاهدة الكفار فهو قبل أن يؤمر بالقتال و هو مكي)) [(٢)].

و في هذا الصدد يقول **ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)**: (و معرفة المدني من المكي أمر عسير لم تبلغ إليه معرفة العلماء على التحقيق ، و لا ثبت فيه النقل على الصحيح ، و إنما أراد الله أن يكون كذلك في سبيل الاحتمال

---

(١) يقول ا.د/ حكمت بشير ياسين : (علم التنزيل المكي و المدني ، و هو موضوع يحتاج إلى مصادر أصلية ، و رواية صحيحة ، و دراية دقيقة في التعرف على أقوال العلماء و طريقة غربلتها للتوصل إلى القول الفيصل ... و موضوع هذا البحث له أهمية كبرى في معرفة علم الناسخ و المنسوخ ، و المسائل الفقهية التي تعتمد على علم الناسخ و المنسوخ) ص ٧ . من رسالة المكي و المدني في القرآن الكريم لعبد الرزاق حسين أحمد .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٥٠) . و قد ضعف رأيه ابن عطية فقال : ((و حكمه بأن الآية مكية ضعيف ، لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة)) . المحرر الوجيز (١/ ٣٢٩) .

حتى تختلف بالمجتهدين الأحوال) .(١)

و في كلام ابن العربي من التقريرات ما هو عميق و على قدر من التحقيق عظيم ، فمن جهة التوقيف و النقل فلا يوجد نقل صحيح يعين المكي و المدني ، و بهذا فهو متفق تمام الاتفاق مع الباقلاني مع اختلاف توجيه كل منهما على حسب نوعية علمه ، فالباقلاني معنى أكثر من جهة علم الكلام و العقل فأخذ الأمر من زمامه فاسند العلة للرسول ﷺ بأنه لم يأمر و لم يؤمر بأن يبلغ الأمة مثل هذا القدر المعرفي ، و ابن العربي عالج الموضوع من التحقيق الإسنادي النقلي بأنه لا يوجد نقل صحيح في ذلك ، ثم الشق الثاني من كلامهم هو على الاتفاق أيضا .

فكل منهم يقرر أن الأمر **اجتهادي** ، فالباقلاني جعله وليد الحاجة لتحقيق النسخ فعلى العلماء أن يبلغوه لكي يتسنى لهم القول بالنسخ ، و قد جعله ابن العربي من المحتملات أساسا فلذلك يؤدي لاختلاف أحوال المجتهدين معه ، **و الشاهد الأهم في كلامهما هو حصيلة هذا الاجتهاد من العلماء ، فإنه هو اللبنة الأولى و بمثابة أس بناء علم النسخ ، فإن كان الأساس اجتهادي احتمالي و ظني بهذا القدر فكيف نعتمد عليه في نسخ آية و إبطال حكم في القرآن الكريم** ، هذا لو أُخذ الأمر على هذا التحقيق و التفصيل لهان الأمر على من أنكر النسخ عند من أثبته و أخذ به .

و بعد ، فيجب أن نتنبه للفارق الجوهري ما بين معرفة المكي و المدني ، و استعمال هذه المعرفة في التشريع بأن نبطل حكم مقابل حكم ، فالذي لا بد منه هو الدليل الشرعي على فعل ذلك الإبطال الشرعي؛ لحكم على حكم ، بحجة تقدمه في النزول على الثاني ، فليست في الآيات التي يستشهدون بها مستدلين على النسخ فيها أمر ترتيب النزول ، و ليس فيها توصيف عِلِّي بالمعارضة بين آيتين ليكون دليلا على النسخ ، فقدر خطورة طريقة معرفة المكي و المدني يجب أن تكون على نفس القدر لخطورة إبطال حكم آية من كتاب الله فيها حكم شرعي ، لم يبطله الرسول ﷺ ، **لأن الحكم الذي سينسخوه هو حكم ثابت في كتاب الله و لا يمكن أن يكون طريقة و موثوقية معرفة المكي و المدني بنفس اليقينية و الموثوقية التي نقل و كتب**

(١) الناسخ و المنسوخ لابن العربي (٢/ ٩) .

و **دون بها القرآن في المصحف** ، هذا من جانب التثبت في النقل ، أما من جهة الإلزام الشرعي التعبدي فليس هكذا يثبت حكم و يبطل ، لأن الإلزام الشرعي التعبدي التكليفي هو من الله وحده ثم ما بلغه الرسول ﷺ بطريق البيان و هذا القدر من النقل يخضع للنقد الحديثي .

و لم يثبت في القرآن شيء يتعلق به إبطال حكم شرعي على جهة التأبيد ، و لكن ثبت رفع الحكم ؛ المؤقت بتوقيت الاضطرار أو الإكراه أو التقية ، و هي ظروف يتعلق بها الحكم وجودا و عدما ، و ليس معنى أنها ظروف لها بُعد زمني أن الزمن هو العلة أو الوصف الشرعي الذي يناط به الحكم دورانا بوجوده و عدم وجوده ، لأن الزمن المطلق ليس له وصف شرعي و لا إدراك حسي أو عقلي ، و لكن ما ندركه هو أمارات و علامات عليه ، فحركة الشمس بأن تشرق من المشرق و تغرب من المغرب و ارتفاعها في السماء ، و حجم و شكل القمر ، كلها مواقيت حسية لتنظيم أداء العبادات .

معرفة المكي من المدني

يقول **الجعبري (ت ٧٣٢ هـ)** في كتابه "حسن المدد في معرفة العدد" تحت باب يتحدث فيه عن السور المكية و المدنية : (و جل فائدته تظهر في علم الناسخ و المنسوخ بسبب معرفة التقدم و التأخر ، و له طريق سماعي و قياسي ، **فالسماعي ما وصل إلينا نزوله بأحدهما** . و **القياسي**..) [١]

و من العلماء من أوضح الحجة العلمية لطريق معرفة المكي و المدني على منهجية نقدية تقوم على الدليل الصحيح و بهذا قال **ابن كثير (المتوفى : ٧٧٤هـ)** : (وقد أجمعوا على سور أنها من المكي، وأُخَر أنها من المدني، واختلفوا في أُخَر. وأراد بعضهم ضبط ذلك بضوابط في تقييدها عسر ونظر ، ولكن قال بعضهم: كل سورة في أولها شيء من الحروف المقطعة فهي مكية، إلا البقرة وآل عمران، كما أن كلَّ سورة فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهي مدنية، وما فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاس﴾ فيحتمل أن يكون من هذا ومن هذا، والغالب أنه مكى, وقد يكون مدنيا كما في البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ

---

(١) حسن المدد في معرفة فن العدد ، برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢ هـ) ، دراسة و تحقيق بشير حسن الحميري ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٣١ هـ ، ص ٢٨٨ .

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] ... عن علقمة: كل شيء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فانه أنزل بالمدينة، وما كان منها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاس﴾ فانه أنزل بمكة... عن ميمون بن مهران، قال: ما كان في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاس﴾ و ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ فإنه مكي، و ما كان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فإنه مدني.[١]

ومنهم من يقول: إن بعض السور نزل مرتين: مرة بالمدينة ومرة بمكة، والله أعلم. و منهم من يستثني من المكي آيات يدعي أنها من المدني ، كما في سورة الحج و غيرها ، **و الحق ما دل عليه الدليل الصحيح)** [٢]

و لإبراز **أهمية الإسناد الصحيح في علم المكي و المدني** :-

قول **ابن العربي** (ت ٥٤٣هـ) في كتابه الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم : (قد قيل إن سورة الأنفال مدينة إلا قوله تعالى: ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾ وقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ فإنها مكيتان. **فإن كان هذا بنقل صحيح فبها ونعمت**. **وإن كان بحكم الظن** فإن هاتين الآيتين جرت قصتهما بمكة فلا يصح هذا. لأن القصة قد تجري بمكة وتذكر بالمدينة.) [٣] .

و الفائدة و الشاهد من كلام ابن العربي أن ما لم يكن عليه نقل صحيح فهو ظن لا محالة ، و بهذا يتبين

---

(١) من ناحية التحقيق في مضمون و لازم هذا القول التصنيفي في معرفة المكي و المدني فغير مستقيم و لا مضطرد ، لأنه هناك سور قيل إنها مدنية و فيها يا أيها الناس و سور قيل عنها أنها مكية و فيها يا أيها الذين آمنوا. و قد نقل السيوطي في كتابه الإتقان ، قولا لمكي إثر ذكر الأثر عن ابن مسعود السابق: (و قال مكي : هذا إنما هو في الأكثر ، و ليس بعام ، و في كثير من السور المكية يا أيها الذين آمنوا) . الإتقان ١/ ٥٣ .

(٢) فضائل القرآن، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، الناشر : مكتبة ابن تيمية، الطبعة : الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء : ١ ، ص ٣٨ .

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المؤلف: أبو بكر بن العربي المعافري، المحقق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٢، ج ٢ ص ٢٢٤ .

قدر الظن في مسألة المكي و المدني و بالتالي مسألة النسخ لأنها قائمة عليها .[١]

و قول **ابن الحصار** عليّ بن محمّد الأنصاري (ت ٦١١ هـ)الذي نقله عنه **السيوطي** في الإتقان عن استثناءات ذكرها بعض المفسرين في سورة الأنعام فيقول : (استثنى منها تسع آيات **و لا يصح به نقل** ، خصوصا قد ورد أنها نزلت جملة) [٢]. و قال أيضا : (كل نوع من المكي و المدني من آيات مستثناة إلا أن من الناس من اعتمد في الاستثناء على **الاجتهاد دون النقل**) [٣] .

مسألة أسانيد روايات المكي و المدني

فكل الروايات التي جاءت بنحو إجمالي لسور القرآن ما بين مكي و مدني لم تخلو من مقال فمنها شديد الضعف و الضعيف على أنواع علله ، و الذي سلم لم يخلوا من الضعف بعلة الإرسال ، و هذا باختصار شديد [٤] .

---

(١) يقول ا.د/ عبد العزيز محمد عثمان : (و أحد هذه العلوم التي تكلم الناس فيها بالاجتهاد في أغلب الأحوال (المكي و المدني) ، ....و مما يثلج الصدر أن يقوم بعض الباحثين – و هم قلة – بدراسات حول علوم القرآن ليخرجوا بها من ميدان التقليدية إلى رحاب الفهم الصحيح ، و من هؤلاء تلميذنا الباحث عبد الرزاق حسين الذي كتب بحثه بعنوان (تحرير القول في السور و الآيات المكية و المدنية من أول القرآن إلى نهاية سورة الإسراء) ، و بذل في ذلك جهدا حالفه التوفيق ، و نبه الأذهان إلى أن ما كان يؤخذ بالتسليم ليس مسلما بل مجال القول فيه لا يزال فسيحا) ص ١٠ من الكتاب .

و يقول الباحث في المقدمة : (بعض علوم القرآن بحاجة إلى صياغة جديدة متقنة تعتمد على بناء السابقين ، و لا تكتفي بما يقال في مباحثها من غير دليل.) ص ١٨ .

و في هذا الصدد يقول د صبحي الصالح : (و لعلنا لا نرتاب إذا وضعنا العلوم القرآنية موضع الموازنة – في أن العلم بالمكي و المدني أحوجها إلى تمحيص الروايات و تحقيق النصوص ، و التحاكم إلى التاريخ الصحيح) . مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص : ١٦٧) ، و انظر أيضا : المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة (ص:٢١٩) ، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص:١٦٧) . نقلا عن هامش ص ١٦ من الرسالة .

(٢) الإتقان ١/ ٤٣ .

(٣) الإتقان ١/ ٤٢–٤٣ .

(٤) أما تفاصيل دراسة هذه الأسانيد و عللها فله موضع آخر في دراسة أخرى ، فلم نذكرها خشية الإطالة و عدم مناسبة الموضوع ، فلم يثبت سند واحد لصحابي في مسألة المكي و المدني للروايات التي تتعلق بمجمل السور القرآنية .

مبحث دعاوى النسخ

مقدمة

و لا يخفى مدى الترابط المعرفي و العلمي ما بين هذه العلوم المتفرعة من علوم القرآن ، فمعرفة المكي و المدني ، و سبب النزول ، و الناسخ و المنسوخ ، هو ما يجعل حكم شرعي يلغي حكما آخر ، أو يجعل حكما شرعيا مقصورا على فئة معينة أو بصفة معينة أو يُفهم بطريقة معينة لأجل معرفة سبب النزول أو زمن النزول ، و يمكننا تمييز علمي الأسباب و المدني و المكي على أنهم مقدمات لعلم الناسخ و المنسوخ .

و ما نريد أن نسجله هنا أن علمي المكي و المدني ، و أسباب النزول ، لا يقومان على مقدمات علمية يقينية ، أو لا تسلم من النقد و التمحيص و القبول و الرفض على اعتبار معايير و قرائن و أمارات كثيرة و متنوعة تعتمد على أولويات المفسر في التماسك الدلالي ليعين رأي على رأي ، و هذا هو تفسير اختلافهم على بعض السور أو الآيات هل هي مدنية/ مكية كلها أو بعضها ، و إن كان البعض فما هو بالتحديد و عدده ، و لا ننكر أن هناك إجماع لبعض هذه السور ، و الإجماع فيه ما فيه ، فقد وجد دعاوي إجماع قد خالفها علماء آخرين ، و يجب التنويه على أن الآيات فرادا ليس فيها ما يقوم به الإجماع لتخلف مقدماته و موجباته ، و على العموم و بالتغاضي على التفصيلات ، فإن كل ما يتعلق بالآية أو مجموعة آيات أو سورة كاملة فهو خبر منقول بإسناد ، يجري عليه ما يجري على دراسة الأسانيد مع الاعتبارات الأخرى بالطبع المعتبرة أيضا في التصحيح و التضعيف من قرائن و أمارات تستعمل في الإثبات أو النفي ، و تستعمل في حالة التعارض و الترجيح .

و خلاصة الأمر أن هذه العلوم قيامها على ظنون و تراجيح من حيثية تعلقها بالقرآن الذي يراعى فيه أقصى الإجراءات المتبعة في التثبت و الإثبات ، و هذا ما تفتقده معظم أو الغالبية العظمى من الأسانيد التي في هذه العلوم ، و ما ثبت منها يخضع لتحقيق متنه مع ما ثبت و صح لغيره ، و مع الدعائم المعلومة بالضرورة من الدين على تناسب في الأمر يقتضيه ظروف و ملابسات كل قضية مدروسة على حدة ، و

هذا راجع لكثرة العلاقات و مراتبها قوة و ضعفا ما بين هذه العلوم و غيرها من علوم الإسلام .

و ما يدلل على الظنية و يبررها في نفس الوقت هو اختلاف العلماء على بعض السور و الآيات من جهة الترتيب النزولي أو مكيتها و مدنيتها ، أو من تعيين سبب النزول ، و من ثَمَ من حيث كونها ناسخة أو لا ، و منسوخة أو لا ، فقد نُرجع الاختلاف للمنهج أو آلياته المتبعة في تحقيقه ، فمنهم من أنكر النسخ أصلا(١)، و أما جزئية اتفاقهم أو إجماعهم على شيء منها ، فلا يعطي قوة للمنهج أو آلياته و يمكن إرجاعه لمجرد التوافق لا أكثر و لا أقل من هذا ، و لا يَرْجِع بالتصحيح على المنهجية المتبعة و آلياتها المتبعة فيها ، و لكن تصحيح المنهج أو المنهجية تكون من دليل آخر خارج نتائج المنهجية و المنهج ، فمثلا اتفاقهم جميعا على قبول الخبر الصحيح المسند المتصل الخالي من الشذوذ أو العلة لا يعطي تماثل النتائج الناتجة من المنهج لاعتبارات أخرى ترجع لفردية العالم و تكوينه العلمي و المذهبي و مدى تمكنه من العلم و باقي العلوم و اعتبارات أخرى كثيرة و متنوعة ترجع للتنشئة و العصر .

فالسلطة التي منحت هذا المنهج الصحة و القبول هو كونها ناشئة من تسلط برهاني عقلي و حسي و ديني ، و مرجعية الدين هنا هي راجعة لأعلاها قوة و قداسة و هو القرآن الكريم الذي أوصى بالتثبت و التبين في سماع و قبول و نقل الأخبار ، و إرجاعه لأهله لأنهم أعلم باستنباطه ، و عدم تتبع ما ليس لنا به علم ، و أما العقل و الحس فواضح جدا في مسائل تحقق السماع و الاتصال و المعاصرة و الطبقات و ما إلى ذلك من مسائل هذا العلم .

و الخلاصة لا يحق لأحد مهما كان أن يقول على آية أنها منسوخة بدون نص من الله في كتابه أو خبر من رسوله ﷺ صحيح الاتصال به متنا و سندا ، أما قول هذا على اعتبار المدني و المكي ، و أو زمن النزول و ترتيب النزول فهو يرد اليقين بالظن ، و ما ثبت بيقين بما لم يثبت بيقين .

---

(١) ومن المؤلفين من أنكر النسخ، ومن هؤلاء: أبو على محمد ابن أحمد بن الجنيد المتوفى سنة ٣٨١ هـ، له كتاب (الفسخ على من أجاز النسخ) ." من مقدمة تحقيق كتاب الناسخ و المنسوخ لقتادة ، د حاتم صالح الضامن .

و نسخ الأحكام شأن إلهي لم يتركه للبشر لكي يحددوه من قبل أنفسهم على معايير و مقاييس ظنية قد اختلفت نتائجها بينهم فيكون مرجعها لهم ، و الشأن الإلهي بيانه في كلام الله ، ثم لبيان رسوله ﷺ للناس ، و على هذا فمصدر معرفتنا بالنسخ (إن ثبت) لا تخرج عن مصدرين لا ثالث لهما ، القرآن الكريم و هو ثابت بيقين و مقطوع به ، و حديث الرسول ﷺ الثابت الصحيح بشروطه المعتبرة سندا و متنا .

و في نقول الصحابة بالنسخ للحكم الشرعي المنصوص عليه في آية قرآنية يجب أن لا يُقبل على عِلَّاته هكذا ، لأن أمر التسليم التعبدي الشرعي لا يكون إلا لله وحده لا شريك له ، فهو وحده الذي نقول على كلامه آمنا به كل من عند ربنا ، ثم للرسول ﷺ على أنه مرسل من الله و قد أمرنا بطاعته بحيثية الرسالة لأنه رسول الله فهو يبلغ عن الله رسالته ، أما ما دون ذلك فيجب أن يبرز لنا سنده الذي قامت به الحجة لأن يُبطل حكم شرعي فينسخ آية بأخرى و هما في المصحف مدونتان على أنهما قرآن هو كلام الله ، فإذا كان أمر اجتهادي فلسنا متعبدين بكلام أحد من البشر بذاته فلا بد من تحقق صفة التبليغ و النقل عن الله ، إما بنقل و تبليغ كلامه و هو المدون في المصحف ، أو بنقل كلام رسوله ﷺ بما يفيد ذلك قطعا أو على الأقل ظاهرا يكون مقتضاه أن الله نسخ هذا الحكم الذي في هذه الآية بهذا الحكم الذي في هذه الآية ، لأنه في حقيقة الأمر إبطال أمر تعبدي بأمر تعبدي آخر فهو يسقط أحدهما و يخرجه عن أصله الذي نزل به لأن يكون حاكما و متحاكما إليه و متبعين له و مطعين له ، فمن هو الذي يملك هذه السلطة إلا الله وحده أو من يُبلغ عنه قوله.

أما مجرد الاتكاء على ظنية وجود نقل عن الرسول ﷺ و لا بد أن يكون كذلك (ظنا) من الصحابي ؛ فوقف عليه و لم نقف نحن عليه من الرسول ﷺ ، فهذا ضرب من الرجم بالغيب و الظن و التخرص ، و كل هذا لا يغني من الحق شيئا ، لأنه يجب أن يكون مشفوع بخبر كالبرهان أو على أقله آثارة من علم يقوم بها حجة تساندها من جملة الأخبار و النصوص الأخرى فلا يعارض أصلا منها و يتمشى متآزرا معها و متضمن في جملة الأصول و القواعد الكبار ، مع اعتبارات أخرى يقتضيها الاستنباط و الاستدلال و الفقه و التدبر و التعقل ، و كل ذلك يصب في تقرير أنه لا اختلاف فيه ، و لا ريب فيه ، و أن لا يجعله

عضين ، و لا اعوجاج فيه .

و قول الصحابي السابق بيانه لا يماثل حال كونه ناقلا خبرا عن الرسول ﷺ ، لأنه في حال كونه مبلغا عن الرسول ﷺ يذكرون القول مسندا إليه أو الفعل أو التقرير ، و هذا هو الأصل ، فمن أدرج فيه ما لم يذكر فيه إسناد للرسول ﷺ فعليه الحجة و البرهان ، لأن هناك صحابة لم يبلغوا عن الرسول ﷺ شيئا مخافة الكذب عليه ، و لا بد من حالهم أنه يتضمن أقوال و أفعال و تقريرات و لم يقل أحدا أنه يجب أن يتبع في كل ذلك لكونه صحابي فلا بد أن يكون سلوكه و تصرفاته عن حكم شرعي قد سمعه أو رآه من الرسول ﷺ ، لأن هذه مجازفة كبيرة و تخرص محض ، و الشواهد المؤكدة على هذا عديدة أظهرها قول الصحابي الذي يسنده للنبي ﷺ و يعمل بغيره ، أو الذي يختلف فيه بينهم و كلهم يسنده للنبي ﷺ ، و مثاله استدراكات بعضهم عن بعض مصححين أو منكرين أو مصوبين لبعضهم البعض ، سواء في نقل الخبر أو في دفعه لأنه يخالف ظاهر القرآن ، و هذا أمر غير مدفوع في الوسط العلمي و بين العلماء و أشهرهم استدراكات السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على الصحابة ، و غير ذلك فكل هذا يحتم أن الصحابي ليس مرآة للنبي ﷺ في حال كونه ناقلا و مبلغا فكيف يكون الأمر بدون تبليغ و نقل محض عن النبي ﷺ .

و من جهة اعتبار التأويل الشخصي للصحابي فاختلافهم فيه دليل على تفاوت الأمر بينهم ففي ادعاء النسخ و إبطال الأحكام لم يسند أحد منهم النسخ للنبي ﷺ ، فمنهم من يُنقل عنه القول بالنسخ و منهم من لا يقوله في نفس الموضع المسئول عنه ، و منهم من يعكس طرفي القضية أي يجعل الناسخ منسوخا ، و المنسوخ ناسخا ، و أشهرها قضية نكاح الكتابيات التي أثرت عن عبد الله بن عمر ، و قضية حل ذبائح أهل الكتاب أيضا .

و لبيان أهمية معرفة الناسخ من المنسوخ هو قوامه على معرفة المكي و المدني و بهذا يقول الحارث بن **أسد المحاسبي (ت ٢٤٣ هـ)** : (ذكر الناسخ والمنسوخ في الأحكام فأول ذلك معرفة السور المكية والمدنية ليعرف أن ما فيها من الأمر والأحكام نزل بمكة أو بالمدينة فإذا اختلف كان الذي نزل بالمدينة هو الناسخ لأنه الآخر في النزول) [١] ، و يقول **أبو جعفر النحاس (المتوفى: ٣٣٨هـ)** : (و إنما يذكر ما نزل بمكة و المدينة ، لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ و المنسوخ ، لأن الآية إذا كانت مكية ، و كان فيها حكم ، و كان في غيرها مما نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدنية نسخت المكية) [٢] .

أما **مكي القيسي المتوفى سنة (٤٣٧هـ)** فقد فصَّل و فرَّع فجعل النسخ يطول المكي مع المكي إذا اختلفا في زمن النزول ، و كذلك المدني مع المدني فقال (و من ذلك أن تعلم أن المدني من الآي ينسخ المدني الذي نزل قبله ، و ينسخ المكي لأنه نزل قبل المدني ، وهذان الأصلان عليهما كل الناسخ والمنسوخ، ولا يجوز أن ينسخ المكيّ المدنيّ. ويجوز أن ينسخ المكيّ المكيّ الذي نزل قبله، كما جاز أن ينسخ المدنيّ المدنيّ الذي نزل قبله ، و نسخ المكي المكي قليل لم أجد منه شيئا متفقا عليه ظاهرا إلا يسيرا.

و يجب أن تعلم المكي من السور من المدني ، فذلك مما يقوي و يفهم معرفة الناسخ و المنسوخ) [٣]

و **القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)** يحدد الناسخ على معرفة المدني لأنه ينسخ المكي : (و ينبغي له أن يعرف المكي من المدني ، ليفرق بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام ، و ما ندبهم إليه في آخره و ما فرض

---

(١) فهم القرآن ومعانيه، المؤلف: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: حسين القوتلي، الناشر: دار الكندي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨، عدد الأجزاء: ١، ص ٣٩٤ .

(٢) الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١، ص ٦٤٩ .

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه و معرفة أصوله و اختلاف الناس فيه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة (٤٣٧هـ) ، تحقيق د أحمد حسن فرحات، دار المنارة جدة ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، ص ١١٣ - ١١٤ .

في أول الإسلام ، و ما زاد عليهم من الفرائض في آخره ، فالمدني هو **الناسخ** للمكي في أكثر القرآن) [1]

و يقول **الجعبري (ت ٧٣٢ هـ)** في كتابه "حسن المدد في معرفة العدد" تحت باب يتحدث فيه عن السور المكية و المدنية : (و جل فائدته تظهر في علم الناسخ و المنسوخ بسبب معرفة التقدم و التأخر ، و له طريق سماعي و قياسي ، فالسماعي ما وصل إلينا نزوله بأحدهما . و القياسي..) [2]

و كمقدمة توصيفيه لما حدث قبل عصر ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) و الذي اقتضى منه و ممن سبقه أن يضعوا ضوابط و قواعد لقبول دعوى النسخ ننقل كلامه بتمامه لأهميته و كتقدمه لما سنذكره من نقول لبعض العلماء في وضع ضوابط و قواعد و شروط لقبول النسخ من عدمه ، فيقول ابن الجوزي :

(فصل

ثم إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحا قد صدر عنهم ما هو **أفظع**، **فآلمني**؛ **وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ**، فإنهم أقدموا على هذا العلم فتكلّموا فيه وصنّفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ. **ومعلوم أن نسخ الشيء؛ رفع حكمه، وإطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جرأة عظيمة.**

ومن نظر في كتاب «الناسخ والمنسوخ» للسّدّي رأى من **التخليط** العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر رأى **العظائم**. ...

فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة ، ببيان **المنهاج الصحيح** ، و هتك ستر القبيح – متعينا على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم ، و **أطلعه على أسرار النقل** ، و استلب زمامه من أيدي **التقليد** ، فسلمه إلى يد الدليل ، **فلا يهوله قول معظم** ، فكيف بكلام جاهل مبرسم .) [3] .

---

(١) تفسيره (١/ ٢١) .

(٢) حسن المدد في معرفة فن العدد ، برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢ هـ) ، دراسة و تحقيق بشير حسن الحميري ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٣١ هـ ، ص ٢٨٨ .

(٣) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) . ص ١٠-١١ .

و ممن نقد أيضا التخليط في الناسخ و المنسوخ **هبة الله المفسر** (المتوفى: ٤١٠هـ) ، فدعنا ننقل كلام هبة الله نفسه عمن سبقوه أيضا ممن أخذ عليهم عدم العلم و التخليط فيه من المفسرين فيقول : (قال الشيخ هبة الله أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولما رأيت المفسرين قد سلكوا طريق هذا العلم **ولم يأتوا منه وجه الحفظ وخلطوا** بعضه ببعض ألفت في ذلك كتابا) [١] ، و قال أيضا : ((لما رأيت **تخليط** أكثر العلماء في علم ناسخ القرآن و منسوخه – جمعت فيه كتابا مهذبا عن **زللهم** ، سليما من **خلطهم** ، يبين صحيح مذهبهم ، و يستغني به عن كتبهم .) [٢]

كيفية ثبوت دعوى النسخ و صحتها أو شروط النسخ .

قد وضع **ابن جرير الطبري** ثلاثة شروط خبرية و شرط عقلي (اجتهادي) لصحة دعوى النسخ ، فيقول:

((فلا وجه لدعوَى مدَّعٍ أن هذه الآية منسوخة، **لأنه غير جائز أن يُقْضَى على حُكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ**، إلا **بخبَرٍ** يقطع العذرَ: أمّا من **عند الله**، أو من عند **رسوله** ﷺ ، أو بورود **النَّقل المستفيض** بذلك. فأمَّا ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته **عقل**، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ.))[٣]

ثم يضع **أبو جعفر النحاس** قاعدة في النسخ أنه لو وجد الاحتمال بطل القول بالنسخ ، فيقول : ((قال أبو جعفر: والصواب أن يقال: ليست الآية ناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد **تنازعوا** القول فيها وهي **محتملة** لغير النسخ **وما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها** فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا

---

(١) الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: ٤١٠هـ) ص ١٩ – ٢٠ .

(٢) نقل د مصطفى زيد عن نسخة خطية قوله هذا ، أنظر النسخ في القرآن د مصطفى زيد ، ص ٣٥٧ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت ٣١٠هـ) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري نسبة الى طبرستان، شيخ المفسرين ، (المتوفى: ٣١٠هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ٢٤. ج ١١ ص ٢٠٩ .

الاختلاف)) [1] .

و قاعدتان أخر : ((فإن **الأخبار** لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ومن زعم أن في الأخبار ناسخا ومنسوخا فقد ألحد أو جهل)) ، ((إذا كان منسوخا فإنما ينسخ بنفيه وبآخر **ناسخ له ناف له من كل جهاته))** [2]

و قد استعمل ما يشبه القاعدة في **نفي أن يكون الإجماع حجة للقول بالنسخ** ، ففي صدد حديثه عن ذكر اسم الله و عدمه في الحل و الحرمة في شأن طعام أهل الكتاب فذكر عددا ممن قال بأن طعامهم يحل مع ذكر غيره و مع عدم ذكر اسم الله فقال : **(وهذا القول لو كان إجماعا لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية ولكان استثناء)** ص ٤٢٥ .

و يضع **ابن الجوزي** قاعدة أراها من أصوب القواعد التي تمس العقيدة قبل أن تمس الفقه التشريعي فيقول : **((وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخا، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد))** [3] .

و للتأكيد على أن النسخ لا يكون إلا بخبر أو استحالة الجمع يقول **محمد بن عيسى أصبغ** : (لأن النَّسخ لا يُصارُ إليه إلا **بتوقيفٍ** أو **اضطرار** لا يمكن معه الجمع بين الأمرين، ويعلم مع ذلك المتأخّر، فيكون هو الناسخ، وإلاَّ فلا.) [4]

---

(١) الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١ ، ص ٧٨ .

(٢) نفسه ، ص ٢٧٤ .

(٣) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية – الدراسات العليا – التفسير – ١٤٠١هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٢ ص ٤٣٧ .

(٤) الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، المؤلف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي) (ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره)، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، عدد الأجزاء: ١، ٢٧ .

و قد وضع **أبي عبد الله شعلة** أربعة شروط لكي يتحقق النسخ نذكر ها : (شروط النسخ و هي أربعة :

أولها : اختلاف الحكمين : و هو أن يكون الناسخ و المنسوخ **متضادين** ، و لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ، فمتى أمكن الجمع بينهما ، و العمل بهما ، **لم يجز ادعاء النسخ إلا بدليل قاطع** .

و **ثانيها** : التأخر : و هو أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ ، **و لا يعرف ذلك إلا بمجرد النقل فقط** ، و لا يثبت التأخر و التقدم بترتيب المصحف و التلاوة لأن السور و الآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول ، بل ربما قدم و أخر و المدني ينسخ المدني و المكي ، و المكي ينسخ المكي و لا ينسخ المدني .

و **ثالثها** : أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ، فإن كان عقلا أصليا لم يكن رفعه نسخا ، و إنما هو ابتداء حكم مثل أفعال الجاهلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات في الإسلام ، أما الأحكام التي أقرها الشارع في أول الإسلام و لم ينه عنها فهي قابلة للنسخ ، لأنها نزلت بترك الأحكام الشرعية المأمور بها .

ورابعها : أن يكون الناسخ مقاوما للمنسوخ في باب القطع و وجوب العمل به ، **و لهذا نقول : لا يجوز نسخ نص الكتاب و السنة المنقولة بالقياس** .) (١)

و كل كلامه واضح مناسبته و تطبيقه في محل مسألتنا بالنص عليها كما تقدم ، و لكن نلفت الانتباه على شرطه الرابع **فهو لا يجوز دعوى النسخ بالقياس فما بالك بمفهوم المخالفة الذي استعمله أصحابه في نسخ كثير من الآيات بمقتضى قولهم فقد جعلوا الذبيحة المسمى عليها لله و على اسمه حرام مع أنها منطوق نص الآيات بلا مفهوم .**

و بالنظر إلى داع النسخ هو كيفية الجمع بين النقيضين (المتبادر) ، و هما الأمر بقتل المشركين و الأمر بعدم قتل المشركين ، و يمكن إزالة هذا الإشكال بوضع حال الحرب و القتال فارق بينهم ، فمن في عهد الذمة و الأمن فلا يتعرض له في حجه و هديه ، و من كان في قتال و حرب فيقتل بما نقض من عهده أو فيما في

(١) صفوة الراسخ في علم المنسوخ و الناسخ للإمام أبى عبد الله شعلة ت ٦٥٦ هـ ، تحقيق و دراسة د محمد إبراهيم عبد الرحمن فارس ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ الطباعة ١٩٩٥م . ص ٩٢-٩٣ .

حاله من القتال و الحرب ، أو غير ذلك من تفكيك للإشكال ، الشاهد من هذا هو ابتغاء الفضل و الرضوان من الله حال كونهم مشركين ، فلم يعلق الله مناط القتل للمشرك على أنه مشرك بل على أنه ناقض للعهد أو مقاتل للمسلمين أعلن الحرب على الله و رسوله ، **فعلة المسألة هي القتال و ليس الإشراك في حد ذاته** [١]**، و هذا يبعد به عن لب مسألتنا ألا و هي صلاحية التكليف و الوقوع بالأعمال الشرعية من المشرك إذا وقعت منه على مراد الله منها ، كما هنا في مسألة الحج و الهدي و القلائد و الشعائر لأن الله فرض الحج على الناس كلها، و هم من جملة الناس .**

و حتى في مسألة عدم اقترابهم من المسجد الحرام بعد عامهم المتعين فهو لأجل أنهم خالطوا عملا صالحا بغيره ، فحجهم لم يسلم من أمور شركية يقترن بها و نخص منها الذبائح ، التي كانت حول الكعبة [٢]، فإبعادهم عن المسجد الحرام لأجل هذا الشرك و الرجس و النجس لا يمنع أصل المسألة فيما حالفهم الصواب فيه من الأعمال الخالصة لوجه الله تعالى ، **و لذلك يذكر الله ما يؤاخذهم عليه من هذه الأعمال الشركية و المحرمة عليهم دون غيرها مما وافقوا فيه الصواب و الحق** ، و منها الأحلاف التي قامت بينهم على دفع الظلم و نصرة الحق في الجاهلية كما قد ضمنها بعض المفسرين في عموم قوله تعالى (أوفوا

---

(١) و هذا ما استدعى <u>صديق حسن خان</u> أن يقول : ((ولا يجرمنّكم) تأمّل هذا النهي، فإن الذين صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا كفاراً حربيين، فكيف ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم، فلا يظهر إلا أن هذا النهي منسوخ، ولم أر من نبّه عليه، أو يقال أن النهي عن التعرض لهم من حيث عقد الصلح الذي وقع في الحديبية فبسببه صاروا مؤمنين، وحينئذ فلا يجوز التعرض لهم، ولم أر من نبّه على هذا أيضاً.) فتح البيان ، ج ٣ ص ٣٢٩ . و قاله أيضا أطفيش (ت ١٣٣٢هـ) في تيسير التفسير له .

و لم يقل أحد و لا يتصور أصلا أن يقال أن الصلح بين المسلمين و المشركين منسوخ ، و مع جواز إمكان وقوع الصلح أو العهد لا يمكن تصور النسخ ، و من جهة أخرى فإن هذا يدلل و بقوة على أن مدار المسألة في أذهان العلماء يدور حول الأجساد من حيثية القتل و القتال ، و هذا بعيد عن فقه المسألة الحقيقي .

(٢) و في بيان هذا المعنى يقول : (ابن زيد: هو الذبح للأصنام فإنهم كانوا في **<u>حجهم يذبحون لأجل الحج</u>**، و**<u>لأجل الأصنام</u>**، وقال تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق [الأنعام:١٢١] وقوله: أو فسقا أهل لغير الله به [الأنعام: ١٤٥]) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج ٥ ص ٣١٨ .

و ابن زيد هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوى مولاهم ت ١٨٢ هـ ، من الوسطى من أتباع التابعين ، يقول عنه الذهبي (صاحب قرآن و تفسير) .

بالعقود) .

و بذكر ابتغاء الفضل و الرضوان من الله بحجهم في معرض السياق بهذا النظم ليدل على تعلق علة تحريم التعرض لهم هو لأجل ذلك ، لأن العلة لو كانت مجرد الشرك أي أنهم مشركين لما كان هذا الذكر من بيان و بلاغة تقتضي الحكمة الإلهية في السياق القرآني ، خاصة و أن مصدر علمنا على نيتهم و قصدهم هو الله نفسه و ليس أحد منهم لكان دعوى التكذيب تقصم دعواه على الفور ، لأنه مشرك و لا إخلاص له في أعماله و لا يمكن تصور ابتغاء الفضل و الرضوان من الله بتوسل الحج عليه لبيت الله الحرام ، و لكن الله حفظ عليه حرمته و هديه و إشعاره و قلائده بل و تثبيت ابتغاء رضوان الله و فضله عليه بحجه هذا ، و نضيف أيضا أن **هذا التحريم للمشرك الحاج نستدل منه على جواز التكليف و صحة الوقوع من المشرك بأعماله الشرعية التي كلفها الله عليه و منها الحج كما هو هنا ، و منها الأطعمة و الذبائح كما هو موضوع بحثنا.**

و قد يُعترض على هذا الاستدلال بكون الحرمة هنا هي خاصة بالحرم و ببيت الله الحرام فقط ، و ليس للحجيج المشركين فعدم التعرض لهم و لا لهديهم من باب حرمة المكان و الزمان فقط و تواجد المشرك هنا توافقي فقط و ليس لتصحيح قصده من حجه .

و لكن ما يعكر صفو هذا الاستنباط هو تعليق الحكم على وصف قصدهم ابتغاء الرضوان و الفضل من الله ، و كما سبق و قلنا أن في ذكر هذا زيادة بيان و تعليق للحكم عليه ، فإن الحكمة البيانية تقتضي ذلك هذا **أولا** ، و **ثانيا** لو كان الأمر معلق و منوط بالأشهر الحرم لكان ذكره كاف في بيان الحرمة الواجبة لهم في حجهم هذا ، و لكنه ذكر من ضمن الأمور التي ينبغي على المؤمنين عدم إحلالها أي الأشهر الحرم فهي داخله في الأصل العام و بالتالي ليست فاعلة بنفسها فضلا عن أن تكون هي الأصل العام في تحريم تعرض المؤمنين بالحجاج المشركين . و يكون الأصل العام هو التعاون على البر و التقوى ، و لا بد من دخول حج المشركين و هديهم من باب أولى في البر و التقوى و لذلك أمر الله المؤمنين بعدم التعرض لهم

(1)و هذا من باب المعاونة لأن يصلوا للبيت الحرام بسلام و آمان لأداء فريضة الحج و أن يبلغ الهدي محله.

و في قراءة (أن) و (إن) في قوله تعالى (ان صدوكم) استنباط يؤيد ما ذهبنا إليه نجعله قرينة تقوي المسألة ، فمعنى القراءة على (أن) أي ما سبق منهم و صدوكم عن المسجد الحرام ، و على قراءة (إن) فهي على الاستقبال من الأمر ، و هذا يشير بقاء الحكم على ما هو عليه من عدم التعرض لهم في حجهم و قلائدهم و هديهم لأنهم يبتغون فضلا من الله و رضوانا ، و هذا التأويل على هذه القراءة يجب أن يدخل في تأويل عدم قربهم من المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، و يجب أن يدخل أيضا في تأويل أنهم نجس . و إنما قلنا هذا لأن بعض العلماء قالوا بنسخ هذه الآية من سورة المائدة و هي الآية الوحيدة المنسوخة على قولهم مع أنها من آخر ما نزل من القرآن ، فلو ثبت أنها من آخر ما نزل من القرآن فكيف تكون منسوخة بما سبق نزولها ، هذا أولا و ثانيا كيف يقال بالنسخ و ليس بينهما تعارض يستوجب ذلك ، فالجمع بينهم ممكن بل لا داع أصلا بقول دعوى النسخ عليها .

و لأن قراءة (إن) تفيد الاستقبال من أمر الصد فيجب إثبات حصوله بعد نزول هذه الآية : ﴿ إِنْ صَدُّوكُمْ ﴾ لكي يصح دعوى النسخ لها ، مع العلم من أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، و قول بعض العلماء أنها ليس فيها منسوخ ، كما سنتعرض بشيء من التفصيل لاحقا .

و أنوه مرة أخرى أن ما يعنيني في الاستدلال هو أسبق من مرحلة إثبات النسخ من عدمه ، أو تفسير النسخ بأنه تخصيص لعموم أو لا (2)، **المقصود هو : صحة وقوع و تعلق الاعتبار الشرعي لأعمال الكافر**

---

(1) يقول **النسفي** : (أي لا تتعرضوا لقوم هذه صفتهم تعظيماً لهم ... ومعنى الاعتداء الانتقام منهم بإلحاق مكروه بهم ... البر فعل المأمور والتقوى ترك المحظور والإثم ترك المأمور والعدوان فعل المحظور ويجوز أن يراد العموم لكل بر وتقوى) . تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣. ج ١ ص ٤٢٤ – ٤٢٥ .

(2) كما يقول **الشربيني** معلقا على قول البيضاوي بالنسخ : (فقوله: منسوخ منزل على هذا، لكن إذا قلنا بشمول آمين للمسلمين والمشركين إنما يكون النسخ في حق المشركين خاصة وهو **في الحقيقة تخصيص لا نسخ ففي تسميته نسخاً تسمح**) السراج المنير في الإعانة

و المشرك الموافقة للشرع ظاهرا فقط أو ظاهرا و باطنا (إن علمناه قولا منه أو عادة لأننا اختبرناه سابقا سواء علينا أو عليه)، بمعنى أن يتعلق به أو يبتنى عليه أمر شرعي آخر من جانبنا نحن المسلمين فنتعبد الله به كما أمرنا ، و مثالنا التأصيلي هنا هو أمر الذبيحة المذكور عليها اسم الله و هي لله و ليست على نصب ولا مهل بها لغير الله تعالى .

و أصرح ما يؤصل لهذا من كلام العلماء هو قول **ابن العربي** : (تُعْقَلُ صُورَةُ التَّسْمِيَةِ ، وَلَهَا حُرْمَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُسَمِّي مَنْ يُسَمِّي.) و (وَأَمَّا الَّذِي **يُسَمِّيهِ فَيُخْطِئُ قَصْدَهُ** فَذَلِكَ الَّذِي رُخِّصَ فِيهِ ؛ فَإِذَا قَالَ " **اللَّهُ** " وَهُوَ يَقْصِدُ الْمَسِيحَ ، أَوْ الْمَسِيحُ وَهُوَ يَقْصِدُ **اللَّهَ** فَيَرْجِعُ أَمْرُهُ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَكِنَّهُ ضَلَّ عَنْ الطَّرِيقِ وَسَمَحَ لَك فِيهِ الْإِلَهُ الَّذِي ضَلَّ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْهُ ، **وَخَفَفَ حَالَهُمْ بِهَذِهِ الشُّعْبَةِ الْخَفِيَّةِ مِنْ الْقَصْدِ إلَيْهِ** ، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ.) (1)

و يجب إثبات أن هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾التوبة ٢٨ ، نزلت بعد هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾المائدة ٢ ، و ينظر أيضا ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ التوبة ١٧ ، ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة ٥ .

على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، عدد الأجزاء: ٤ . ج ١ ص ٣٥١ .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٢ ص ١٤٣ – ١٤٤ .

(وقال آخرون: معنى ذلك :"اليوم أكملت لكم دينكم"، حجكم، فأفردتم بالبلد الحرام تحُجُّونه، أنتم أيها المؤمنون، **دون المشركين ، لا يخالطكم في حَجّكم مشرك.**

ذكر من قال ذلك: ...) ثم أورد بأسانيده إلى الحكم ، قتادة ، سعيد بن جبير بنحو ما قال .ثم

(قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يقال: إن الله عز وجل أخبر نبيه ﷺ والمؤمنين به ، أنه أكمل لهم = يوم أنزل هذه الآية على نبيه = دينَهم، بإفرادهم بالبلدَ الحرام وإجلائه عنه المشركين، **حتى حجَّه المسلمون دونهم لا يخالطهم المشركون.** ""[1]

عن ابن عباس [2] رضي الله عنهما ، و قتادة [3]، و الشعبي [4]، و عن عامر ، ...

---

(١) الطبري . ج ٩ ص ٥١٩-٥٢٠ .

(٢) (﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾؛ قال: منّتي؛ فلم يحج معكم مشرك) . [موضوع] . أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" (١/ ٦٤، ٦٥ رقم ٣٢ - الكتب العلمية) من طريق السدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه به. قلنا: وهذا إسناد ضعيف جداً بل هو موضوع؛ السدي والكلبي وأبو صالح كذّابون متهمون.

ومن دون السدي لم نجد لهم ترجمة. (محققو الاستيعاب) .

(٣) في رواية: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله - ﷺ - يوم عرفة يوم جمعة، حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام وأخلص للمسلمين حجهم . [ضعيف]

أخرجه بالرواية الأولى عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٨٤) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ٥٤)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١/ ٣٥٣ رقم ٣٥٦) -: نا معمر.

والثانية للطبري (٦/ ٥٢): ثنا بشر ثنا يزيد ثنا سعيد بن أبي عروبة.

كلاهما عن قتادة به.

قلنا: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٧) وزاد نسبته لعبد بن حميد. (محقق الاستيعاب) .

(٤) عن الشعبي؛ قال: نزلت هذه الآية بعرفات؛ حيث هدم منار الجاهلية، **واضمحل الشرك، ولم يحج معهم في ذلك العام مشرك** . [ضعيف]

و عن مقاتل[1] ، بنحو هذا المعنى .

و نأخذ من هذ الآثار مجتمعة و الصريحة على أن المشركين كانوا يحجون مع المسلمين قبل حجة الوداع ، وهذا يعين و يحدد أن الأوامر بتحريم أكل ما أهل لغير الله به و أكل ما ذبح على النصب و أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، هذه الأوامر نستطيع أن نوجهها على أحد وجهتي التعلق التكليفي (المسلمين و ما دونم) بأنها خطاب للمسلمين تجاه هذه الأطعمة و الذبائح أي بتحديد موقف المسلمين منها في حجهم و سفرهم و إقامتهم مع من يختلطون من المشركين أثناء مواسم الحج فضلا عن غيرها ، و هذا يوضح أن تعيين و ذكر هذه الذبائح لأجل حرمتها بأعيانها لا أنها من ذبائح أهل الشرك ، لأن لو علتها في التحريم كونها من ذبائح أهل الشرك لكان من الأوجز لبيان حرمتها أن تناط بأهلية الشرك عوضا عن ذكر حالاتها و أنواعها و إظهار مظاهر الشرك فيها ، و نأخذ من هذا التفصيل و الإحكام على تعيين هذه الذبايح فقط ؛ دون غيرها ممن تقع منهم أو ستقع منهم على ذكر اسم الله فإنها من الحلال .

و كذلك أيضا فيما يتعلق بالمسلمين تجاه هذه الذبائح المعينة الشركية ؛ هناك المؤمنون المستخفون و المستضعفون في مكة ، و هناك بعض الجيرة في مكة و المدينة من المشركين على فترات منذ بداية البعثة و

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٤٣٨ رقم ٧١٣ - تكملة)، والطبري في "جامع البيان" (٦/ ٥٢، ٥٣، ٥٤) من طريق إسماعيل بن عُلية وعبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وبشر بن المفضل خمستهم عن ابن أبي هند عنه به.

قلنا: وهذا مرسل رجاله ثقات رجال "الصحيح".

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ١٧) وزاد نسبته لابن المنذر. (محققو الاستيعاب) .

(١) عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾: نزلت على النبي - ﷺ - وهو بعرفات يوم عرفة، يقول: "قد يئسوا أن تعود الجاهلية؛ فلا تخشوهم؛ فإن الجاهلية لا تعود أبداً"، ﴿وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وذلك حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام، وأتم الله الحج للمسلمين فلم يخالطهم مشرك، ودخل الناس في دين الله . [ضعيف] .

أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١/ ٣٥٤ رقم ٣٦٠).

قلنا: وسنده صحيح إلى مقاتل؛ لكنه معضل. (محققو الاستيعاب) .

تتفاوت على مَقدِمة من الزمن ، فكل هذه ملابسات يتحقق من خلالها تجلية مثل هذه التشريعات التي تخص الأطعمة و ذبائح المشركين ، ثم تممها الله بما يخص أطعمة و ذبائح أهل الكتاب بما يدخلوا أصالة في كل شروط و مبطلات الذبيحة ، و يدخلوا نصا في حل طعامهم بما يتضمنه من حل الشحوم و ذي كل ظفر عليهم لأن يكون حلا لنا من طعامهم سواء آمنوا أو لم يؤمنوا ببعثة محمد ﷺ .

و يقول **الجصاص** عن **عطاء** أنه لا يقول بنسخ حرمة القتال في الشهر الحرام ، و هذا معناه أنه لا إجماع على دعوى النسخ في المائدة ، و أقله أن حرمة التعرض لهدي و قلائد حجاج المشركين و حرمة قتالهم في الأشهر الحرم باقية فيقول : (أن قوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ نَسَخَهُ (أي و لا الشهر الحرام) وَقَالَ **عَطَاءٌ** حُكْمُهُ ثَابِتٌ وَالْقِتَالُ فِي الشهر الحرم مَحْظُورٌ) [١] ، و قد أورد قولا آخر عن **الحسن** أعم من قول عطاء حيث قال : (" وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ سَأَلْت **الْحَسَنَ** هَلْ نُسِخَ مِنْ الْمَائِدَةِ شَيْءٌ فَقَالَ **لَا**) [٢] ، و (" قال **أبو ميسرة**: في المائدة ثمان عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن وهي **آخر سورة نزلت ليس فيها منسوخ**.") [٣] ، و قد أورد ابن الجوزي بإسناده إلى **عمرو بن شرحبيل** (قال: المائدة ليس فيها منسوخ.) [٤]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٩١ .

(٢) نفسه ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٣) تفسير الثعلبي الكشف و البيان ، ج ٤ ص ١٢ .

وقد **قال د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد** : سنده ضعيف لما تقدم عن حال أبي إسحاق وحُديج . في تحقيقه لتفسير سعيد بن منصور (٤/ ١٤٣٥) .

(٤) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، الناشر: شركه أبناء شريف الأنصاري - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١ . ص ١٢٦ .

و في هذا النقل عن الحسن و عطاء و أبو ميسرة يدل على أن القول بالنسخ أمر نسبي يعتمد على المفاهيم و تناسب أنساق آيات القرآن المتعارضة ظاهريا كل على قدر تأويله ، و لو كان الأمر توقيفي يعتمد على نقل ينسب للنبي ﷺ لبادروا لذكره و لو كان ضعيفا كما يحدث مع الأحاديث الضعيفة . فالنسخ أمر اجتهادي نسبي .

و ما يدل على ذلك قول إمام له شأن في علوم القرآن هو **مكي بن أبي طالب القيسي** :

(**ومن قال**: نزلت كلها في شأن الحطم ، قال: هي منسوخة. **ومن قال**: الشعائر حدود الله ومعالمه، قال: هي محكمة.) [1] و قال (وقد قيل: **إن المائدة لم ينسخ منها شيء**، لأنها آخر ما نزل فيما ذكرت **عائشة** رضي الله عنها .) [2] . و قال (وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: المائدة آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . **فهذا يقوي قول من (قال): لا منسوخ فيها** ، وهو قول الحسن وغيره ، وليس عليه العمل ، بل فيها ناسخ ومنسوخ عند أكثر العلماء.) [3] .

و يحكي **الواحدي** و هو من أساطين علوم القرآن في تفسيره : (وذهب **جماعة** إلى أنه **لا منسوخ في هذه السورة** ، **وأن هذه الآية محكمة** .) [4] ، أي أن جماعة من أهل العلم و ليس فرد أو فردين كي يقال لا اعتبار لمخالفتهم ، **و بهذا فلا يمكن لأحد أن يدعي أن هناك اتفاقا فضلا على أن يكون إجماعا أن سورة المائدة فيها منسوخ ، أو أن هذه الآية منسوخة .**

و يقول **الراغب الأصفهاني** : (وقال بعضهم معنى: (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ): **أي لا تمنعوا الكفار من التمسك بشعائره ، فقد كانوا مجتمعين مع المؤمنين في إقامة المناسك** فمن قال هذا قال الآية منسوخة

و بتحقيق آخر للكتاب **للمحقق محمد أشرف علي المليباري** قال : (ذكره النحاس في ناسخه ص: ١١٤ عن عامر بن شرحبيل (الشعبي) وذكره السيوطي في الدر المنثور٢/ ٢٥٢، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن الشعبي.) انظره ج ٢ ص ٣٩٥ .

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية ، ج ٣ ص ١٥٧٣ – ١٥٧٤ – ١٥٧٥ .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه . ج ٣ ص ١٥٧٧ . وهو قول عامر أيضاً في نواسخ القرآن ١٣٩، وقول أبي ميسرة كذلك في أحكام القرطبي ٦/ ٣٠ .

(٤) ج ٧ ص ٢٣١.

لقوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ). وعلى الأول خطاب للمسلمين لمراعاة أحكام الدين عاماً، أو أحكام الحج، ولا يكون فيه نسخ.) [1].

و ممن قال بعدم النسخ و نسب إحكامها للجمهور **أبي عبد الله شعلة** فقال : (فقال بعض المفسرين هو منسوخ ، كان المشركون يحجون و يهدون ، فنهى المسلمون عن الإغارة عليهم بقوله : ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾ أي لا تستحلوا أخذ هديهم ، ثم نسخ ذلك بآية السيف ، **و الجمهور على إحكامها** ، **لأن الشعائر معالم دين الله** ، **و هي أمره و نهيه** ، و ما أمر عبادة من الطاعة و أعمال البر نهاهم أن يخالفوه فيها و ألا يتعدوا ما أمرهم به **و ذلك غير منسوخ** .) [2]

و قد أجاد **الزمخشري** في منهجية تفسيره ، فقد فسر الآية كما ينبغي لعلم التفسير أن يكون ، لأن التفسير هو للآية بغض النظر عن القول بنسخها أم لا ، لأن النسخ معظمه مجرد دعاوى اجتهادية ، ثم بعد ذلك فسر الآية على القول بإحكامها مرة و بنسخها مرة فقال :-

(**قيل**: هي **محكمة**. وعن النبي ﷺ «المائدة من آخر القرآن نزولا، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها » وقال الحسن: ليس فيها منسوخ. وعن أبى ميسرة: فيها ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ.) ، ثم أتبعه بالرأي القائل بالنسخ فقال : (**وقيل**: هي **منسوخة**. وعن ابن عباس : كان المسلمون والمشركون يحجون جميعا، فنهى اللهَّ المسلمين أن يمنعوا أحدا عن حج البيت بقوله (لا تُحِلُّوا) ثم نزل بعد ذلك (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، (ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ) وقال مجاهد والشعبي: (لا تُحِلُّوا) نسخ بقوله: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) . وفسر ابتغاء الفضل بالتجارة ، وابتغاء الرضوان بأنّ المشركين كانوا يظنون في أنفسهم أنهم على سداد من دينهم ، وأنّ الحج يقربهم إلى اللهَّ ، فوصفهم اللهَّ بظنهم.) . [3]

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني ، ج ٤ ص ٢٥٧ .

(٢) صفوة الراسخ في علم المنسوخ و الناسخ للإمام أبى عبد الله شعلة ت ٦٥٦ هـ ، تحقيق و دراسة د محمد إبراهيم عبد الرحمن فارس ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ الطباعة ١٩٩٥م . ص ١٣٠ .

(٣) تفسير الزمخشري ، ج ١ ص ٣١٦ .

و كذلك حكى الخلاف في نسخ هذه الآية **الفخر الرازي** و ذكر توجيه كل قول و من قاله.[1]

و كذلك **القرطبي** في تفسيره [2] ، و **ابن عادل الحنبلي** [3] ، و **الألوسي** [4]

و لكن القرطبي زاد البعد الأخروي أيضا و ينص على تخفيف العذاب [5] بعملهم هذا مع قوله بالنسخ بآية السيف ؛ لدليل على الفصل بين القضيتين ، فالقتل مانع مادي لوصول المشرك للبيت الحرام كمكان ، و هذا لا يلزم منه نفي ما يقتضيه من قبول عمله الشرعي بالحج إذا تمكن من هذا و أفلت من القتل ، هذا في ظل غلبة و قوة المسلمين و تملكهم زمام الأمور ، أما لو لم يكن الأمر كذلك و كان بيد المشركين فيظل الأمر على أصله فمن عمل منهم عملا على شرع الله امتثالا لأمره و خالص النية فيه لله بلا شريك فعمله له حرمة شرعية و اعتبار حكمي شرعي يترتب عليه إلزام من المسلمين بهذه الحرمة ، ناهيك بمسألة الجزاء عليه و قبوله و مسألة تخفيف العذاب عنه به يوم الحساب و الجزاء .

و الأصل العام الذي نعمم به كل أحكام الشريعة هو كل ما نص عليه الله في كتابه مخاطبا به الناس مكلفا إياهم بالأحكام الشرعية إما أمرا بها ، و إما تعذيبا على فواتها أو تعلقا بها جزاء و حساب من باب العدل و عدم الظلم . و قلنا هذا لكي لا يعترض بخصوصية الحج المنصوص عليه هنا في هذه الآية ، فكما نص عليه هنا فهناك نصوص أخرى تأمر و تكلف و تنهى و تحاسب على مطلق و عموم التكاليف الشرعية كما سنبين إن شاء الله تعالى .

و نأتي على أحد المحققين الذين يتتبعون الأقوال و لا ينقلونها كما هي دون نقد و تمحيص ، فالأغلب ينقل

---

(١) مفاتيح الغيب ، ج ١١ ص ٢٨١ .

(٢) في المسألة الثامنة ، ج ٦ ص ٤٤ .

(٣) اللباب في علوم الكتاب ، ج ٧ ص ١٧٩ – ١٨٠ .

(٤) روح المعاني ، يقول : (**واختلف القائلون بأن المراد من الآمين المشركون في النسخ وعدمه، فعن ابن جريج أنه لا نسخ** لأنه يجوز أن يبتدئ المشركون في الأشهر الحرم بالقتال) و أيضا (وقيل: **لم ينسخ من هذه الآية إلا القلائد** ، وروي ذلك عن ابن **أبي نجيح عن مجاهد**) ج ٣ ص ٢٢٨.

(٥) و هو قوله (وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ نَوْعُ تَخْفِيفٍ فِي النَّارِ) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ٤٤.

على حكاية الخلاف و هو كثير كما سبق ، و منهم من يرجح على قدر اجتهاده ، و منهم من ينتقد و يرجح فهو المحقق ، و من هؤلاء **ابن نور الدين** فيقول بعد أن ساق بعض الآيات القرآنية التي تتناول الأشهر الحرم فقال:

((واستمر الحكم على ذلك في صدر الإسلام باتفاق أهل العلم.

ثم اختلفوا في بقائه:

فقال ببقاء حرمته ومنع القتال فيه **طاووس، ومجاهد** .

وخالفهما الباقون ، وزعموا نسخ هذه الآية **وما أشبهها** ، **ولم أقف لهم على دليل يدل على ما ادعوه** ، وقد قدمت ما قالوه في "سورة البقرة"، **ودعوى النسخ بعيد** ؛ لأن "سورة المائدة" من آخر ما نزل .

قالت عائشة -رضي الله تعالى عنها-: إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ، ولأن "سورة براءة" من آخر ما نزل أيضا ؛ كما سيأتي بيانه قريبا -إن شاء الله تعالى-.)) [١] ، و قال أيضا على سبيل النقد و التحقيق : (وحكي عن مجاهد أنه قال: لم ينسخ من المائدة إلا القلائد ، نسخها قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥]. **قال بعض المتأخرين : وفي هذا نظر ؛ فإن أكثر أهل العلم على أن المائدة نزلت بعد (براءة)، والمتقدم لا ينسخ المتأخر.** [٢]

وهذا الذي ذكره عن أهل العلم من التاريخ غير مسلم) [٣] ثم أخذ في حشد أدلته التحقيقية على أن براءة

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن ، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى: ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٤ . ج ٣ ص ٦٤ .

(٢) و من الاستنباطات الجيدة **للطاهر ابن عاشور** ترجيحه أن المائدة نزلت بعد براءة على الإجمال : (وهي[أي المائدة] ، أيضا ، متأخرة عن سورة براءة لأن براءة تشتمل على كثير من أحوال المنافقين وسورة المائدة لا تذكر من أحوالهم إلا مرة، وذلك يؤذن بأن النفاق حين نزولها قد انقطع، أو خضدت شوكة أصحابه، وإذ قد كانت سورة براءة نزلت في عام حج أبي بكر بالناس، أعني سنة تسع من الهجرة.) التحرير و التنوير ، ج ٦ ص ٧٢ .

(٣) تيسير البيان لأحكام القرآن، نفسه . ج ٣ ص ٦٦ .

نزلت بعد المائدة .[1] ، و قد يعتمد رد القول بالنسخ على السنة فيقول : (وأما الهدي المقلد ، فالحكم في تحريمها وتعظيمها باق ، **ولا التفات إلى من ادعى النسخ من المفسرين** ، فقد قلد النبي – ﷺ – الهدي ، وبعث به –ﷺ –) [2]

و الملفت للنظر و هو ما سنعتمد عليه في تحقيقنا أنه ذكر بعض آيات سورة المائدة التي هي آخر ما نزل من القرآن ، بأنها نزلت قبل ذلك بكثير فمنها تحريم الخمر سنة ثلاثة ، و التيمم في سنة أربعة ، ثم ذكر آية (اليوم أكملت لكم دينكم) و هي في حجة الوداع سنة عشر ! . ثم رد دعوى نسخ الهدي المقلد رغم أنه في المائدة التي يقول أنها متقدمة عن براءة . ثم صرح بما يذهب إليه و كافة أهل العلم بنسخ (آمين المسجد الحرام) بدلالة الإجماع (لاتفاق أهل العلم على العمل بها دون غيرها) و السنة (في الصحيح أن النبي – ﷺ – بعث عليا في سنة تسع ينادي بها : ألا لا يحج بعد العام مشرك.) مع سبب نزول يفتقر لصحة سنده يستدل به على توقيت نزول آية المائدة .

و على نفس ما اعتمد عليه ابن نور الدين لرد دعوى النسخ لافتقاد الدليل أكثر من مرة اعتمادا على عدم دقة و يقينية تحديد و تعيين وقت نزول الآية أو السورة التي فيها الآية ، نحن نقول بالمثل و لكن نأخذها بتدرج منطقي عقلاني مشفوع بالشرع و بالقواعد الأصول الكبار ، فمن خلال تفصيل و إحكام القرآن و هذا أمر يقيني فكل آياته محكمة متشابهة مفصلة يجب الإيمان بها ، فكل آيتين نستطيع العمل بهما و التوفيق بينهما فهو الأولى و الأليق بكتاب ربنا ، خاصة أن النسخ فيه تضمين بل تصريح إبطال حكم شرعي أو توقف العمل به ، و هذا أمر جلل لا نقبله إلا من الله سبحانه و تعالى أو من رسوله ﷺ فيما يبلغه عنه .

فلا يجوز عقلا أن نبطل حكم شرعي بل أحكام شرعية كثيرة لأجل ظنون طبقات بعضها فوق بعض ، فالظنية الأولى دعوى التعارض و استحالة الجمع ، ثم ظنية وقت النزول ، ثم ظنية سبب النزول ، فوقت

---

(١) و هذا حتى ص ٧٠ .

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن، نفسه ، ج ٣ ص ٦٩–٧٠ .

و سبب النزول جملة هذا الأمر أسانيده ضعيفة و واهية ، أو متفاوتة و مختلفة لنفس الآية لدرجة الاستحالة أحيانا .

و حتى في ترجيحه لدعوى النسخ ببراءة ، كانت لمجرد تلاوتها في موسم الحج من قبل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الناس ، و هذا ليس دليلا أو قرينة على وقت نزولها فقد تكون مبكرة النزول عن المائدة ، و لكن هذه لها وقتها و هذه لها وقتها على ما تقتضي الظروف و الملابسات لتحكم الآية على الظرف فتقع عليه منطبقة .

فقتل المشرك على إطلاقه هكذا لا يمنع و لا ينفي قبول حجه أو عمله الصالح المشروط بشروط الله لقبول العمل من الإخلاص و الموافقة للشرع ، فمثلا القاتل و الزاني المحصن و شارب الخمر بعد الرابعة و في حد الحرابة ليس فيهم ما يمنع الأعمال الصالحة قبل القتل ، و أن الحكم بقتلهم حدا أو قصاصا لا يُبطل أعمالهم و لا جواز قبولها كمكلفين يتعلق بهم الأحكام الشرعية ، فكذلك جواز قتل المشرك لا يخرجه عن دائرة التكليف الشرعي و الجزاء عليها ، و أيضا يلحق بهذا المعنى معنى منعه من البيت الحرام و الحج لا ينفي أصل تكليفه بالأعمال الصالحة و المجازاة عليها إذا وقعت منه بشروطها الشرعية ، فليس يلزم من منعه أن عمله كعدمه ، لأن لو عمله كعدمه فلما يمنعه الله من بلوغ البيت الحرام على سبيل المثال إلا لحكمة أخرى كمثل ما يقع منه من شركيات سواء في أقواله كتلبيته أو أفعاله كالذبح على النصب و الاستقسام بالأزلام و الإهلال لغير الله بالذبائح .

و رده دعوى النسخ في القلائد و من وافق على هذا الرأي ممن سبقه من العلماء و المفسرين يعطينا مؤشر و ملمح جيد لحرمة الحيوان المقلد أو الهدي أو المشعر من المشرك أو غيره ، و في هذا دليل على انفكاك فكرة استصحاب الشرك و إبطاله على كل أعمال المشرك ، و بالأخص حالة كحالتنا هذه في هذا البحث ، فنحن نبحث عن حل ذبيحة المشرك و هي شبيهة بمسألة حرمة الهدي و القلائد و الشعائر من المشرك أيضا ، أن الأمر يقوم على النظر لحال الحيوان و ما تعلق به من الإرادة البشرية الموصوفة بالصفة الشرعية المتعلق بها الحكم الشرعي ، فالحيوان المتصف بأنه هدي أو مقلد أو مشعر اتصف بهذه الصفة الشرعية بإرادة و قصد من المشرك و كانت معتبرة و نافذة لأن جعلت الحيوان ذو صفة شرعية صحت التعلق بها

الحرمة الشرعية ، فكذلك أيضا إرادة و قصد المشرك من الحيوان أن يذكى و يذبح على اسم الله غير مهل به لغير الله و لا ذبح على النصب ، كاف في إثبات الحل كحكم شرعي تعلق بصفة شرعية هي التذكية .

و كما أن المشرك لم يُبْطِل الحاق الوصف الشرعي (الهدي) و الحكم الشرعي (لا تحلوا) حرمة التعرض للحيوان بقصده أن يهديه لله و يبلغ به الكعبة ، فبذكره اسم الله على الذبيحة أيضا لا يُبْطِل صفة التذكية عن الحيوان المذبوح .

خلاصة مبحث النسخ

و بأدنى نظر في دليل النسخ عند البعض نجده رؤيا شخصية اجتهادية كمن جعلها غير منسوخة لأن الشعائر حدود الله و معالمه أو جعلها خطابا للمسلمين أو غير ذلك ، و من جعلها منسوخة فدليله سبب نزول يفتقر لمعرفة صحة سنده من عدمه و مدى توافر شروط اعتبار أسباب النزول كما سنذكر منه طرفا في بحثنا هذا إن شاء الله تعالى ، أو دليله في النسخ استحالة الجمع مع القول بقتل المشركين كافة ، و أكبر دليل على مجانبة الصواب في مجمل أقوالهم أنها تنقض بعضها البعض ، فمن يرى هذا لا يراه غيره ، و من يرى غيره هذا لا يراه هو ! . فليس لهم مستند إخباري عن النبي ﷺ ، بل الأمر جله متروك لظنية المتأول للآية مع غيرها ؛ ظنا منه التعارض على التدرج الزمني المظنون أيضا ، فيجعل ما ظنه متأخرا ناسخا السابق ، و لذلك تجدهم قد يتفقوا على القاعدة العامة في وجود التعارض فيقولوا بالنسخ و يتفقوا على ذلك ، ثم يختلفوا في القدر المنسوخ من الآية ، بل تجدهم يختلفوا رأسا فيما بين وقوع النسخ أم الإحكام على توجيه كل منهم ، فمثلا هنا من جعل تعلق النهي في الخطاب للمسلمين فقط جعل الآية محكمة ، و من جعله للمشركين فقط فقال بالنسخ بآية السيف .

فيرجع الأمر للتذوق الوجداني في تعيين المخاطب بالضمائر ، فمنهم من يرى أنه لا يحسن إلا مخاطبة للمسلمين فتكون محكمة ، و منهم من يرى أنها للمشركين ثم نسخت .

و بتحليل الأعمدة التي يعتمد عليها من يقولون بالنسخ نجدها اثنان ، أحدها قتل المشركين أينما وجدوا ، و الثاني أن الكافر أو المشرك لا يرضى عنه الله ، فلا بد من رد حكم هذه الآية التي بالمائدة و يلجأ للقول بالنسخ حينئذ ، أو تأويلها ليصرف تعلق ضمائرها على المسلمين فقط و بالتالي لا نسخ و تظل محكمة .

و طريقة تفنيد هذه المزاعم يأتي من قولنا بعدم علمنا يقينا بأي الآيتين نزلت متأخرة زمنيا عن الأخرى و بالتالي يزول حجية القول بالنسخ ، ثم مسألة على من تعود ضمائر المخاطبة في الآيات و ظنية هذه المسألة و مدى اتساع اختلاف المفسرين فيها بما لا يدع مجالا للشك في عدم حجيتها و يقينيتها أيضا ، لأنها لو قوية و ظاهرة لما جاز الاختلاف فيها و ما وسعهم قبول هذا الاختلاف و لخطأ بعضهم بعضا .

و بالتدبر في الآيات التي يظن فيها التعارض نجد أنه يمكن الجمع بينها ، و الجمع أولى ما دام له سبيلا باتفاق العقلاء و الأصوليون ، فإعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما .

و دعوى النسخ قد تزول إذا تأولنا معنى الشعائر بحدود و معالم الله ، و هذا يعطينا فكرة واضحة عن قضية النسخ أنه نوع من التأويل المبني على دلائل تبدو أنها متعارضة أو يصعب الجمع بينها في ذهن صاحب دعوى النسخ ، فمنهم من يستسلم لهجمة المعارض الظاهري فيقول بالنسخ و منهم من يتفقد ذهنه لكيفية الجمع فلا يقول بالنسخ ، و لذلك تزداد دعاوى النسخ بتقادم الزمن ، لغرض إفراد التصنيف و التكثير منه على سبيل زيادة العلم و التحصيل المعرفي ، و تتباين الآيات محل دعوى النسخ من عالم لآخر ، و يتراوح هوة المباينة ما بين منكر للنسخ أصلا و مكثر منه جدا ، و أوساط بينهما .[1]

و من أمثلة ذلك هنا في هذه الآية فمن قائل لا نسخ فيها و أنها محكمة ، و من قائل بنسخ بعضها ، و من قائل بنسخها كلها ، اعتمادا على وقت نزول السورة أو صعوبة الجمع بينها و بين الأمر بقتل المشركين أو بينها و بين الإجماع .

---

(١) و في هذا المعنى يقول السيوطي : (قد أكثرَ الناسُ في المنسوخِ من عددٍ ... وأدخلوا فيه آيًا ليسَ تنحصِرُ وهاكَ تحريرَ آيٍ لا مزيدَ لها ... عشرين حررها الحذاق والكبر) . "الإتقان" (٢/ ٦٦)

و استطرادا على مدى الاختلاف الاجتهادي في مسألة المحكم و المنسوخ في كلام العلماء ننقل من كلام أبي طالب مكي عند قوله تعالى ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ : (وقيل: هي للمسلمين ، فهي محكمة، لأن المشرك لا يبتغي رضوان الله وفضله بحجه . وكونها في المشركين أبين في أقوال المفسرين وأكثر.) (١)

و في قول بعض المفسرين الذي أبهم أصحابه مكي و نقله بصيغة التمريض (قيل) الذي بنى إحكام الآية بقصرها على المسلمين خاصة دون المشركين على مفهوم و تصور نظري قد يكون مأخوذ من النظر فقط أو العادة و التخابر أو أيا كان فهو مرهون بوقته ، فنحن نعلم علم اليقين أن هناك من المشركين من يرجو رضوان الله بأعماله و إتيانه شعائر الله ، و هذا نقض ظاهر بيِّن لهذا التأصيل الذي عليه أحْكَم الآية على المسلمين فقط لا لأن الله قال ذلك أو أن رسوله ﷺ قال ذلك ، بل لروافد و مفاهيم و أمارات قد تصيب و تخطأ ، و جعل هذا مقابل ظاهر القرآن! ، فيجب أن نتنبه أن مثل هؤلاء العلماء ينطلقون من أصولهم المعرفية سواء كانت نظرية أو عملية و لا ملامة عليهم ، فصورة المشرك الذي يسجد للصنم و يذبح له و يدعوه و يستقسم بالأزلام و ينكر البعث و النشور .... هي الماثلة في كل موضع يجيء فيه كلمة (مشرك) عند من تقدم منهم و عهد قربه من عهد المشركين أو ينقل عمن عاصرهم أو قرب عهده منهم .

و نجمل قواعد النسخ عند مكي كمثال لأحد العلماء القائلين به :-

- قد جعل مكي الإجماع ناسخ للقرآن (٢). و قول الصحابي . و قول بعض العلماء . (٣)

- و جعل سبب النزول أيضا ناسخ ، فمن جعل الحطم هو سبب النزول فتكون منسوخة . و معلوم

---

(١) نفسه . ج ٣ ص ١٥٧٥ – ١٥٧٦ .

(٢) و قد حكى هذا القول و نصره الخازن فقال : (والظاهر ما عليه جمهور العلماء من نسخ هذه الآية لإجماع العلماء ، على أن الله عزَّ وجلَّ قد أحلَّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها .

وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه وذراعيه جميع لحاء الشجر لم يكن ذلك له أماناً من القتل) انظر تفسيره ج ٢ ص ٦ . و به قال صديق حسن خان في فتح البيان ، ج ٣ ص ٣٢٨ .

(٣) لم أنقل كلامه كله هنا الذي فيه دعاوى النسخ بالإجماع و... خشية الإطالة فليراجع في تفسيره في نفس الصفحات .

القاعدة الأصولية التي تقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .[1]

دعاوى النسخ على آية المائدة و منها (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) موضع البحث استقراء كتب الناسخ و المنسوخ

١- قتادة بن دعامة السدوسي (المتوفى: ١١٧هـ) : لا يوجد لهذه الآية قول .[2]

٢- الزهري (المتوفى: ١٢٤هـ) : لا يوجد لهذه الآية قول .[3]

---

(١) و هذه القاعدة قد أعملها الشهاب الخفاجي ليبين أن التخصيص يسمى نسخا عند الأحناف لأجل تراخي التخصيص فيقول : (وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ فالنسخ في حق المشركين خاصة، وهو في الحقيقة تخصيص لكن لما كان المخصص متراخياً لا مقارنا سمي ناسخاً كما هو مذهب الحنفية فينبغي أن يحمل كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى على الأوّل لأنه شافعي لا يسمى مثله نسخاً فتدبر.) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، ج ٣ ص ٢١٣ .

(٢) الناسخ والمنسوخ ، المؤلف: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: ١١٧هـ) ، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، عدد الأجزاء: ١ .

" ولكن النص الذي ننشره جاء برواية همام بن يحيى الذي دون ما سمع من شيخه ثم ذكرت هذه المرويات على أنها كتب اعتمد عليها المصنفون في الموضوع." ص ٢٣ .

(٣) الناسخ والمنسوخ – وتنزيل القرآن بمكة والمدينة، المؤلف: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (المتوفى: ١٢٤هـ)، رواية: أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (٤١٢ هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١ .

(تنبيه من محقق الكتاب : " والرواية عن الزهري جاءت عن طريق الوليد بن محمد الموقري المتوفى سنة ١٨٢ هـ وهو من تلاميذه إلّا أنّه متروك الحديث لا يجوز الاحتجاج به. ويبقى الشكّ في نسبة الكتاب إلى الزهري قائما والله تعالى أعلم، والحمد لله أولا آخرا.").

و يقول د مصطفى زيد : (سند قضايا النسخ المروية عن الزهري ينتهي إلى الوليد بن محمد الموقري ، فيسقط الكتاب كله بسقوط هذا الراوية الكذاب الذي اجمع النقاد على تجريحه ، و وصفوه بأنه كان يروي عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها الزهري قط ، و بأنه كان يرفع المراسيل ، و يسند الموقوف ، فلا يجوز الاحتجاج به بحال .

و أما تلك الروايات التي نسبت إلى الزهري بطريق الموقري ، قد صنفها كتابا شخص آخر ، هو الإمام أبو عبد الرحمن الحسين بن محمد السلمي – فإن هذا لا يغير من الوضع شيئا . ... الآثار المروية عن ابن شهاب ستظل بعد تصنيف هذا الإمام لها كما كانت قبله : ضعيفة

٣- أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى: ٢٢٤هـ) : لا يوجد في شأن الطعام شيء .[١]

٤- أبو جعفر النحاس (المتوفى: ٣٣٨هـ) : لا يوجد لهذه الآية قول .[٢]

٥- أبو القاسم هبة الله بن سلامة (المتوفى: ٤١٠هـ) : لا يوجد .[٣]

٦- ابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ) : لا يوجد .[٤]

السند مردودة ، لا يصح الاحتجاج بها ... إلا إذا ثبتت الآثار التي فيه عن الزهري بطريق آخر لا مطعن فيه .) . النسخ في القرآن الكريم ، د مصطفى زيد ، ص ٢٩٧ .

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١ .

(٢) الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١ .
بل ما قاله يرد دعوى النسخ أساسا فيما بين آية (وطعام الذين أوتوا الكتاب) و بين (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فقال : (وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو من الناسخ والمنسوخ **بمعزل** ولكنا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة قال جل وعز: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] ففي هذه أربعة أقوال فمن الناس من قال: هي منسوخة بقوله [ص:٤٣٩] تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾) ص ٤٣٥ .

(٣) الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: ٤١٠هـ)، المحقق: زهير الشاويش، محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، عدد الأجزاء: ١ .
ثم جاء في سورة الأنعام فقال : (﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ **نسخ** ذلك بقوله تعالى ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ والطعام ههنا الذبائح .) ص ٨٨ .

(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١ .
ثم قال في الأنعام : ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه..) [١٢١ مكية / الأنعام / ٦] **نسخت وناسخها** الآية التي في سورة المائدة قوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب ...) [٥ مدنية / المائدة ٦] يعني الذبائح.) ص ٣٨ .

٧- أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ) : قال إنها محكمة .[١]

٨- أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) : ذكر فيه ثلاثة أقوال ، أنها ناسخة أو منسوخة أو محكمة ، و قد اختار إحكامها .[٢]

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المؤلف: أبو بكر بن العربي المعافري، المحقق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٢ . ج ٢ ص ١٩٥ .

فقال : (قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ قال بعضهم روى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنهما قالا: هذا ناسخ لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.

قال القاضي محمد بن العربي:

هذه الآية محكمة في قسم الأحكام، فلتنظر هنالك ففيها غاية الإعلام ونخبة القول ها هنا: إن قلنا إن طعام أهل الكتاب يؤكل وإن ذكر عليه غير الله فهو مخصوص من آية الأنعام، وإن قلنا لا يوكل إلا ما سمى أهل الكتاب عليه الله، فالآية التي في الأنعام على عمومها، ويكون فائدة تخصيص أهل الكتاب بالذكر في أكل طعامهم **الرخصة** في ذلك مع عدم توقيهم لنجاسات الدم ونحوه مما يرونه في دينهم حلالا، فأذن لنا فيه منهم ومعهم، وحرم علينا مفردًا عنهم، وهذه نكتة الآية والله أعلم.) .

ثم في موضع آخر فسر فيه معنى الرخصة : (ومن غلب عموم التحليل فيما يعضده من طريق الرخصة والمعنى وهو الصحيح عندنا، فإن أهل الكتاب وإن دعوا الله فإنهم يعتقدون أنهم ذبحوا لرب له زوجة وولد وذلك ذبح لغير الله، فلما كان مآل جميع ذبحهم لغير الله لم تبال سموا ربهم الباطل أم سموا الرب الحق وهم يعتقدون أنه ذلك، وإليه مرجع قولهم) .

(٢) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١، ص ٢٨ .

فقال : (فيها ثلاثة أقوال إحداها أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق وإن علمنا أنهم أهلوا عليها بغير اسم الله وأشركوا به غيره هذا قول الشعبي وآخرين والثاني أن ذلك كان مباحا في أول الإسلام ثم نسخ بقوله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ .

والثالث: إنما أبيحت ذبائحهم لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله فمتى علم أنهم قد ذكروا غير اسم الله لم يؤكل **فعلى هذا الآية محكمة.)** ص ٢٧ – ٢٨ .

و ما يؤكد اختياره بإحكام الآية قوله الآتي : (﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ذهب جماعة منهم الحسن وعكرمة إلى نسخها بقوله ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم **وهذا غلط** لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة **فليس نسخا** وإن أرادوا التخصيص وأنه خص

٩- علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) : لم يذكرها .[1]

١٠- أبي عبد الله شعلة (المتوفى: ٦٥٦ هـ) : ذكرها على أنها محكمة .[2]

١١- هبة الله البارزي (المتوفى: ٧٣٨هـ) : لا يوجد .[3]

١٢- السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) : لا يوجد .[4]

١٣- مرعي الكرمي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) : لا يوجد .[5]

بآية المائدة ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ فليس بصحيح لأن أهل الكتاب ذكروا اسم الله على الذبيحة فحمل أمرهم على تلك فإن تيقنا أنهم تركوه جاز أن يكون من نسيان والنسيان لا يمنع الحل أولا عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ) ص ٣٣ .

و في كتابه نواسخ القرآن قد صرح بإحكام الآية فقال : (فعلى هذا القول الآية محكمة، ولا وجه للنسخ.) ص ١٣٠ .

ثم ذكر نفس الدعوى بالنسخ و ردها في سورة الأنعام عند ذكره الآية رقم ١٢١ .

(١) جمال القراء وكمال الإقراء، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، (أصل الكتاب رسالة دكتوراة بإشراف د محمد سالم المحيسن)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

ثم ذكر آية المائدة في سورة الأنعام و خلُص إلى : (فالآيتان محكمتان في حكمين مختلفين، ولا نسخ بينهما) ص ٤٠١ .

(٢) و لكن قال بإحكامها فقال : (الآية الثانية : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ... و هذه الآية ناسخة لقوله ﴿و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق﴾ و ليس بنسخ حقيقة ، ... ، فالآيتان محكمتان .) . صفوة الراسخ في علم المنسوخ و الناسخ للإمام أبى عبد الله شعلة ت ٦٥٦ هـ ، تحقيق و دراسة د محمد إبراهيم عبد الرحمن فارس ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ الطباعة ١٩٩٥م . ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٣) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، المؤلف: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهني الحموي (المتوفى: ٧٣٨هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

(٤) منظومة السيوطي في الآيات المنسوخة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، عدد الأبيات:١٠ .

(٥) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم - الكويت، عدد الأجزاء: ١ .

١٤- لابن الخياط القره داغى (المتوفى: ١٣٣٥هـ) : لا يوجد .[1]

و نختم بدراسة النسخ للدكتور مصطفى زيد : (و الآيات الحادية و الثانية و الثالثة و الرابعة و الثلاثون – هي قوله تعالى في سورة الأنعام (١٢١) : ﴿و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق﴾ ، و قوله في سورة البقرة (١٧٣) : ﴿إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله﴾ ، و قوله في سورة المائدة (٣) : ﴿حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به﴾ ، و قوله في سورة النحل (١١٥) : ﴿إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به﴾ .

قالوا : هذه الآيات منسوخة ، نسخها قوله تعالى في سورة المائدة (٥) : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ .

و مبنى دعوى النسخ على هذه الآيات الأربع – أن كلا منها تنهى المؤمنين عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه (ومنه ما أهل لغير الله به ، بل هو أولى) . و آية المائدة الناسخة عندهم تحل للمؤمنين طعام الكتابيين على الإطلاق ، و هو يشمل ذبائحهم : سواء ما ذكر عليه اسم الله منها ، و ما لم يذكر عليه ، بل هو يشملها و لو ذكر عليها اسم غير الله ، فهي تبيح الأكل من ذبائح لم يذكر اسم الله عليها ، و من ذبائح ذكر عليها اسم غير الله ، مع أن الآيات الأربع تحرم الأكل من هذه الذبائح ، و تلك ...

من هنا جاء التعارض الذي اقتضى النسخ ، في زعم القائلين به ، ثم كانت آية الإحلال لذبائح الكتابيين هي الناسخة ، لأنها متأخرة عن الآيات الأربع في النزول ، و لأن أسلوبها يشعر بأن الحكم الذي تشرعه قد جاء تغييرا لحكم كان قبله .

و لكن ، أحقيقة هناك تعارض بين آية المائدة التي زعموها ناسخة ، و كل من الآيات الأربع ؟ ..

---

(١) التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، المؤلف: لابن الخياط القره داغى ت ١٣٣٥ هـ، دراسة و تحقيق أميد نجم الدين جميل المفتي، إشراف: محمد صابر مصطفى الهموندي .

إن الآيات الأربع المدعى عليها النسخ ، و هي التي تنهى المؤمنين عن الأكل مما أهل به لغير الله ، و مما لم يذكر اسم الله عليه – تحرم عليهم ذبائح أهل الكتاب و غيرهم : عباد الأوثان و الأصنام ، و عباد النجوم و الكواكب ، و عباد النار ، و عباد الملائكة ، و كل من يشرك بالله أو يعبد غيره ... و الآية التي تحل لهم ذبائح أهل الكتاب ، بحكم أن هذه الذبائح بعض طعامهم – تستثني منها ذبيحة الكتابي **لأن الأصل أن يذكر اسم الله عليها ، فهو تخصيص عام و ليس نسخا .)** (1)

تحقيق دعوى النسخ و بيان مناهج الجمع لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) و آيات سورة الأنعام

و فيما يخص آية المائدة الخاصة بحل طعام الذين أوتوا الكتاب ، سننقل عن بعض الصحابة و العلماء فيما قالوه عن النسخ أو الاستثناء أو التخصيص أو الجمع بين الآيات ، كمناهج تأويلية متبعة من قبلهم ، و نجد أن بعضهم لا يرى فيها نسخا و الآخر يرى فيها نسخا ، و من يسميه فيقول بل هو استثناء ، و هذا يستدعي أن نبيَّن الفرق بين النسخ و الاستثناء إذا أُعمل في الآية ، أن الاستثناء سيبقي على حرمة مما لم يذكر اسم الله عليه على الكل و يستثني أو يخصص فقط الذين أوتوا الكتاب (2)، أما من قال بالنسخ برؤية الصحابة و أوائل السلف فيكون مقصودهم غالبا الاستثناء أو التخصيص ، لأن المصطلح المعهود بالنسخ لم يكن حاضرا في أذهانهم و تداولهم لكلمة النسخ ، لأن هذا المصطلح متأخر عنهم فلا نحاكم تأويلاتهم و تفاسيرهم به .

---

(1) النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية ، ص ٧١٩ إلى ٧٢١ .

(2) و مثال على منهجية الجمع بالتخصيص كما (في (النهاية) من كتب الزيدية: أما إذا ذبح أهل الذمة لأعيادهم وكنائسهم. فكرهه مالك، وأباحه أشهب، وحرمه الشافعيّ. وذلك لتعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣] ، **فتخصيص** كل واحد للآخر **محتمل**. ثم قال: والجمهور على تحريم ذبيحة المرتدّ . وأجازها إسحاق، وكرهها الثوريّ.) تفسير القاسمي ، ج ٤ ص ٥٢ .

و من الصحابة من أجمع بين الآيات و أحكمها كلها فلا ينسخ أحدها بأخرى و من هؤلاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد (أخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر قال : بلغني أن رجلا سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي و النصراني فتلا عليه ﴿أحل لكم الطَّيِّبَات وَطَعَام الَّذين أُوتُوا الْكتاب﴾ الْمَائِدَة الْآيَة ٥، وتلا ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لم يذكر اسْم الله عَلَيْهِ﴾ ، وتلا عَلَيْهِ ﴿وَمَا أهلَّ بِهِ لغير الله﴾ الْبَقَرَة الْآيَة ١٧٣ ، قال : فجعل الرجل يردد عليه فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لعن الله اليهود و النصارى و **كفرة الأعراب** فإن هذا و أصحابه يسألوني فإذا **لم أوافقهم** أنشأوا يخاصموني .) [١]

و نستهل **بالجصاص** الذي اختار **منهجية الجمع بين الآيات و العمل بها** ، و هو على ما نراه المنهج الحق و الأسلم ، فعند تعرضه لآية (وما أهل لغير الله به) و بوب لها [باب تحريم ما أهل به لغير الله] إزاء ما فهمه البعض (الحل المطلق) من آية (وطعام الذين أتوا الكتاب) **قال** : (وأجازوا ذبيحة النصراني إذا سمَّى عليها باسم المسيح ؛ وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب [٢]؛ وقالوا : " إن الله تعالى قد أباح أكْلَ ذبائحهم مع علمه بأنهم يُهِلُّون باسم المسيح على ذبائحهم " . وهو مذهب الأوزاعي والليث بن سعد أيضاً .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزُفَر ومالك والشافعي : **لا تؤكل ذبائحهم إذا سموا عليها باسم المسيح** . وظاهر قوله تعالى : ﴿ وما أهلّ به لغير الله ﴾ يوجب تحريمها إذا سُمِّي عليها باسم غير الله ؛ لأن **الإهلال به لغير الله هو إظهار غير اسم الله** ؛ ولم تفرق الآية بين تسمية المسيح وبين تسمية غيره بعد أن يكون الإهلال به لغير الله ، وقوله في آية أخرى : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ [المائدة :٣] **وعادة العرب في الذبائح للأوثان ؛ غير مانعٍ اعتبارَ عموم الآية فيها اقتضاه من تحريم ما سُمِّي عليه غير الله تعالى.**

---

(١) الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٨ . ج ٣ ص ٣٥٠ .

(٢) و زاد **علم الدين السخاوي** لهم : (ربيعة ، عبادة بن الصامت ، و يروى عن أبي الدرداء) جمال القراء وكمال الإقراء ، ص ٤٠٠- ٤٠٢ . و ننبه على أن ابن تيمية صحح رواية التحريم ، دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣١ - ١٣٢ .

وقد رَوَى عطاء بن السائب عن زادان وميسرة ، أن علياً عليه السلام قال : " إذا سمعتم اليهود والنصارى يُهلُّون لغير الله فلا تأكلوا ، وإذا لم تسمعوهم فكلوا فإن الله قد أحلّ ذبائحهم " وهو يعلم ما يقولون .

وأما ما احتجّ به القائلون بإباحة ذلك ؛ لإباحة الله طعام أهل الكتاب مع علمه بما يقولون ، فليس فيه دلالة على ما ذكروا ؛ **لأن إباحة طعام أهل الكتاب معقودة بشريطة أن لا يُهِلّوا لغير الله ، إذ كان الواجب علينا استعمال الآيتين بمجموعهما ، فكأنه قال : وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم ما لم يُهِلُّوا به لغير الله .**) [1]

و الجصاص مَاثَل ما بين (المشركين) و (الكتابيين) في أنهم اجتمعوا على (الشرك) ، و ماثل بين قول الكتابي (باسم المسيح) و بين قول المشرك (باسم آلهته و أوثانه) بأنهم اجتمعوا على (الإهلال لغير الله) فقال : (**أنه متى أظهر اسم المسيح لم تصحّ ذكاته ، كسائر المشركين إذا أظهروا على ذبائحهم أسماء أوثانهم**)[2] ، و قوله هذا مشعر بقوة ؛ و لا يخالفنا الصواب إن قلنا ؛ أنه ينص على أن علة التحريم في ذبائح المشركين هو الإهلال لغير الله بها بدلالة تعليل حرمة ذبائح المشركين لأجل الإهلال لغير الله بها ، و بقرينة استعماله حرف (إذا) لأنه يدل على جواز التوقع و ليس حتميته فهو يتضمن إمكانية الانفصال بين ذبائح المشركين و بين الإهلال لغير الله ، فتكون كذبائح الكتابيين إذا سموا الله عليها و هذا مأخوذ أيضا من تشبيهه بين المشركين و بين الكتابيين في علة التحريم بالإهلال لغير الله ، و عليه فلا مانع من عكسها في الحل بذكر اسم الله لمقتضى منطوق آيات حل المذكور عليها اسم الله .

أما **ابن العربي** فقد جزم بعدم النسخ و قال بأن آية المائدة محكمة ، و لكن جوَّز الجمع على وجهين ، إما أن تكون آية الأنعام هي العامة فتكون آية المائدة **مخصوصة** منها ، و الوجه الثاني أن يكون كل الآيات محكمة و معمول بها و حينئذ يكون التأويل : (إن قلنا إن طعام أهل الكتاب يؤكل وإن ذكر عليه غير الله فهو

(١) أحكام القرآن ،المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء : ٥ . ج١ ص ١٥٤ .

(٢) أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٥٥ .

مخصوص من آية الأنعام، وإن قلنا لا يوكل إلا ما سمى أهل الكتاب عليه الله، فالآية التي في الأنعام على عمومها، ويكون فائدة تخصيص أهل الكتاب بالذكر في أكل طعامهم **الرخصة** في ذلك **مع عدم توقيهم لنجاسات الدم ونحوه** مما يرونه في دينهم حلالا، فأذن لنا فيه منهم ومعهم، وحرم علينا مفردًا عنهم، وهذه نكتة الآية والله أعلم.) [1]

و كذلك كان اختيار **ابن الجوزي** أيضا فيقول : (فيها ثلاثة أقوال إحداها أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق وإن علمنا أنهم أهلوا عليها بغير اسم الله وأشركوا به غيره هذا قول الشعبي وآخرين **والثاني أن ذلك كان مباحا في أول الإسلام ثم نسخ** [2] بقوله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ . **والثالث**: إنما أبيحت ذبائحهم لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله فمتى علم أنهم قد ذكروا غير اسم الله لم يؤكل **فعلى هذا الآية محكمة**.) [3].

و ما يؤكد اختياره بإحكام الآية هو تغليطه لمن قال بالنسخ أو حتى التخصيص كما في قوله الآتي :

(﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ذهب جماعة منهم الحسن وعكرمة إلى نسخها بقوله ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم **وهذا غلط** لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة **فليس نسخا** وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائدة ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ فليس بصحيح لأن أهل الكتاب ذكروا اسم الله على الذبيحة فحمل أمرهم على تلك فإن تيقنا أنهم تركوه جاز أن يكون من نسيان **والنسيان لا**

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المؤلف: أبو بكر بن العربي المعافري، المحقق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، تقديم: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة للمحقق، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٢ . ج ٢ ص ١٩٥ .

(٢) و هذا القول يُظهر أن طرفي عملية النسخ قد يتبادلان المواقع ، فالناسخ يصبح منسوخا ، و ما كان منسوخا يصبح ناسخا ، و الغريب أنه جعله قول من جملة الأقوال الممثلة للقضية ، و يا ليته ذكر أصحاب هذا القول ، لأن هذا القول فيه تقويض دعائم النسخ بما يتضمنه من ترتيب النزول و المكي و المدني ، فكيف يستساغ أن ينقلب الناسخ منسوخا و العكس لو كان الأمر قاطعا واضحا.

(٣) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ و المنسوخ ، ص ٢٧ – ٢٨ .

يمنع الحل أولا عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ).[1]

و قال أيضا : (أنه إنما أبيحت ذبيحة أهل الكتاب، لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها فمتى علم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل، **وهذا هو الصحيح عندي**، وممن قال: إذا سمعت الكتابي يسمّي غير الله فلا تأكل: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وطاووس والحسن، وعن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء كهذا القول.) [2]

و ممن انتهج منهج الجمع بالإحكام **الفخر الرازي** فذكر قول **مجيز حل ما أهله النصارى لغير الله بحجة سبب النزول في المشركين** فقال : (من الناس من **زعم** أن المراد بذلك ذبائح عبدة الأوثان الذين كانوا يذبحون لأوثانهم، كقوله تعالى: وما ذبح على النصب [المائدة: ٣] **وأجازوا ذبيحة النصراني إذا سمى عليها باسم المسيح**،[3] ...) و ذكر أن من حججهم قولهم : (الأول: أنه تعالى قال: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم [المائدة: ٥] وهذا **عام**) فتعقب عليه بقوله : (والجواب عن الأول: أن قوله: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم عام وقوله: وما أهل به لغير الله **خاص والخاص مقدم على العام**) ، و عن حجتهم الثانية قالوا: (الثاني: أنه تعالى قال: وما ذبح على النصب فدل على أن المراد بقوله: وما أهل به لغير الله هو المراد بقوله: وما ذبح على النصب) فكان رده (وعن الثاني: أن قوله: وما ذبح على النصب **لا يقتضي تخصيص** قوله: وما أهل به لغير الله **لأنهما آيتان متباينتان ولا مساواة بينهما**) .

و من فقه **الفخر الرازي** بكيفيات الجمع و أولوياته أن إحكام الآيات أولى من نسخ بعضها أنه جعل **تسمية** النصراني الذي **يقصد بها غير الله** ؛حقيقة ناجزة فاعلة؛ **لأنه يشرك به و قد يراد به المسيح أو أنه أحد الثلاثة** ، وهذا لأننا نجريها على الظاهر ، **و نحن نضيف أن لاسم (الله) خصوصية و حقيقة مطلقة لا تقع**

---

(١) نفسه ، ص ٣٣ .

(٢) نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي ، الناشر: شركه أبناء شريف الأنصاري - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١ . ص ١٢٦ إلى ١٣٠ .

(٣) و نقل هذا القول بتمامه الخازن في تفسيره في (المسألة الرابعة في حكم قوله: وما أهل به لغير الله) ج ١ ص ١٠٣-١٠٤ .

من أحد إلا و تصدق على الله وحده ، فقال عن الحجة الثالثة : (الثالث: أن النصراني إذا سمى الله تعالى وإنما يريد به المسيح فإذا كانت إرادته لذلك لم تمنع حل ذبيحته مع أنه يهل به لغير الله فكذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضمره عند ذكر الله وإرادته المسيح.) فكانت إجابته : (الثالث: أنا إنما **كلفنا بالظاهر لا بالباطن، فإذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحل، ولا سبيل لنا إلى الباطن.)** [1]

و من العلماء الذين اختاروا القول بعدم النسخ **أبو الحسن علم الدين السخاوي** قال : (والصحيح انتفاء النسخ في هذه الآية.) [2] يقصد آية ﴿ وَمَا أهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِّ﴾ و هذا بعدما سرد من قال بالنسخ و من قال بالإحكام على أساس التعارض بين آيتي ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهَّ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ و ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾فذكر من ذهب للإحكام : (وذهب جماعة إلى أن هذه الآية محكمة، ولا يجوز أن نأكل من ذبائحهم إلَّا ما ذكر اسم الله عليه، وروي ذلك عن علي، وعائشة. وابن عمر، رضي الله عنهم، وكذلك لو ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل عندهم إذا تعمد ذلك) .

و من النكت الفقهية الأصولية أنه أظهر لنا مذهب القائلين بجواز الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه أنهم (تأوَّلوا قوله عز وجل: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهَّ عَلَيْهِ) **بالميتة**، (وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهَّ بِهِ) أي **ما ذكر عليه اسم غير الله** عز وجل) ، ثم جعل الآية محكمة على هذا التأويل فقال : (والآية على هذا أيضاً محكمة).

ثم أظهر لنا أيضا مذهب آخر يؤدي للقول بالإحكام و نفي النسخ فقال : (وذهب قوم إلى أن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهَّ عَلَيْهِ﴾ يراد به ما ذبح للأصنام، وآية المائدة في إباحة ذبائح أهل

---

(١) التفسير الكبير ، ج ٥ ص ٢٠٠-٢٠١ . للحجج الثلاثة و ردودها . و قد نقلها بتمامها ابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب ، ج ٣ ص ١٧٦ .

و قول الرازي هذا ظاهر جدا في أن اسم الله فاعل بنفسه و لا يتوقف الحل بذكره على معرفة بواطن الأمور فالذي يعنينا هو الظاهر .

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء ،المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١. ص ٤٠٠-٤٠٢ .

الكتاب، **فالآيتان محكمتان في حكمين مختلفين، ولا نسخ بينهما**) ، ثم أبان لنا منهجية الإمام مالك في الجمع بين الآيات المتعالقة لنفس موضوع الذبائح فقال : (وكره مالك، رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، أكل ما ذبح الكتابيون، ولم يذكروا عليه اسم الله عز وجل. وما ذبحوه لكنائسهم، وما ذكروا عليه اسم المسيح، **ولم يحرم ذلك** عملًا بظاهر قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾) .

قد أخذنا **علم الدين السخاوي** في جولة استبيان طرائق الاستنباط الاستدلالي للأئمة و بعض الصحابة و التابعين نحو رؤيتهم لكيفية الجمع و الإحكام من جهة ، و للقول بالنسخ من جهة أخرى للتخلص من التعارض الذي نتج من الآيات على رؤية البعض منهم ، فمن ذهب للإحكام قال أن المعني بعدم ذكر اسم الله أحد إثنين ، إما أنه الميتة ، أو ما ذبح للأصنام ، و هذين المعنيين غير متحققين في ذبائح أهل الكتاب ، و عليه لا نسخ بينهما ، ثم من ذهب لمنهجية أخرى محافظة على ظواهر الآيات كالإمام مالك فقد كره ذبائحهم التي للكنائس و التي لم يذكروا اسم الله عليها و التي ذكروا عليها اسم المسيح ، أي لم يصل بالأمر للتحريم لظاهر آية المائدة (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) و عليه فهو من القائلين بعدم النسخ .

و نريد استعمال قاعدة ((فالآيتان محكمتان في حكمين مختلفين، ولا نسخ بينهما)) على وفق رؤيتنا لحل طعام الذين أوتوا الكتاب ، فهذه الآية في حكم تشريعي لحل ما سبق تحريمه على الذين أوتوا الكتاب فيكون الحل لهم من أنفسهم و من غيرهم لهم ، و هذا الحكم مختلف تماما مع أحكام حرمة الإهلال لغير الله و لعدم ذكر اسمه و للذبح على النصب ، و بالتالي لا وجه للنسخ بتاتا و لا مدخل للتعارض .

و **أبي عبد الله بن شعلة** ممن قال بعدم النسخ و أحكم الآيات كلها فقال : (الآية الثانية : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ قال عطاء و الشعبي و ربيعة : هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب ، و إن لم يذكروا اسم الله عليها . و يروى هذا القول عن صحابيين : أبي الدرداء و عبادة بن الصامت قالا : و هذه الآية ناسخة لقوله ﴿و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق﴾ **و ليس بنسخ حقيقة ، و إنما**

هو استثناء و تخصيص ، و قال بعكسه ابن عمر جعل آية الأنعام ناسخة لهذه ، و لم يبح طعام أهل الكتاب بحال ، و قال علي و عائشة و أكثر العلماء رضي الله عنهم : إنما أبيحت ذبائح أهل الكتاب لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها ، **فمتى تيقن أنهم قد ذكروا غير اسم الله لم تؤكل بدلالة آية الأنعام** ، فالآيتان محكمتان .) [1]

و كذلك **ابن تيمية** قد جمع فأوعى فقال : **(فلما تعارض العموم الحاظر وهو قوله تعالى وما أهل لغير الله به والعموم المبيح وهو قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم اختلف العلماء في ذلك .**

والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال وذلك لأن عموم قوله تعالى ﴿وما أهل لغير الله به﴾ ﴿وما ذبح على النصب﴾ **عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الذكاة المبيحة** [2] فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته **ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح وإن كان يكفر بذلك** فكذلك الذمي لأن قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ **سواء** ، وهم وإن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا ، **ولأنه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح فالحاظر أولى أن يقدم** .

ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام فهو من **الشرك**

---

(١) صفوة الراسخ في علم المنسوخ و الناسخ للإمام أبى عبد الله شعلة ت ٦٥٦ هـ ، تحقيق و دراسة د محمد إبراهيم عبد الرحمن فارس ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ الطباعة ١٩٩٥م . ص ١٣١ – ١٣٢ .

(٢) و هذا يدل على أن ذبائح أهل الكتاب مشروطة بشروط الحل كالمسلم تماما ، و أن ما منع حل ذبائح المشركين هو نفسه الذي سيمنع حل ذبائح الذين أوتوا الكتاب لو وقعت منهم مثلها ، و أن التسمية منهم ناجزة حتى رغم شركهم بالله ، و بهذا يتبين أنهم ليس لهم أي خصوصية أو استثناء في مخالفة الشروط .

[1] الذي أحدثوه **فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا** والله تعالى أعلم.) [2]

و يقول **مكي القيسي** : (ومذهب الشعبي وعطاء وغيرهما أنه تؤكل ذبائحهم وإن سَمَّوا عليها غير اسم الله ، وهذا **عندهم ناسخ** لقوله ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسم الله عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، ويروى ذلك عن **أبي الدرداء وعبادة بن الصامت**.[3]

ومن العلماء من قال: هذا استثناء وليس بناسخ لِما في الأنعام ، تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذُكِر عليها اسم المسيح.

ومذهب **عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا و**علي بن أبي طالب** و**ابن عمر** أنه لا تؤكل ذبيحة الكتابي [إذا] لم يسم عليها)[4]

و بهذا يتضح أن بعض الصحابة لا يرون نسخا و لا استثناء ، بل آية الأنعام محكمة و من خالفها فذبيحته لا تؤكل ، و منهم من يرى أن ذبائح الذين أوتوا الكتاب تؤكل على أي حال لأنها مستثناة أو منسوخة لآية الأنعام ، و ما وقع للصحابة قد وقع لمن بعدهم .[5]

و سننقل فقه **ابن كثير** في دعوى النسخ هنا ، و من خلال تعقيبه و نقده لقول **مكحول** فإنه **يُقعِّد قاعدة في فقه مسألة النسخ ، و مثالا يحتذى به عند التعرض لأحد دعاويه ، و يتبين أن موضوع النسخ هو أمر فقهي اجتهادي ، و ثانيا يتضح أن الصحيح المعتبر هو عدم النسخ و أن يبقى كل القرآن محكم** ، فيقول :

(وقال ابن أبي حاتم: قرئ على العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرني النعمان بن

---

(١) عن قتادة : (وإنا والله ما نعلمه كان **شرك** قط إلا بإحدى ثلاث: أن يدعو مع الله إلهًا آخر، أو يسجد لغير الله، أو **يسمي الذبائح لغير الله**) (الطبري) ج ١٢ ص ٨١ . إسناده صحيح إلى قتادة .

(٢) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) و قد صحح ابن تيمية رواية عن هؤلاء الصحابة بأنها حرام ، دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣١ – ١٣٢ .

(٤) ص ١٦٠٧ – ١٦٠٨ .

(٥) و ما ينسب لابن عباس برواية معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا **وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهَّ بِهِ [المائدة: ٣] ما ذبح اليهود والنصارى أحل لكم ذبائحهم على كل حال. فهو ضعيف .**

المنذر، عن **مكحول** قال: أنزل الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم **نسخها الرب**، عز وجل، ورحم المسلمين، فقال: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[1] **فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب.**

وفي هذا الذي قاله مكحول، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **نظر**، فإنه **لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك؛ ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم، لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة**، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة، ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء، على أحد قولي العلماء)[2]

و كلام الحافظ ابن كثير غاية في الوضوح و الجلاء في التنصيص على علة ذبائح المشركين أنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، و لا يتحرون التذكية أساسا فيأكلون الميتة، و لم يعلق أو ينوط علة التحريم على كونهم مشركين كما يقول المخالفون في هذه المسألة، و مقتضى كلامه و إن لم يصرح به لشدة وضوحه تعالقه الدلالي و المعنوي، أن المشرك لو ذكر اسم الله على ذبيحته و لم يهل بها لغيره و لم تكن على نصب و لا خنزير فلا يوجد أي دلالة أو حتى شائبة دلالية على تحريم هذه الذبيحة أو المنع من الأكل منها.

---

(١) بينما يفسرها الإيجي بقوله: ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ): **الذبائح على اسم الله**).

تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإِيجي الشافعيّ (المتوفى: ٩٠٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤. ج ١ ص ٤٣.

و بهذا فهو معارض لقول مكحول.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ج ٣ ص ٤٠ – ٤١.

ثم نأتي على قول **ابن الجوزي** في : (قوله تعالى:﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ أي: وذبائحكم لهم حلال ، فاذا اشتروا منا شيئاً كان الثمن لنا حلالاً ، واللحم لهم حلالاً . قال الزجاج . والمعنى: أُحل لكم أن تطعموهم.

فصل: وقد **زعم** قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب **مطلقاً** وإن ذكروا غير اسم الله عليها ، فكان هذا **ناسخاً** لقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهَّ عَلَيْهِ﴾ **والصحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم ، لأن الأصل أنهم يذكرون الله** فيُحمل أمرهم على هذا. فإن تيقنّا أنهم ذكروا غيره فلا نأكل **ولا وجه للنسخ** [١]، وإلى هذا الذي قلته ذهب علي ، وابن عمر، وعبادة، وأبو الدرداء، والحسن في جماعة) [٢]

و قد رد ابن الجوزي دعوى النسخ القائمة ما بين حل ذبائح أهل الكتاب و ما بين عدم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، لأنه حمل إطلاق الحل على أنهم يذكرون اسم الله ، و نفذ شروط التذكية و موانعها عليهم ، و لم يتعرض للتخصيص و لا للاستثناء لأهل الكتاب ، و لا لمفهوم المخالفة . و هذا أمثل و أقرب قول للصواب ، و لم يبقى إلا اختلاف واحد و هو أننا نرى الآية تتعلق بالأطعمة التي أصلها الذبائح التي كانت حرام على الذين أوتوا الكتاب .

ثم نأتي إلى عالم آخر هو **ابن نور الدين** فقد تحاشى استعمال لفظ (النسخ) بل استعمل مفاهيم الإطلاق و التقييد لما في الأنعام و المائدة [٣]بما يخص ذكر اسم الله و الحل المطلق للذين أوتوا الكتاب ، و فصَّل مذاهب العلماء في تناول التعارض ما بين هذه الآيات في أيها أحكم المائدة أم الأنعام ، فقال :

(**وأطلق** الله سبحانه **حل** ذبائحهم، **ولم يقيده بذكر التسمية** كما ذكرها في قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم

---

(١) نقل هذا الكلام بنصه **الخازن** في تفسيره بدون أن يشير لمصدره بل صدَّر كلامه بقول (و قال الحسن) فكانت موهمة أنه من كلام الحسن . انظر تفسيره ج ٢ ص ١٤ .

(٢) زاد المسير ، ج ١ ص ٥١٨ .

(٣) و هو باب آخر من أبواب حل الإشكالات و توارد التعارض و هو الإطلاق و التقييد ، أو التخصيص أو الاستثناء ، فهنا قبيل من العلماء يعتبر آيات التحريم للذبائح هي المطلقة و تجيء آية المائدة لتقيدها ، و على الجانب الآخر تعتبر آية المائدة مطلقة و باقي الآيات التي تحرم الذبائح بصفاتها المعينة مُقيِّدة لها .

يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٨] . **وهذا أيضا مطلق في أهل الكتاب وغيرهم.**[١]

فيحتمل أن يقيد إطلاقه في المائدة بتقييده هناك، فلا تحل ذبائح أهل الكتاب إلا إذا سموا الله عليها.

ويحتمل أن يقيد إطلاقه في الأنعام بتقييده هنا ، ويكون المعنى : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه من غير ذبائح أهل الكتاب.

فقال فريق بالأول، فجعل آية المائدة مقيدة بآية الأنعام، فلا تحل لنا ذبائح أهل الكتاب إلا إذا علمنا أنهم سموا الله عليها ... والذي عليه **جمهور أهل العلم العمل بآية المائدة** ، وأن ذبائحهم **حلال مطلقا** ؛ كما أطلقه الله سبحانه ، **سواء سموا الله عليها، أم لا** .

وادعى بعضهم **الاتفاق عليه** ، ونسبه إلى علي رضي الله تعالى عنه .) [٢]

ثم بنى على ما عليه الجمهور من العمل بآية المائدة مع من اشترط التسمية و مع من لم يشترطها ، على ثلاثة نواح إما القول **بالنسخ أو بالتخصيص أو بالتأويل** فقال :

(فروي عن **أبي الدرداء وعبادة بن الصامت**[٣] **وعكرمة**: أنهم قالوا: **آية المائدة ناسخة لآية الأنعام**. والذي

---

(١) و المقصود بتعميم مفهوم الإطلاق على أهل الكتاب و غيرهم هو الأمر بأكل مما ذكر اسم الله عليه ، و النهي من الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، فهذا واضح ظاهر في المشركين و غيرهم من أهل الكتاب و سائر الملل و النحل ، و هو قد صرح بذلك نصا بعدها بقليل عند قوله (فإن قلت: فهل تجد في القرآن دليلا على هذا؟ قلت: بل أدلة: ....) .

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن ، ج ٣ ص ٩٠ إلى ٩٣ .

(٣) و لكن يقول ابن تيمية : (ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهذا فيما لم يسموا عليه غير الله **فإن سموا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم حرم في أشهر الروايتين** وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة منهم **أبو الدرداء** وأبو أمامة والعرباض بن سارية **وعبادة بن الصامت** وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم .) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣١ – ١٣٢ .

عليه جمهور السلف والخلف العمل بآية المائدة ، فمن **يشترط** التسمية يقول **بالتخصيص**، ومن **لم يشترطها** يقول **بالتأويل** ، وأما القول **بالنسخ** **فبعيد** ؛ **لإمكان الجمع بين الآيتين** .[1]

والذي أختاره ما ذهب إليه أبو عبد الله الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: **أن التسمية غير واجبة)** [2]

سنقف قليلا على قوله في الاحتمال الثاني تحديدا (**يكون المعنى: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه من غير ذبائح أهل الكتاب.)**

فهذا أصرح و أظهر قول في أصل مسألتنا و هي للتذكير ذبيحة المشرك الذي يذكر اسم الله عليها ، فهو ينص على أنها حلال و مأمور بالأكل منها ، و منهي عن الامتناع عنها ، و هذا بالطبع في ظل الجمع ما بين الحل المطلق لذبائح أهل الكتاب مع آيات الأنعام التي تنص على الأكل مما ذكر اسم الله عليها و تحريم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليها ، فبالجمع ينتج الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه من ذبائح المشركين ، و النهي عما لم يذكر اسم الله عليه من ذبائح المشركين ، و بالطبع غير أهل الكتاب هم المسلمون و المشركون و سائر الأديان ، و الشق الثاني من المنتوج التأويلي هو حل الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه من ذبائح أهل الكتاب فقط ، على تأويل عدم اشتراط التسمية في الحل بل استحبابها فقط .

و على تأويله هذا هو يتفق مع أحد التأويلات التي عرضناها و هو أن فائدة تخصيص طعام الذين أوتوا الكتاب ينحصر في حل ذبائحهم الغير مسمى عليها دون سائر أهل الشرك و الكفر ، أما من ناحية شروط الحل فالكل متساو في حل ذبائحهم إذا وقعت على شروطها و انتفاء موانعها .

---

(١) و هذا ما قاله صديق حسن خان : (وزعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله فيكون هذا ناسخاً لقوله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وليس الأمر كذلك **ولا وجه للنسخ**.) ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٢) نفسه . تيسير البيان لأحكام القرآن ، ج ٣ ص ٩٠ إلى ٩٣ .

مبحث اعتبار تسمية المشرك و تكليفه بها

تمهيد

و لنا أن نتساءل لو ذبيحة المشرك حرام لكونه من المشركين فقط و أن هذا هو مناط الحكم ، فلماذا يُعدِّد الله صورها و كيفياتها ؟ ، و لماذا نحتاج في حال تبيين حرمة ذبيحة المشرك أن نقول : أنها مما ذبح على النصب أو مما لم أهل بها لغير الله أو أهل لغير الله بها ؟ ، فمن المفترض طبقا للبلاغة و الفصاحة أن لا نعلل حكم الحرمة بأكثر من قولنا أنها ذبيحة مشرك و فقط .

لماذا نحتاج أن نبيين علة التحريم (الإهلال لغير الله أو الذبح على النصب أو ذكر اسم غير الله أو عدم ذكر اسم الله) أصلا بعد ذكرنا بأنها (ذبيحة مشرك) ؟ ، فمقتضى هذا أن دعوى تعليق الحكم بالتحريم على شركية الذابح لا تكفي بل و غير مؤثرة شرعا لأنه تم تجاهلها و تجاوزها في علِّية الحكم . فكل هذا يؤكد و يثبت أن مناط التحريم يتمثل في غيرية الله في القصد و الذكر ، و أن هذه التفاصيل لهذه الذبائح يدل على إمكان وقوع غيرها منهم ، لأن المشرك لو لم يقع منه في الوجود إلا هذه الذبائح فقط و لا يجوز عليه غير ذلك لكانت الوجازة و البلاغة تعلق الحرمة على كونه من المشركين و كفى ، كتعيين حرمة نكاح المشركة و لم يبين تفاصيل و أحوال شركها التي يتعلق بها حرمة نكاحها ، بل مجرد كونها من جملة المشركين ، فهذا حكم (تحريم) معلق على اسم (مشركة) ، و هذا مغاير للحكم (التحريم) المعلق على صفة أو كيفية كما هو في الذبائح (إهلال لغير الله أو ذكر اسم غيره أو ذبح على النصب) .

و سنذكر مثالا واحدا فقط **لابن جرير** يوضح فيه الفسق في الذبيحة فيقول : (ذبحه ذابحٌ من المشركين من عبدة الأوثان لصنمه وآلهته ، فذكر عليه اسم وثنه) ج١٢ ص١٩١ ، فلو كان التحريم لأجل أنه مشرك فكان يكفي قوله : (ذبحه ذابحٌ من المشركين) فلماذا استرسل في معرض تعليل التحريم بقوله :

(**لصنمه وآلهته** ، **فذكر عليه اسم وثنه**) ؟ لأن هذه هي علل و مناطات التحريم و ليس أنه مشرك فقط .

هذه هي العلل التي إذا توفرت في الذبيحة فهي محرمة لأجلها ، و بالنظر إليها نجد أنها علل مستقلة في وقوعها عن دين الذابح ، و لكن لكثرة وقوعها على الاعتقاد و العادة من المشركين قد نجد بعض العلماء يرادف بينهما في الذكر لشدة الإلصاق بينهما ، و لكن لا مانع من تحقق بعضها من المسلم فيشرك بالله بوقوعها منه كما صرح بذلك كثير من العلماء .

و فيها بعض الصور التي تحرم الذبيحة من أجلها فقط دون الحكم على فاعلها بالشرك ، كما يقع في معاقرة الأعراب (الفرزدق) فحرمها علي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس ، أو ما وقع من المرأة المترفة التي ذبحت لعُرس الدُمَى فحرمها الحسن لأجل ذلك .[١]

و من القرائن الجلية على ما سبق أنه لا خلاف أن القرآن يخاطب المؤمنين فيما يحل لهم أكله مما يحرم عليهم سواء من ذبائحهم أو من ذبائح غيرهم ، و لكن لا يُعقل أن يكون القول بتحريم الذبيحة التي يُهل بها لغير الله لصنم أو وثن أو طاغوت أن يكون الخطاب فيها للمؤمنين عن ذبائحهم ، كأن المعنى أيها المؤمن إذا وجدت ذبيحة لأخيك المؤمن قد ذبحها لإله غير الله أو لصنم أو طاغوت فلا تأكلها لأنها حرام [٢]،

(١) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ . ج١ ص٢٤٠ .

و قال **أبو حيان** في تفسيره في صدد تفسير الإهلال لغير الله : (ما قصد به غير وجه الله تعالى للتفاخر والتباهي ، قاله علي والحسن.) ج ٢ ص ١١٥.

و تعرض لمثل هذا المعنى **الطاهر ابن عاشور** فقال : (وأما ما يذبحه سودان بلدنا بنية أن الجن تشرب دمه ولا يذكرون اسم الله عليه زعما بأن الجن تفر من نورانية اسم الله **فالظاهر أنه لا يجوز أكله وإن كان الذين يفعلونه مسلمين ولا يخرجهم ذلك عن الإسلام**. وقال ابن عرفة في «تفسيره» : الأظهر جواز أكله لأنه لم يهل به لغير الله.) التحرير والتنوير ، ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) يقول **البقاعي** مثالا على ما نقصد بيانه : (فكان المحرم ليس ما لم يعلم أن اسم الله ذكر عليه بل **الذي علم أن غير اسم الله قد أعلن به عليه**) ج ٢ ص ٣٤٤-٣٤٥ . و أيضا (﴿لغير الله﴾ أي الملك الأعلى ﴿به﴾ أي ذبح على اسم غيره من **صنم أو غيره على وجه التقرب**

فلا بد أن يكون مثل هذه المحرمات المقصود بها ذبائح الشرك و الكفر فإن كانت من المشركين و الكفار فلا غرابة من هذا ، و إن كانت من المؤمن فقد كفر و أشرك بالله بها [1]، و الشاهد أن هذه المحرمات هي من ذبائح الغير بالنسبة للمسلمين ، و ما دام الله قد فصَّلَها على هذه الصور فلكي يتحاشاها المسلم من ذبائح المشركين فيجتنبها دون ما سواها إذا وافقت شرع الله .[2] **و لأن كل الأوامر فيها هي (كلوا) أو (لا تأكلوا) و ليس (اذبحوا أو لا تذبحوا) فالأكل أعم من الذبح و التذكية و النحر، فيتناول الأكل كل ما يكون من المؤمنين و من غيرهم على قدم المساواة ، فهو من هذه الجهة التي تتعلق بفعل الغير تماثل تماما التي تقع من المخاطب لأن كيفية الحل و الحرمة واحدة إذا وجدت كيفية و صورة التحريم فالأكل منها حرام على الذابح نفسه و على الآكل منها غيره .**

و قول البعض بأن تسمية اسم الله و ذكره على الذبيحة غير معتبر و ذكره و عدمه سواء ، يُقال لهم أأنتم أعلم أم الله ؟ . فقد قبل الله و اقر اسمه من أفواه مشركي العرب عبدة الأصنام و الأوثان و النصب فقال

عبادة لذلك الشيء) ج ٦ ص ١١ . و يقول أيضا : (﴿أهل لغير الله﴾ أي الذي له كل شيء لأن له الكمال كله ﴿به﴾ أي ذكر **غير اسمه عليه بأن ذبح له تديناً**) ج ٧ ص ٢٩٩ .

(١) و مثل هذا لا يحتاج لتدليل فقد سبق في مواضع متفرقة في البحث نقل عن العلماء منذ الكلبي أن المسلم لو ذبح لغير الله فقد أرتد عن دينه و الذبيحة أصبحت حرام ، لأن هذه الذبائح لا يمكن تصورها إلا من مشرك بالله ، و على كل حال فالشاهد أن أحكام الذبائح بالنسبة للمسلم تكون من حيثية واحدة فقط و هي الأكل منها من عدمه لأنها من ذبائح الغير ، فالتكليف ينحصر في الأكل لأن الذبح من غيره ، سواء كان الذابح قبل الذبح مؤمنا أو مشركا أو كتابيا ، فلا عبرة بدين الذابح بل بالمذبوح ، و لذلك يقول العلماء عن ذبائح المؤمن المحرمة هي : (ما أهلّ به لغير الله تعالى) على مذهب الشافعية الذين يرون باستحباب التسمية كما نقله السيوطي و الشهاب و الألوسي ، أما غيرهم فيتسع نطاق الحرمة للذي لم يذكر اسم الله عليه أو للتفاخر أو لما ذبح لغير الله ، و بهذا يتضح أن دين الذابح ليس عاصما و لا شفيعا لما حرمه الله من الذبائح عند أكثر العلماء و السلف .

(٢) يقول السمرقندي : (وكان أهل **الجاهلية** إذا ذبحوا، رفعوا الصوت بذكر **آلهتهم فحرم** الله تعالى **على المؤمنين أكل** ما ذبح لغير اسم الله تعالى.) بحر العلوم ، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) ، طبع ببيروت بتحقيق محمود مطرجي، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ج١ ص ١١٤ .

عنهم :

﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴿٩٠﴾﴾ [المؤمنون: ٨٤-٩٠]

فهل بعد هذا الإقرار كلام يقال ؟ . إذن عندما يذكر المشرك الله فهو يعني الله الذي نعبده وحده و هم يعبدون معه غيره ، و هو ربنا و ربهم ، و ملكنا و ملكهم ، و إلهنا و إلههم ، خاصة أن هذا هو اسم الله ، الذي لم يتسمى به أحد سواه ، فلا خلط أو غلط ، فهو الله عندما يذكر اسمه في أي وقت و أي مكان ، في الدنيا و الآخرة .

و قد أدخل الله الناس جميعهم في صفة الملك و الربوبية و الألوهية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ﴿٣﴾﴾ [الناس: ١-٣] ، فكل من يصدق عليه اسم الناس عندما يقول اسم الله فهو الله إلهه و إله الناس أجمعين إذا اقر له بما يليق به ، فالأصل هنا يتمثل في هل الله وحده أم معه غيره ، فالمشركون قد حكى الله عنهم أيضا في هذه المسألة ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ الزمر٤٥ ،﴿ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ غافر ١٢ ، فالذي يُفسِد العمل هو الشرك بالله ، و ذكر اسم الله وحده على الذبيحة ليس فيه شرك مع الله بل قد يكون قصد المشرك حينها وحدانية الله في عمله هذا كما هو معروف و معلوم بالخبرة و التخابر قبل القول و النقل خاصة إذا لم يُذكر مع اسم الله غيره ، و لم يُهل بها لغير الله من أصحاب القبور و القباب أو الجن .

نقول العلماء في بيان حقيقة التسمية عند إطلاقها

يقول **الماتريدي** : (" **والكافر** – في الحقيقة – يهل لغير اللهَّ ؛ لأنه **لا يعرف** اللهَّ حقيقة ، لكنه **أجيز ذبائح الكتابي** ؛ **لأنه يسمي عليها اسم اللهَّ تعالى**. ") [١] ، و يقول **الجصاص** : (**وإذا أظهر اسم الله فغير جائز لنا حَمْلُهُ على اسم المسيح عنده** ... وكذلك جائز أن تكون **صحة ذكاة النصراني متعلقة بإظهار اسم الله تعالى**)[٢]، و يقول **الكيا الهراسي الشافعي** عن ذبيحة **الكفار** : (**إذا ذبحوا على تسمية الكتاب حل للمسلم**.) [٣]

من قوله هذا يتضح تصور العالم الفقيه مثل الماتريدي عند الذي يقول أن ذبيحة الكافر أو المشرك ميتة ، أو لا تجوز أو إنها حرام أو غير مذكاة ، لأنه يتكلم على صورة كافر أو مشرك غير التي نحن بصددها إطلاقا و قولا واحدا ، لأن دلالة كلامه هذا عن الكافر تتبين بتفسيره و تعليله حل ذبيحة الكتابي الكافر أيضا و المشرك أيضا ، **لأنه يسمي الله على الذبيحة ، فجعل العلة التي تحل مثل ذبيحة هذا الكافر أو المشرك هي ذكر اسم الله و ليس دينه مع جهلة بحقيقة الله .**

فمثل هذا الكافر الذي يتكلم عنه الماتريدي لا يمكن تصوره على أنه يعلم بوجود الله فضلا عن استحقاقه ذكر اسمه على مخلوقاته ليأذن بحل أكلها ، فهذه صورة الكافر و المشرك النمطية ، و إن كان كلامه يمكن توجيهه على خلفيته الكلامية لأنه من المتكلمة الذي لهم مذهب خاص بهم في علم الكلام ، فهو يشترط العلم بالله من خلال أسماؤه و صفاته و أفعاله على الطريقة البرهانية الجدلية كما هو معهود في علم الكلام ، و لذلك فحتى لو كان هذا الكافر يعلم بوجود الله و يعترف به و لكن لجهلة بحقيقة الله فهو كافر و

---

(١) تفسير الماتريدي . ج ٣ ص ٤٤٨ .

(٢) أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٥٤ .

(٣) أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ . ج ٣ ص ١١ – ١٢ .

يكون ما يقصده بالله ليس هو الله على الحقيقة ، و لذلك جعل كل ذبائحه مما أهل لغير الله بها حتى الكتابي.

و قد شَرْعَن صحة وقوع ذكر اسم الله من الكتابي رغم أنه كافر و بالتأكيد فهو لا يعلم الله على الحقيقة ، و عليه يكون علة الحل في الذبائح هو ذكر اسم الله لا دين الذابح ، و فيه أيضا تضمين التصريح بجواز وقوع الأمر الشرعي التعبدي صحيحا من الكافر إذا التزم به شرع الله و رضوانه من فعله .

و ما يدلل على ذلك : (وقد روى عن **أبى المسيب** أنه قال: **إذا كان المسلم مريضاً فأمر المجوسي أن يذكر اسم اللهَّ ويذبح فلا بأس** . وقال **أبو ثور**: **وإن أمره بذلك في الصحة فلا بأس** وقد أساء) (١) ، و هذا واضح جدا في اعتبار تسمية المشرك غير الكتابي ، عند من قال أنهم من أهل الكتاب أو ممن لم يقل ، فمجرد وجود مثل هذه الفتاوى منهم و هم من الرعيل الأول ، يكفي لرد من جعلها مسألة كفر و استحلال .! بل لا تعدو أن تكون مسألة فقهية يجوز الخلاف فيها كل على ما يرى فيها من أدلة .

(ذبائح المجوس حرام عندنا، وقال به جمهور العلماء، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء، قال: وممن قال به **سعيد بن المسيب** (٢)...، قال ابن المنذر: روينا عن ابن المسيب أنه قال: إذا كان المسلم مريضا وأمر مجوسيا أن يذبح أجزأه، وقد أساء) (٣)، و لكن نص ابن المنذر نفسه في كتابه الإجماع : (وأجمعوا على أن ذبائح الُمجوس حرام لا تؤكل. وانفرد سعيد بن المسيّب.) (٤).

---

(١) الكشاف للزمخشري ، ج ١ ص ٦٠٨ .

و نقل نفس القول عن ابن المسيب و أبو ثور؛ **أبو حيان الأندلسي** و لكن بدون ذكر (و قد أساء) مشيرا و مقرا للاختلاف في هذا الرأي فلم ينقده . انظر تفسيره ج ٤ ص ١٨٣ .

(٢) و ممن نقل كراهة ابن المسيب لذبيحة المجوسي ابن قدامة فقال : (وممن كره ذبائحهم ... وسعيد بن المسيب ...) ج ١١ ص ٤٨ .

(٣) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، دار عالم الكتاب ، تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٤) الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩ هـ ، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٧٣ .

و (قال أبو محمد: وقد ذكرنا في " كتاب التذكية " **إباحة سعيد بن المسيب أكل ما ذبحه المجوسي**)[١] ، و ممن نقل الإباحة أيضا **ابن رشد** : (ما روي عن سعيد بن المسيب أن المجوسي تؤكل ذبيحته) [٢]، **و ابن الملقن** : (قال ابن حزم: ...، وقد سئل ابن المسيب عن مريض أمر مجوسيًّا **أن يذبح ويسمي الله**. فقال سعيد: لا بأس بذلك. **وهو قول أبي قتادة وأبي ثور وأصحابنا.**) [٣]، و الجمع ما بين الخبرين أن المنع متجه لمطلق الحل لأنه ليس من أهل الكتاب و لكن الجواز متجه بقيد ذكر اسم الله و بهذا قد أتت الرواية عنه المفصلة ، فهذا يدلل على أن ذكر اسم الله هو مناط و علة الحل .

و لمزيد توضيح ننقل قول **القرطبي** في ذبيحة المجوسي و الوثني و المعطل و ذكره سعيد ابن المسيب في أي سياق هو ، فيقول : (قوله تعالى:" وما أهل به لغير الله" أي **ذكر** عليه غير اسم الله تعالى، وهي **ذبيحة المجوسي والوثني والمعطل**. فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه. **ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه، وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره.**)[٤] .

---

(١) المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، عدد الأجزاء: ١٢ ، ج ٩ ص ١٩ .

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس) ، ج٣ص٢٩٠.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس) ج ٢٦ ص ٤٢٠ .

و ممن حكى الخلاف في ذبيحة المجوسي أبو حيان فقال : (وفي ذبيحة المجوسي خلاف) ج ٢ ص ١١٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات). ج ٢ ص ٢٢٣ .

و بهذا يظهر أن هناك ثلاثة رؤى :

الأولى : ذبيحتهم التي يذكرون عليها اسم غير الله فالإجماع على أنها حرام لا تؤكل .

الثانية : لا يذكرون عليها شيء و لا لشيء (الإهلال) فهذه حرمها مالك و الشافعي و غيرهما .

الثالثة : أن يذكروا عليها اسم الله و هذه التي أحلها سعيد ابن المسيب و أبو ثور و أبو قتادة و أبو محمد بن حزم و أصحابه و الشوكاني ، **و بهذا يزول الإشكال عن المسألة و خاصة لما نسب لسعيد بن المسيب من اختلاف ، و به قد وقفنا على رؤية الأئمة لأصل المسألة ، أولا أن مقصودهم الأولي لجميع الأئمة هو مطلق الحل و الحرمة ، بمعنى التعبير عن الوضع الطبيعي لكل طائفة سواء من خلال معتقداتهم و دينهم أو كتابهم الذي يدينون به أو من خلال الواقع العملي المشاهد ، فمن هذه الوجهة يكون ذبيحة المجوسي حرام ، و الوثني حرام ، و المعطل حرام ، و ذبيحة الكتابي حلال .**

و بالنظر من خلال رؤية هؤلاء العلماء يكون المجوسي أو الوثني الذي يذبح و لكن لا يذكر اسم وثنه أو معبوده ، و لا يذبح له متقربا بمعنى الإهلال لغير الله ، فثبوت إهراق الدم و مجانبته أكل الميتة يقربه لجانب الحل ، و لكنه أيضا لم يذكر اسم الله على ذبيحته فتقربه لجانب التحريم ، و ما يقوي جانب الحل تأويل الآيات ناحية أن المقصود بعدم ذكر اسم الله هو الميتة ، و أن الإهلال هو ذكر اسم الوثن و الصنم ، أما التي ترجح جانب الحل و لا يوجد لها معارض بظاهر أي آية هو أن يذبح على ذكر اسم الله ، و هذا قول سعيد ابن المسيب و أبا ثور و أبا قتادة و الشوكاني ، و ما يزيد هذا التأويل قوة و إحكام أن يكون مفهوم آية المائدة (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ليس مفهوم مخالفة بحيثية دين الذابح ، بل من تأولها على أنها لترسيخ مطلق الحل و الجواز فقط و أنهم محكومون بالشروط الأخرى ، فيكون هذا التأويل السعيدي و الثوري محكم جدا و أولى الأقوال بالصواب لغاية تحقيقه ، خاصة إذا أضيف إليه أن الآية عالجت التشريع ما بين الكتب المنزلة (التوراة و القرآن) لطعام الذين أوتوا الكتاب .

و مما نتوج به هذه الرؤية هو قول **ابن كثير** عن فقهه في مسألة حل ذبائح الذين أوتوا الكتاب بخلاف أهل الأوثان المشركين رغم كونهم كلهم يجمعهم الشرك و الكفر ، فجعل الفارق الذي ينوط به الحكم بالحل هو ذكر اسم الله على الذبائح ، و هذا واضح جدا أنه يرجع الحل للتسمية مع كونهم مشركين في حق الكتابيين ، و أن ما يجعل ذبائح المشركين أهل الأوثان حرام أنهم لا يذكرون اسم الله [1]، و يستحلون الميتة ، و لا يتدينون بالتذكية فلا يبالون بها ، و ننقل كلامه بحروفه :

(لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم ، وهم متعبدون بذلك ؛ **ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم ، لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم** ، **بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة** ، **بل يأكلون الميتة** ، **بخلاف أهل الكتابين** ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ، ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء ، على أحد قولي العلماء) [2]

و يضيف أيضا نكتة فقهية فقد جعل الأمر بذكر اسم الله يوازيه أيضا الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه فيما يخص الكتابيين و بالطبع لا فرق بينهم و بيننا فيها ، فيقول :

(وقوله: ﴿وطعامكم حل لهم﴾ أي: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم ، وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم ، **اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه** ، **سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها**. والأول أظهر في المعنى) [3]

---

(١) و هذا ما فهمه **المراغي** فقال : (أو تطعموا **ما لم يسمّ الله عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل الأوثان**، فإن الله قد حرم ذلك عليكم فاجتنبوه) تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، عدد الأجزاء: ٣٠. ج ٦ ص ٥٨ - ٥٩ . و كلامه مشعر أنها معتبرة شرعا لو سموا .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ٣ ص ٤٠ .

(٣) نفسه ، ج ٣ ص ٤١ .

و حجة **الكيا الهراسي** للرد على المُحَرِّم على الكفار ذبح الأنعام لأنه غير معترف بنبوة محمد ﷺ بأن يكفي الكافر لحل ذبيحته للمسلم أن يسمي على ذبيحته [1] ، **و يلاحظ أنهما لم يعتمدا على أن أهل الكتاب استثناء من جملة الكفار** ، بل جعلوا الكفار كلهم جملة واحدة لأنهم لا يؤمنوا بمحمد ﷺ و هو مصدر السمع أي كلام الله الذي يعرف به الحلال من الحرام ، و هذا عامل مشترك و علة لكفرهم جميعا ، **و كان الرد من الكيا هراسي متناسب مع هذا العموم في الكفر بأنه يكفي لأن تحل الذبيحة للمسلم أن يذبحها الكافر على اسم الله ، فانتقل بالحكم الشرعي لأن يكون بين المسلم و بين الذبيحة ، و يكفي لحل الذبيحة ذكر اسم الله عليها عند الذبح ، و لا عبرة لكفر الكافر و حل أو حرمة ذبحة للأنعام أصلا.**

و هذا متماشي مع ما ذهبنا إليه أن الحل ينطلق من الذبيحة و تتجاوز في مفهوم حلها دين الذابح ، بل كل ما يتعلق بالذابح هو قصد التذكية فقط ، فأركان الحل تتعلق بالذبيحة و قصد الذبح البشري فقط الذي يكفي في التلفظ باسم الله عند الذبح ، بالطبع مع توافر الشروط الأخرى و نفي الموانع . أي أن الظروف و الملابسات التي تقترن بعملية الذبح فقط و بالمذبوح ، و هو قصد و انفعال وقتي منوط بالمذبوح فقط و ليس له علاقة بدين الذابح إلا أن يكون المقصود منه توصيف هذه الملابسات بتفاصيلها ، كأن يكون وصف من المهل له و من المقصود من هذا التقرب ، و ذكر اسم من الذي ذكر عليها ، و موضع الذبح المكاني و علاقته بمراسم شركية تقام فيه أو كانت تقام فيه [2]، و بالطبع هي جزء لا يتجزأ من الكيان الديني الشركي للذابح و لكن كلها مقرونة الوجود بالذبيحة ، فلا وجود لها بدون الذبيحة ، و لذلك يمكن انتفاء وقوعها مع الذبيحة في وقت دون وقت ، فإذا صاحب الانتفاء ذكر اسم الله على الذبيحة فقد وجب حل هذه الذبيحة لأن أسباب حرمتها قد انتفت عنها .

---

(١) و هو قوله (إذا ذبحوا على تسمية الكتاب حل للمسلم.) أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٥٤.

(٢) و قد أشار ابن تيمية لهذا فقال : (لأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في مواضع أصنام المشركين ، ومواضع أعيادهم وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك) دقائق التفسير ، ج ٢ ص ١٣٤ .

تكليف المشركين و الكفار بالحلال و الحرام

و يقول الإمام **الشافعي** في صدد قيام الحجة على كل من سمع بدعوة محمد ﷺ : (وَلَزِمَ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ- : آمَنَ بِهِ، أَوْ **كَفَرَ**.- **تَحْرِيمُ مَا حَرَّمَ اللهُ** (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ -: كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ: مِنْ الْمِلَلِ أَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ.- **وَإِحْلَالُ مَا أَحَلَّ** عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) : كَانَ حَرَامًا فِي شَيْءٍ: مِنْ الْمِلَلِ) [1] ، و يقول أيضا : (لَوْ ذَبَحَهَا كِتَابِيٌّ لِنَفْسِهِ ، وَأَبَاحَهَا لِمُسْلِمٍ -: لَمْ يَحْرُمْ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ شَحْمِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ مِنْهَا، شَيْءٌ » .

«وَلَا يَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَلَالًا-: مِنْ جِهَةِ الذَّكَاةِ .-لِأَحَدٍ ، **حَرَامًا عَلَى غَيْرِهِ** . **لِأَنَّ اللهَّ (عَزَّ وَجَلَّ) أَبَاحَ مَا ذُكِرَ: عَامَّةً لَا : خاصّة .)** [2] .

و استطرادا على أن الذين أوتوا الكتاب يلزمهم القرآن حتى و لو يؤمنوا به يقول الشافعي و مؤكدا رده على من ذهب أن ما حرمته التوراة تبقى عليهم حتى يؤمنوا بالقرآن :-

(«و هَل يَحْرُمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، مَا حَرُمَ عَلَيْهِمْ [قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ]-: مِنْ هَذِهِ الشُّحُومِ وَغَيْرِهَا.-: إِذَا لَمْ يَتَّبِعُوا مُحَمَّدًا ﷺ .؟»

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ قِيلَ: ذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يُؤْمِنُوا.» «**وَلَا يَنْبَغِي : أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ: وَقَدْ نُسِخَ مَا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ** (ﷺ) : **بِدِينِهِ. .. وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِهِ.»** .) [3]

و يقول الشافعي في بيان أن المشركين مكلفين باعتقاد و التزام الحلال و الحرام القرآني ، و أن تحريمهم لا عبرة له شرعا فهو باطل ، و مثل هذا الخطاب من الله تعالى لهو دليل دامغ على تكليفهم و اعتبار قصودهم تجاه هذه الأنعام ، **و نخص منها أمرهم مع ذكر اسم الله على الأنعام كما سيأتي في كلامه** :

(وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ-: وَهُوَ يَذْكُرُ مَا حَرَّمُوا-: (وَقالُوا: هذِهِ أَنْعامٌ وَحَرْثٌ: حِجْرٌ لا يَطْعَمُها إِلَّا مَنْ نَشاءُ

---

(١) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي ، ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه . أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي .

بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها **وَأَنْعامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا** افْتِراءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِما كانُوا يَفْتَرُونَ وَقالُوا مَا فِي بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعامِ خالِصَةٌ لِذُكُورِنا وَمُحَرَّمٌ عَلى أَزْواجِنا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) ... [فَأَعْلَمَهُمْ جَلَّ ثَناؤُهُ] : **أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ: بِمَا حَرَّمُوا.)** (١) .

و **للجصاص** قول نستحضره هنا لمناسبته هذا المقام فيقول : (وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ الِاقْتِصَارَ بِالْإِبَاحَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ بَلْ الْإِبَاحَةُ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ كُفَّارًا كَانُوا أَوْ مُؤْمِنِينَ ... وَكَذَلِكَ **كُلُّ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُبَاحٌ لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ** كَمَا أَنَّ **كُلَّ مَا أَوْجَبَهُ وَفَرَضَهُ فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ**) (٢) . **و بهذا الكلام لا يمكن اعتبار صحة مخرج الحكم الذي يجعل ذبيحة المشرك المسمى عليها بمثابة الميتة أو أنها حرام ، فكيف يكون مفروضا عليه أن يذكر الله و يذبح له ، و أن الله قد أحل له بهيمة الأنعام ، ثم تكون النتيجة أنها حرام ؟!** ، فهذه اللامعقولية الفقهية و المنطقية تضع هذا الادعاء موضع مشين خاطئ ، لأنه جعل مناط و علة الحكم هو كونه مشرك فقط ، و لم يحتكم لحكم الله بأن الله أمره أن يأكل الطيب الحلال ، و أن يذكر اسمه و يذبح له خالصا ما أحله الله له بأصل إنسانيته ، و الإنسانية أعم بكثير من كونه مسلم أو مشرك ، ثم أرشده لكيفية تحليل الأكل منها بأن يذكر عليها اسمه خالصا له .

و **للواحدي** نقل عن فريق من العلماء الذين قالوا إن الكفار يحجون مرضاة الله فيقول : (قال أهل العلم: إن المشركين كانوا يقصدون بحجهم ابتغاء رضوان الله ، وإن كانوا لا ينالون ذلك **فغير بعيد أن يثبت لهم بذلك القصد نوع من الحرمة .)** (٣) ، وبهذا قد نقله **الفخر الرازي** في تفسيره أيضا على أنه أحد الأقوال في

---

(١) نفسه . أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي . ج ٢ ص ١٠١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ص ٢٨٨-٢٨٩ .

(٣) التفسير البسيط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس) . ج ٧ ص ٢٢٩.

تفسير الرضوان : (قال أهل العلم: إن المشركين كانوا يقصدون بحجهم ابتغاء رضوان الله وإن كانوا لا ينالون ذلك ، **فلا يبعد أن يحصل لهم بسبب هذا القصد نوع من الحرمة.**) [١] ، و قال **القرطبي** مفصلا عنهم مضيفا بعدا آخر : (وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ نَوْعُ تَخْفِيفٍ فِي النَّارِ) [٢] ، أما **الخازن** فقصر ما ينالونه على أمن أنفسهم و استهل هذا القول بــ (قيل) فلا نعلم أهو قوله أم لا ، فقال : (وقيل إن المشركين كانوا يقصدون بحججهم ابتغاء رضوان الله وإن كانوا لا ينالونه **فلا يبعد أن يحصل لهم بسبب ذلك القصد نوع من الحرمة وهو الأمن على أنفسهم**) [٣] و قال **ابن عادل الحنبلي** : **(قال العلماء: المشركون كانوا يقصدون بحجهم رضوان الله، وإن كانوا لا ينالون ذلك فلا يبعد أن يحصل لهم بسبب ذلك القصد نوع من الحرمة.)[٤]، و ما دام قد استحقوا على ما يترضونه بحجهم ؛ و هو أمر شرعي ، أن يأمنوا على أنفسهم ، فبالاعتبار نقول يجب أن يكون ذكرهم اسم الله على ذبائحهم ؛ و هو أمر شرعي ، حرمة شرعية أيضا و هي حل ذبائحهم هذه .**

و نقل **الواحدي** خلاصة كلام أهل العلم في المسألة و هي على شقين : الأول أن الله لا يرضى عن المشرك في عمله الذي يبتغي به مرضاة الله ، و **الثاني : أن عمله هذا يثبت له حق شرعي يتوجب على المسلم تجاهه ، و هو أي حكم شرعي يتعلق بعمله ، فلو كانت ذكاة لحيوان فهو تذكية و حلال أكله ، و هذا على فرض أن الله لا يرضى عنه تذكيته له و على اسمه و متبعا لشرعة و مبتغي رضوان الله بهذا العمل ، فأقل أحواله الشرعية التي تلزمنا أن ما ذكاه بهذه الصورة الشرعية يكون حلال و يتعلق به الحكم الشرعي و هو حل الأكل منه ، بغض النظر هل رضى الله عنه في تذكيته هذه أم لا ، و حتى هل قبلها الله منه أم لا ، لأن هذه**

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث، العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ . ج ١١ ص ٢٨١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ٤٤ .

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ . ج ٢ ص ٦ .

(٤) اللباب في علوم الكتاب ، ج ٧ ص ١٧٩ - ١٨٠ .

مراتب غيبية لا ينبني عليها أحكام في الظاهر للمكلفين فيما بينهم من معاملات .

فبقصد المشركين ابتغاء رضوان الله و إقامة شعائره في الحج أثبت لهم حرمة التعرض ، **أفلا يكون قصد المشرك لأن يذكي الحيوان على اسم الله خالصا لله تثبت له حرمة و يلزمنا الأكل منها على الظاهر من الأمر** . و قد أضاف القرطبي بأن حج المشرك الذي يبتغي رضوان الله عليه لأنه يعتقد بالجزاء و البعث بعد الموت أن عمله هذا لا يضيع هباء بل قد يخفف عنه العذاب [1] ، **و تخفيف العذاب يقتضي أن عمله هذا الذي وقع منه على مراد الله و شرعه قد قُبل و جُعل له اعتبار شرعي و محل في الجزاء و إن كان لا ينالون الرضا العام الذي يدخلهم الجنة لأنهم ماتوا و هم كفار مشركون بالله ، و لكن ينالهم رضوان الله الخاص بعملهم الواقع منهم على مراد الله و شرطه ، و الشاهد من هذا الكلام أمران ، الأول هو عمل المشرك الخيِّر و ما له من اعتبار و حرمة شرعية ، و الثاني مسألة قبوله و الجزاء عليه ، و نحن نستدل على الاعتبار الشرعي و الحرمة الشرعية و هي مرتبة اسبق من القبول و الجزاء ، فإذا وقعت الذبيحة على مراد الله و شرعه و شرطه فلا مانع من اعتبارها الشرعي و حرمتها الشرعية التي تقتضي حل الأكل منها .**

ثم اتبع **ابن العربي** كلامه في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ **فعالج مسألة خطاب و تكليف الكفار و المشركين بحكمة و تروي علمي** فقال : (وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

يريد أن **ذبائحنا لهم حلال** ، فإذا اشتروها منا كان الثمن لنا حلالًا، **واللحم لهم حلالًا** ، وهذا **يدل على أنهم مخاطبون بشريعتنا.)** [2] ، و بهذا قال **القرطبي** : ((وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِتَفَاصِيلَ شَرْعِنَا، أَيْ إِذَا اشْتَرَوْا مِنَّا اللَّحْمَ يَحِلُّ لَهُمُ اللَّحْمُ وَيَحِلُّ لَنَا الثَّمَنُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ.) [3]، و قول

---

(١) (وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ نَوْعُ تَخْفِيفٍ فِي النَّارِ) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ٤٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٧ ص ٢٧٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ص ٧٩ .

الخازن : (﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ يعني أن ذبائحنا لهم حلال **وهذا يدل على أنهم مخاطبون بشريعتنا**.) (١)

و هو قول **أبو العباس البسيلي** : (﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾: **يدل أنهم مخاطبون بفروع الشريعة**.) (٢) ، و يقول **ثناء الله المظهري** : (ذبايح المجوس فإنها كالميتة يحرم أكلها على سائر الناس ، فيعذب الكفّار بأكلها كما يعذبون بترك الإيمان وترك سائر الواجبات المتوقفة على الإيمان و**إتيان المنهيات** ، قال الله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية) (٣) ، و يقول **صديق حسن خان** : ((وطعامكم حل لهم) أي وطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب، ...، وإخبار المسلمين بأن ما يأخذونه منهم من أعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية، **وهذا يدل على أنهم مخاطبون بشريعتنا**.)(٤)

و بنحوه قال **جمال الدين القاسمي** نقلا عن **الناصر** في الانتصاف بدون تعقيب (٥)

و هذا ما قلناه من قبل ، أنه ما دام قد وصف الله عمل أحد بأنه (حل) و هذا العمل لا يقوم إلا بطرفين من المكلفين (المسلم و الكتابي المشرك) فلا بد أن يكون حكم الحل متعلقه قائم على قصد و تكليف الطرفين في العمل ، و هذا ما نوه عليه الشافعي بأنه ما دام الحكم بالحل لأحد ما فلا بد أن يكون كذلك لأي أحد ، لأن الأحكام عامة و ليست خاصة ، و الشاهد أن ما دام طعامنا حل لهم فلا بد أنه حلال لهم

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ، ج ٢ ص ١٤ .

(٢) مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه **الإمام ابن عرفة** (ت ٨٠٣ هـ) وزاد عليه، وبذيله (تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي) المتوفي (٩١٩ هـ)، تقديم وتحقيق: الأستاذ/ محمد الطبراني، الناشر: منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المملكة المغربية، الطبع: مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣ . ج ٢ ص ١٩٠ .

(٣) التفسير المظهري ،المؤلف: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ . ج ٣ ص ٤٠ .

(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن ، ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٥) (قال **الناصر** في (الانتصاف) : **وقد يستدل بهذه الآية من يرى الكفار مخاطبين بفروع الشريعة**. لأن التحليل حكم وقد علقه بهم في قوله ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ كما علق الحكم بالمؤمنين. وهذه الآية أبين في الاستدلال بها من قوله: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ، فإنّ لقائل أن يقول: في تلك الآية نفي الحكم ليس بحكم. **ولا يستطيع ذلك في آية (المائدة) هذه. لأن الحكم فيها مثبت، والله أعلم**.) محاسن التأويل ، ج ٤ ص ٥٤ .

، و هذا الحل لم يكن من قبل القرآن ، فدل هذا على تكليفهم بالقرآن و إعلام للمسلمين بمعاملتهم على وفق أحكامه .

أما **ابن العربي** فقد حقق مسألة التذكية و الذكاة فجعلها **عبادة** [1]، فقال ناصا : **(الذَّكَاةَ عِنْدَنَا عِبَادَةٌ)** [2] ، و عنده ذبائح الذين أوتوا الكتاب حلال ، و على هذا فقد صح وقوع العبادة منهم و هم مشركين كفار على الحقيقة ، و نخُص منها ذكر اسم الله على الذبائح تجعلها منهم حلال ، فلو كان الشرك و الكفر مانع لصحة نفاد ذكر اسم الله في حل الذبيحة لوجب المنع هنا ، و كذلك لمنع مع **المنافقين** [3]، و بذلك يكون الشرك ليس علة مؤثرة في الحل و الحرمة و يتعين على الأدلة الظاهرة و المتضافرة أنه ذكر اسم الله ، و لا يُستدرك علينا بقول أن الذين أوتوا الكتاب مستثنون أو أن التحريم نُسخ في حقهم ، لأننا لم نسلم لهم دعواهم لأنه لا دليل عليها ، و قد وقع فيها و كثر الخلاف كما سبق .

و سنورد كلام **لابن العربي** يتسق مع ما قلناه فلا يدع فرجة في بناء تصور الذكاة عنده كما فهمناه ، فيقول على ذكرهم اسم الله : ((وَإِنْ ذَكَرُوا فَقَدْ عَلِمَ رَبُّك مَا ذَكَرُوا، وَأَنَّهُ **غَيْرُ الْإِلَهِ**)) **لماذا اسم (الله) لا يشير إلى الله على الحقيقة و أنه غيره ؟ لأنهم** : (يَقُولُونَ: [إِنَّ] اللهَّ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَإِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ .) **ألا يكون**

---

(١) و هذا عين ما قاله ابن كثير عن أهل الكتاب : (**يذكرون اسم الله** على ذبائحهم وقرابينهم، وهم **متعبدون بذلك**) فقد أثبت لهم عبادة بذكر اسم الله على الذبائح . انظر تفسيره ج ٣ ص ٤٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٢ ص ٣٠ .

و إذا كانت الذكاة عبادة فكيف يمكن تصور النسخ أو التخصيص عليها ، كيف يحل الله لأهل الكتاب الشرك به عند ذبحهم فيقبل منهم و يجعلنا نقبل منهم ذبائحهم التي يهلون بها لغير الله لكنائسهم و قساوستهم و أن يذبحون على اسم المسيح أو يذبحون على الصليب أو للصليب ، كيف يصح ذلك ؟ . فالله يعيب الشرك على المشركين كلهم و يتوعد صاحبه بعدم المغفرة و الخلود في النار ثم ندعي أنه يقبله و يُطَيِّب ما وقع به و يحله لهم و لغيرهم ، هذا لا يكون أبدا ، لأن الله وصفه بأنه فسق و خبيث .

(٣) يقول الجصاص في هذا المعنى : (وقد أعلمه الله أن في القوم منافقين يعتقدون غير ما يظهرون ، ولم يُجْرِهِمْ مع ذلك مُجْرَى سائر المشركين ، بل حَكَمَ لهم فيما يعاملون به من أحكام الدنيا بِحُكْمِ سائر المسلمين ؛ على ما ظَهَرَ من أمورهم دون ما بَطَنَ من ضمائرهم .) أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٥٥ .

هذا كعدمه فتحرم هذه الذبيحة ؟ [1] : (قَدْ سَمَحَ فِيهِ **فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَالَفَ أَمْرُ اللَّهِ** ، وَلَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ ، وَلَا تُضْرَبُ الْأَمْثَالُ لَهُ) ، **سلمنا لأمر الله و حكمه ، أفلا تعطينا حكمة هذا الأمر و مناطه يا إمام كيف تُحِل التسمية و هي غير ممثلة لما وضعت له حقيقة ؟** : ((**قُلْنَا: تُعْقَلُ صُورَةُ التَّسْمِيَةِ، وَلَهَا حُرْمَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُسَمِّي مَنْ يُسَمِّي.**)) [2]

و ((**أَمَّا مَنْ يَقْصِدُ اللَّهَ فَيُصِيبُ قَصْدَهُ فَهُوَ الَّذِي لَا كَلَامَ فِيهِ . وَأَمَّا الَّذِي يُسَمِّيهِ فَيُخْطِئُ قَصْدَهُ فَذَلِكَ الَّذِي رُخِّصَ فِيهِ**)) [3]. و كأن **ابن كثير** يفسر كلامه فيقول : (وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، **وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقدس.**) [4]

و قد نقل **جمال الدين القاسمي** عن (**المهايميّ**: **وإن لم يعتد بذكرهم اسم الله، لكنهم لما ذكروه، أشبه ما يعتد بذكره، فأشبه طعامهم الطيبات.**) [5]

و ننتقل مع **ابن نور الدين** الذي يصرح بلا مواربة أن المشركين مخاطبون بذكر اسم الله و أنهم مأمورون

---

(١) و نفس المسألة افترضها **الجصاص** و أجاب عنها بقوله : (فإن قال قائل : إن النصراني إذا سَمَّى الله فإنما يريد به المسيح عليه السلام ، فإذا كان إرادته كذلك ؛ ولم تمنع صحة ذبيحته وهو مع ذلك مُهِلٌّ به لغير الله ، كذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضمره عند ذكر الله تعالى في إرادته المسيح . قيل له : لا يجب ذلك ، **لأن الله تعالى إنما كلَّفنا حُكْمَ الظاهر** ؛ **لأن الإهلال هو إظهار القول ، فإذا أظهر اسم غير الله لم تحلّ ذبيحته** لقوله : ﴿ وما أهلّ به لغير الله ﴾ **وإذا أظهر اسم الله فغير جائز لنا حَمْلُهُ على اسم المسيح عنده**) أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٢ ص ٤٢ – ٤٣ .

و هذا قول **الجصاص** أيضا : (إذا أظهر اسم الله فغير جائز لنا حَمْلُهُ على اسم المسيح عنده ، لأن **حكم الأسماء أن تكون محمولة على حقائقها** ولا تُحمل على ما لا يقع الاسم عليه عندنا ولا يستحقّه) أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) نفسه . أحكام القرآن لابن العربي .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٠ .

(٥) محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ . ج ٤ ص ٤٧ .

بأكل مما ذكر اسم الله عليه و جعل ذلك أحد آياته التي يشترطها في الإيمان ، و يقع عليهم الذم في عدم التزامها ، و من كان هذا حاله فلا يمكن تصور أن امتثاله للطاعة تكون كعدمها ، كما مثل و استدل لذلك بقول الله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ و ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾.، فقال : (**الطلب من الله سبحانه لأهل الشرك ، وحثه إياهم على الأكل مما ذكر اسم الله عليه ، فقال: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين [الأنعام: ١١٨] حتى جعل ذلك شرطا في الإيمان**. **ذم الله سبحانه لهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه** ، فقال: ﴿وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية) (١)

تنبيه على الحكمة من وراء الأمر و النهي بالأكل (كلوا)

و مما يجدر أن يلتفت إليه أن جل اهتمام هذا البحث يتعلق بموقف المسلم تجاه ذبائح المشركين عامة (الكتابيين و غيرهم) و بالنظر للمواضع القرآنية التي تعرضت لهذه المسألة يجدها تتمحور حول (الأكل و الطعام) و هي مرحلة متأخرة عن مرحلة الذبح نفسه ، بمعنى أن النهي المتعلق بالذبح و ما يعتريه من نواهٍ و ما يتلبس به من قصود و نيات فقد أبانه الله أنه شرك و كفر بالله ، و لا يتصور أن الله يوجه خطاب النهي عن الأكل فقط إلى من يشرك به بالذبائح مستحلا لها لأنه يوهم بحرمة الأكل فقط ، لأن من أقدم بمعاندة القرآن فيشرك بالله بالذبائح لا يمكن توقع منه أن يمتنع عن أكل ما ذبحه ، فالذي جعله أن يُقدم على الشرك بها إلا لكونه مستحلا الأكل منها ، أما الجاهل و الغافل فهو أحرى أن لا يلتفت إلى التحريم أصلا.

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن ، ج ٣ ص ٩٤ .

و على هذا فلا يمكن تصور أن يكون خطاب النهي عن الأكل موجه للمشركين أصالة استقلالا و لكن يلزمهم بالتبعية ، لأن المتوقع من الذي موجه له الخطاب العناية بالامتناع عن الأكل و هو من امتنع أو سيمتنع على عقد القلب عليه تدينا لله عن شرك الذبائح بالالتزام الديني ، و بالتالي لن يقع منه ذبائح شركية حتى يتسنى له تصور النهي عن أكلها ، فلا يبقى إلا ذبائح الغير ؛ الواقعة بالصور الشركية [1]، أي أنه لا يُكتفى بمنع هذه الذبائح الشركية حتى يُنتفى و يتطهر الإنسان الموحد من الأكل منها أيضا من الغير .

و لشدة وضوح و ظهور معنى الشرك و الكفر بهذه الذبائح الشركية و استحالة تصور وقوعها من المؤمن حال إيمانه إلا أن يُشرك بالله أو يكفر به و هذه حالة خارجة عن تصور اللزوم الطبعي لعقيدة الموحد

---

(١) و ما يؤكد هذا الاتجاه أن من المفسرين من قال في هذا الموضع أن الفسق بالإهلال لغير الله ينكره المشركون عن أنفسهم ، فالشاهد أن المعني بعدم الأكل هم المسلمون من هذه الذبائح الواقعة من المشركين .

فمثلا قول **البيضاوي** في تفسيره و نقل كلامه **السيوطي** في نواهد الأبكار و هي حاشيته على تفسير البيضاوي ج٣ ص ٣٨٢ ، و كذلك **الشهاب الخفاجي** يقولون :

(كأنه قيل لا تأكلوا منه إذا كان هذا النوع من الفسق الذي الحكم به **متحقق والمشركون ينكرونه**) .

حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القاضي وكِفَايةُ الراضي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي ،المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨ .ج ٤ ص ١١٩ .

بالله[1]، فهذه المفارقة ما بين الموحد و المشرك إزاء الذبائح جعل الشافعي و من تبعه [2]يقول أن هذه

---

(١) يقول **الشوكاني** : (ما ذكر عليه اسم غير الله كاللات والعزى إذا كان الذابح **وثنيا**، والنار إذا كان الذابح **مجوسيا**. ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله، **ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم**، فإنه مما أهل به لغير الله، ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن.) فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ . ج ١ ص ١٩٦ . و نقله بتمامه صديق حسن خان و زاد عليه قائلا : (وقال صاحب الروض: إن المسلم إذا ذبح للنبي - ﷺ - **كفر** وانتهى، وهذا القائل من الشافعية.

قال **الشوكاني**: وإذا كان الذبح لسيد الرسل صلى الله عليه وآله وسلم **كفراً** عنده فكيف بالذبح لسائر الأموات، انتهى.) فتحُ البيان في مقاصد القرآن ج ١ ص ٣٤٢ .

و قال أيضا ناقلا عن **ابن تيمية** : (فلو ذبح لغير الله متقرباً إليه لحرم وإن قال فيه باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة، وإن كان هؤلاء **مرتدين** لا تباح ذبيحتهم بحال لكن تجتمع في الذبيحة مانعات، ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح اهـ.) نفسه . ج ٣ ص ٣٣٣ .

و قال : (وقد ورد في الحديث " ملعون من ذبح لغير الله " سواء سمى الله عند ذبحه أو لم يسم لأن ما اشتهر لغيره سبحانه وتعالى ورفع به الصوت باسم الفلاني لا ينفع بعد ذلك ذكر الله تعالى عند ذبحه لأن هذا الحيوان قد انتسب إلى ذلك الغير، وحدث فيه من الخبث ما زاد على خبث الميتة فإنها لم يذكر عليها اسم الله وهذا الحيوان قد عين روحه لغير خالقه ثم ذبح له وهو **الشرك** بعينه ... وهذه الآية الكريمة جاءت في أربعة مواضع من التنزيل ومعناها ما رفع به الصوت لغير الله لا ما ذبح باسم غير الله ... وإنما الإهلال في لغة العرب بمعنى رفع الصوت لا بمعنى الذبح.) ج ٧ ص ٣٢٨ .

و قد **نقل القاسمي قول النووي** : (قال النوويّ في (شرح مسلم) : فإن قصد الذابح- مع ذلك- تعظيم المذبوح له، وكان غير الله تعالى- والعبادة له، كان ذلك **كفرا**. **فإن كان الذابح مسلما. قبل ذلك، صار بالذبح مرتدّا.**) محاسن التأويل ، ج ١ ص ٤٧٥ .

و قال **محمد رشيد رضا** عن الإهلال لغير الله : (أنه من أعمال **الوثنية** فكل من أهل لغير الله على ذبيحة فإنه يتقرب إلى من أهل باسمه تقرب **عبادة**، وذلك من **الإشراك** والاعتماد على غير الله تعالى.) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢ جزءا . ج ٢ ص ٨٠ .

(٢) و يوضح نظرة المذهب الشافعي فيما ذهبوا إليه **السيوطي** فيقول : (وللشافعية وجوه: الأول: أن التسمية على ذكر المؤمن وفي قلبه ما دام مؤمناً فلا يتحقق منه عدم الذكر، فلا يحرم من ذبيحته إلا ما أُهِلَّ به لغير الله، الثاني: أن قوله تعالى (لَفِسْقٌ) على وجه التحقيق والتأكيد لا يصح في حق أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً كان أو سهواً إذ لا فسق بفعل ما هو في محل الاجتهاد، الثالث: أن قوله (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) في موقع الحال إذ لا يحسن عطف الأخبار على الإنشاء وقد بين الفسق بقوله (أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) فيكون النهي عن الأكل مقيداً بكون ما لم يذكر اسم الله عليه وقد أهل به لغير الله، فيحل ما ليس كذلك إما بطريق مفهوم المخالفة وإما بحكم الأصل وإما

الذبائح التي كانت مقصود الآيات هي ذبائح المشركين الذين يشركوا بها مع الله فهم المعنيين بقول الله (ما لم يذكر عليه اسم الله) و (ما أهل لغير الله به) و (ما أهل به لغير الله) و أيضا (إنه لفسق) و عليه فالمؤمن و إن لم يسمي فهو لا يعبد إلا الله و لا يقصد أحدا في عبادته و تعظيمه و تقربه بهذه الذبائح إلا الله حتى لو لم ينطق بها لسانه فالتسمية في حقه مستحبة و مندوب إليها و ليست بشرط .

فالفسق هو الذبيحة التي قد سمي عليها اسم غير الله و تُقرب بها لغير الله تعبدا ، أي أن العلة هنا هي التعبد بها لغير الله بذكر اسم المعبود عليها ، و عليه ذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها لا تدخل في هذا فهي مباحة الأكل ، لأن المسلم يعبد الله وحده و لم يهل بها لغير الله و لم يذكر اسم غير الله و لا اسم الله عليها ، فمن يرى حليتها يراها من هذا الوجه أنها انتفى عنها علة التحريم التي هي الفسق و المفسرة بالتقرب بها لغير الله و ذكر اسم غير الله عليها ، و بهذا يكون قد عُلم أن هذه الذبيحة سمي عليها و أهل بها لغير الله ، و لا يدخل فيها من جهلنا أذكر اسم الله عليها أم لا من ذبائح المسلمين ، فيكفي فيها التسمية عند الأكل .

فالذبائح المحرمة هي حقا ذبائح المشركين لأنها تقع مُهلة بها لغير الله من حيث التقرب بها لآلهتهم و أوثانهم و أنصابهم و أصنامهم و طواغيتهم ، و يذكرون عليها أسماء آلهتهم و معبوديهم ، فلا ينتحلون ما حرم الله و ما حلل لهم ، و شتان بين من كانت هذه حاله في ذبائحه و بين من ينتسبون لدين الله التي تقع ذبائحهم على اسم الله و لا يتقربون بها لغير الله ، و التي يحرمون فيها الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها و يعتبرونها ميتة لا تؤكل بحال .

و لأنه لا يمتنع عقلا أن يقبل الإنسان الموحد على أكل مثل هذه الذبائح من الغير على اعتبار أن من يؤزر هو الذابح فعليه شركه و وزره ، و أن الذبيحة قد أهرق دماؤها و لم تكن ميتة و لا خنزيرا ، فبالنظر

بالعموميات الواردة في حل الأطعمة) . نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراة)، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٣. ج٣ ص ٣٨٢ .

للذبيحة فقد وقع عليها صورة الذبح الشرعي ، و لكن الله قد أغلظ على **الآكل** من مثل هذه الذبائح و وصل الوصف للفسق على بعض التأويلات و أقله أنه محرم قطعا ، و بهذا المعنى **قال السمين الحلبي** :

(والضمير في﴿ إنَّه ﴾ يحتمل أن يعود على الأكل المدلول عليه بـــ ﴿لا تأكلوا ﴾وأن يعود على الموصول، وفيه حينئذ **تأويلان**: **أن تجعل الموصول نفس الفسق مبالغةً** أو على حذف مضاف أي: وإن أكله لفسق، أو على الذِّكْرِ المفهوم من قوله﴿ ذُكر ﴾. قال **الشيخ**:(والضمير في «إنه» يعود على الأكل قاله الزمخشري واقتصر عليه).

قلت: لم يَقْتَصِرْ عليه بل ذكر أنه يجوز أن يعود على الموصول، وذكر التأويلين المتقدمين فقال:(الضمير راجع على مصدر الفعل الداخل عليه حرفُ النهي بمعنى: وإن الأكل منه لفسق، أو على الموصول على أن أكلَه لفِسْق، أو جَعَلَ ما لم يُذكر اسمُ الله عليه [في] نفسه فسقاً).[1]

ثم ننقل قول **ابن كثير** لنؤكد على المعنى المراد و هو أن ما يلزم المسلم تجاه الذبائح من جهة جواز الأكل منها أنه متوقف على ذكر اسم الله عليها المقتضي نفي القصد و الذكر لغير الله ، و أن مرسوم هذه العلاقة هو الكائن بين الحيوان المذبوح و ذكر اسم الله عليه و هذا القدر كاف للمسلم تجاه هذه الذبيحة ، فيقول : (وقوله: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ **لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم**، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من **صنم أو طاغوت أو وثن** أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، **فإنها حرام بالإجماع**.) [2]

و قد يكون كلامه التالي أصرح على المقصود فقال : (و**حرم عليهم أكل** هذه **الذبائح** التي فعلت عند النصب حتى **ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب** من الشرك الذي حرمه الله ورسوله) [3]

و نستعين على بيان المقصود بالسؤال التالي : من هم المعنيين بالتحريم عليهم الأكل من هذه الذبائح؟ فلا

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. ج ٥ ص ١٣٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ص ١٤ .

(٣) نفسه ، ج ٣ ص ٢٣ .

بد أنهم المسلمون ، لأنه كما سبق ليس من البلاغة أن يُضمن المشرك في مثل هذا النهي بهذه الصيغة ، أما دخول المشرك فيكون في النهي عن الذبح و الإهلال لغير الله و ذكر غيره على الذبائح ، لأن هذا أليق بالمشرك أن يُنهى عن أصل الفعل أولى من تبعاته ، لأنه إن لم يلتزم بالنهي عن الفعل فلن يلتزم بالنهي عما يصدر عنه .

و كلام ابن كثير يشعر و بقوة على **المفاصلة بين هذه الذبائح و بين المؤمنين من جهة الفاعلية، أي أن تعلق المؤمن بهذه الذبائح هو تعلق الأكل فقط** و عليه فأكل هذه الذبائح حرام على المؤمنين التي تقع من المشركين عند الأنصاب أو المهل بها لغير الله على العموم ، **لأنها ذبائح مشركين على التسبب ، أي أنها ذبائح تقضي على فاعلها المسبب لها بالشرك** ، فاطلاق المشركين في كلام العلماء يجب أن يكون على هذه الجهة ، أي جهة التسبب ، أو على سبيل الإضافة بالصفة لكثرة وقوعها و ملازمتها و هذه الجهة متضمنة للأولى لا محالة من ذلك ، أما جهة النسبة أي أن تنسب الذبائح للمشركين و يحكم عليها بالحرمة لمجرد أن الذابح مشرك فلا يصح هذا الإطلاق لأنه خارج عن حدود العلة المحرمة و الوصف المحرم لانهم مخاطبون بذكر اسم الله و بانتفاء التهليل لغير الله أو الذبح على النصب ، و العلل و الأوصاف يجب أن تكون شرعية منصوص عليها في كتاب الله أو ما صح نسبته للرسول ﷺ .

وقفة مع ابن العربي في مسألة تسمية الكافر و المشرك

و من حرص ابن العربي و فقهه ألا يُعارض الآيات بعضها ببعض فيلجأ للقول بالنسخ ، فأخذ في التحليل العميق و تتبع العلة في حل طعام أهل الكتاب و خاصة ذبائحهم ، و كل آية بما تقتضيه من حكم و دلالة حتى وصل لأمر التسمية بذكر اسم الله على الذبيحة و حرمة ما لم يسمى عليها ، مع معرفة أن أهل الكتاب لا يسمون الله و إذا سموا الله فإنهم يقصدون المسيح ، و على ظاهر الأمر في هذه المسألة كما هي معروضة الآن فإن ذبيحتهم حرام لا تؤكل بمقتضى الآيات الأخرى .

و لكن يريد حل الإشكال بحل طعامهم على تفسير أن الطعام هو الذبائح مع عدم ذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غيره ، فكان الحل في أمران ، الأول أن يجعل لهم حرمة مقابل عدم حرمة أهل الأنصاب و الأوثان من مشركي العرب و أمثالهم لأنهم لهم كتاب و نبي على الجملة ، و **الأمر الثاني و هو الدقيق العميق فهو يريد أن يجعل للتسمية و ذكر اسم الله حرمة مستقلة فاعلة بذاتها بغض النظر عن الذاكر و مدى صواب هذه التسمية على المسمى الذي هو الله** ، فقد يذكر اسم الله و هو يريد حقيقة المسيح فلا عبرة لضلاله عن حقيقة الاسم على مسماه الذي هو الله سبحانه و تعالى .

و استطرادا على تأصيل هذه المسألة هو قوله الصريح على أن من اشترط أن تكون التسمية صحيحة بصحة التصور عن الله بكل ما يليق به من أسماء و صفات و أفعال عند ذكر اسم الله على الذبيحة فإنه لن يأكل كثير من ذبائح المسلمين(١) ، و مسألة أصول الدين أو علم الكلام كما هو معلوم من أشد المسائل خلافا و اختلافا بين أمة الإسلام بل الفرق افترقت فيما بينهم على أساسها ، و هي موضع تكفير بينهم و تضليل و تبديع كما هو مقرر في هذا العلم ، و عليه فقد ينظر المسلم للمسلم نظرة أن الله عنده ليس كما هو عنده فلا يعطيه ما يليق به من اسم أو صفة أو فعل ، فيكون عند ذكر اسم الله على ذبيحته حين يذبح ليس كما يعتقد الآخر فيلزمه- إذا اشترط صحة التسمية على الله كما يعتقد - أن لا يأكل منها لأن الذابح لم يذكر اسم الله حقيقة .

و هذا ما دعاه أن يبطل شرط شيخه في لزوم صحة شرط التسمية أن يُعقل على أنه عبادة فيصح وقوعها على ذلك ، لأنه كيف يمكن تصور أن الكتابي الذي يعتقد بأن المسيح هو الله أو ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة أو أن عزير ابن الله ، يقع منه التسمية صحيحة على شرط التعبد و هي شرك و كفر ، فلو ألزمنا أنفسنا صحة التسمية من جهة كونها عبادة لله فلا تحل مثل هذه الذبيحة ، و في نفس الوقت يلزمه بهذه الآية أن تحل مثل هذه الذبيحة ، **و هذا ما ألجأه لهذا التأويل و هو عين ما قلناه بأن ذكر اسم الله فاعل بنفسه و**

(١) و يقول الجصاص في هذا المعنى عينه : (ألا ترى أن من أظهر القول بالتوحيد وتصديق الرسول ﷺ كان حُكْمُهُ حُكمَ المسلمين مع جواز اعتقاده للتشبيه المضاد للتوحيد ؟)

بذاته[1] و هو علة الحل في الذبيحة بغض النظر عن القائل أو الذاكر هل أصاب في حقيقة المسمى كما نعتقد نحن فيه هذا على افتراض أننا نعلل حل ذبيحة أهل الكتاب بشركهم البين في هذه المسألة .

بل نحن نتكلم على فئة خاصة من المشركين لا تعتقد بأن الله ثالث ثلاثة و لا هو المسيح و لا هو عزير و لا غير ذلك ، بل تعتقد أن الله واحد أحد و لا تذكر معه غيره عند الذبح ، بل لا تستحل الذبيحة إذا لم يذكر عليه اسم الله ، و هذه النوعية من المشركين إذا وضعت في محل مقارنة بشرك أهل الكتاب فيستبين للمخالف بطلان هذه العلة من أساسها كما أبطلها ابن العربي و الجصاص وغيره من العلماء .

و النتيجة التي أخلصوها أن التسمية لها حرمة مستقلة عن صاحبها و عقيدته و يناط بها الحل في الذبيحة إذا خلت الموانع الأخرى و هذا ما تعبدنا الله به مع ذبائح غيرنا فليس لنا إلا الظاهر فقط [2]، و تأصيلهم هذا مبني على أن العبادة لا تُقبل إلا من المسلم فقط ، و لا يُعقل اشتراطها على غير المسلم لأن غير المسلم فاقد لأهلية صحة تعلق التكاليف الشرعية به لفوات الأصل و هو التوحيد [3]، و لذلك فإذا ذهبنا لصحة

---

(١) و هو مضمون قول **الجصاص** : (لأن **حكم الأسماء أن تكون محمولة على حقائقها** ولا تُحمل على ما لا يقع الاسم عليه عندنا ولا يستحقّه) أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٥٥ . و تنبه أن كلامه على النصراني فالأولى المتمسلم الذي يقول بأنه لا إله إلا الله ، و يذبح لله و على ذكر اسمه ، و يعتقد حرمة الميتة و ما لم يذكر اسم الله عليها ، و هذا الذي وصفناه هو عينه الذي عناه **الجصاص** بقوله : (ألا ترى أن من أظهر القول بالتوحيد وتصديق الرسول ﷺ كان حُكْمُهُ حُكمَ المسلمين مع جواز اعتقاده للتشبيه المضاد للتوحيد) .

و بقوله يقول **الفخر الرازي** : (إنما كلفنا بالظاهر لا بالباطن، **فإذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحل**، ولا سبيل لنا إلى الباطن) ج ٥ ص ٢٠٠ .

و ما يعضد هذا المعنى قول **ابن كثير** : (لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع.) تفسيره ، ج ٣ ص ١٤ .

(٢) و هو قول **الجصاص** : (**العبادة علينا في اعتبار إظهار الاسم دون الضمير**) أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) **لابن تيمية** تفصيل دقيق ما بين (الاستعانة بذكر اسم الله) و ما بين (العبادة التي هي الذبح لله) ففي هذا التفصيل تقريب لوجهتي النظر أن بعض العلماء لا يتصور العبادة من المشرك فنقول له لعلها ما يقصدها ابن تيمية بـ (الاستعانة) و هي ما يقصد بها اللحم ، و على كل حال يقول ابن تيمية : (ألا ترى أن **المتقرب** بالهدايا والضحايا سواء قال أذبحه لله أو سكت فإن **العبرة بالنية** و**تسميته الله على الذبيحة غير ذبحها لله** ، فإنه يسمي على ما يقصد به اللحم ، وأما القربان فيذبح لله سبحانه ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر لقوله تعالى ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك

التعلق بالتكاليف الشرعية و المخاطبة بها و قبولها إذا وقعت كما أحكمها الله في كتابه أو لسان رسوله ﷺ فلا إشكال على هذا المذهب إذا سمى المشرك الله على ذبيحته مع تحقق الشروط و انتفاء الموانع الأخرى اللازمة لحل الذبيحة كما هي على المسلم تماما فالكل فيها سواء ، بل قد نذهب لأبعد من هذا بأن الله لا يظلم أحد و لا يُذهب على أحد خير أو بر عمله فمن يعمل مثقال ذرة من خير يره ، و غير ذلك من أصول كبار و أدلة تثبت ذلك سيكون لها موضع للتفصيل إن شاء الله تعالى .

ثم ننتقل لبعد آخر في هذه الآية لنبعد عن كونها تتعارض مع غيرها فيجب حل هذا التعارض إما بالنسخ أو بالتخصيص ، و لكن الحق و الله أعلم به ، أن الآية فيها تخصيص أقرب للخصوصية في أنواع الطعام ، لأن الذين أوتوا الكتاب خُصوا بحرمة بعض الأطعمة التي هي من الطيبات ، فحرمها الله عليهم ، فهي عليهم حرام و على غيرهم يقع الحرمة في التعاون عليها بأن يتسبب لهم في تناولها ، و من هنا جاء الحل المتبادل بيننا في هذه الآية ، فحرام علينا أن نُطعمهم أو نَطعم منهم مما حرمه الله عليهم من باب التعاون على الإثم ، و فيه أن الكافر و المشرك يلزمه كل التكاليف مخاطبة و تكليفا و وقوعا ، ثم أحل الله لهم و لنا أن نتعاون على البر فنطعمهم الطيبات كلها و نطعم منهم الطيبات كلها لأن الله قد أحل الطيبات في هذا اليوم ، فأصبحنا في حل أن نطعمهم ما كان حراما عليهم من الطيبات ، و نطعم منهم ما كان حراما عليهم من الطعام الطيب من باب التعاون على البر .

و بهذا التأويل لا نحتاج لأن نعلل حل ذبائحهم مع أنهم لا يذكرون اسم الله عليها أو يذكرون غير اسم الله عليها أو يهلون لغير الله بها أو غير ذلك ، و لا نحتاج أن نقول بالنسخ أو بالتخصيص أو بالاستثناء ، بل شروط و موانع الذبيحة كما نص عليها الله في كتابه و فصلها تفصيلا و أحكمها إحكاما مخاطب بها

فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا إليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به ، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به و**قوله لكذا عبادة له** ولهذا جمع الله بينهما في قوله ﴿إياك **نعبد** وإياك **نستعين**﴾) دقائق التفسير ج ٢ ص ١٣٢ .

فتسمية المشرك الله على الذبيحة على سبيل الاستعانة هي التي نستحل بها اللحم من ذبيحته ، أما جانب التعبد فهو بينه و بين الله ، و في حالة بطلان عبادته لله في أمر التقرب بالذبيحة له فلا يلزم منها تحريم اللحم لأن حل اللحم قد وقع بذكر اسم الله عليه و قضي الأمر.

كل الناس و مكلف بها كل الناس ، و قد أحل الله الطيبات و حرم الخبائث على كل الناس ، فمن وقعت منه الذبيحة على شروطها حل الأكل منها و من لم تقع منه على شروطها لم تحل منه مسلم أو غير مسلم قبل الذبح .

و لذلك يجب أن نخرج دين **الذابح من الاعتبار الشرعي لأن الشرط هو ذكر اسم الله** ، و اسم الله لا يتغير نطقه و لا حروفه و لا هيئته من لسان للسان ينطق بالعربية ، و مسألة قبول خصوصية المسمى باسمه (الله) من المشرك أكبر دليل على أنها مسألة غير صحيحة لمن يعول عليها ، فقد سُئلوا المشركون عن خلق السموات و الأرض و غيرها فكانوا يجيبون بأن الذي خلقهم هو (الله) و يقرهم الله على هذا ، فلو قلنا أن الله عندهم ليس هو الله عندنا بصفاته و أسمائه و أفعاله و بذلك لا يصح منهم التسمية على عين المسمى فيكفي في بطلان هذا الكلام هو الله سبحانه و تعالى نفسه في كتابه و قرآنه بأنه قبله منهم ؛ **بل و ألزمهم بما قالوه لأن يستتبعوه بما يتمه من حق العبادة عليهم له وحده ، و هذا إقرار و توكيد لما عينوه باسم الله على المسمى الذي هو الله أيضا ، و يكفي هذا لبطلان هذا القول ، و أما تعلقهم بقول أن ذكر اسم الله عبادة و العبادة لا تصح من الكافر و المشرك فهذا ما نمحصه تباعا في البحث ، و يكفي الآن التنويه على أن الدعاء عبادة بل هو مخ العبادة و مع ذلك فقد قبلها الله من المشركين و وصف دعاؤهم في ذلك الوقت بأنهم أخلصوا له الدين و نجاهم إلى البر بدعائهم .**

و كذلك النذر فإنه معروف أنه عبادة و مع ذلك فقد وجب على المشرك حين نذر لله أثناء شركه فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ بأن يفي بنذره (١)**، و هذا فيه تصحيح و إقرار بتعلق العبادة و تباعات الحكم الشرعي**

---

(١) و يقول ابن الفرس : (واختلف في الذي ينذر في الجاهلية نذرًا مما يوجبه المسلمون لله تعالى، ثم أسلم. فقال الشافعي: واجب عليه الوفاء بنذره ومن حجته عموم الآية كما قدمناه) انظر أحكام القرآن له ، ج ٢ ص ٢٨٩ . و هذا معناه أنه حين كان على الشرك و الكفر لزمه الوفاء بالنذر فلحقه بعد الإسلام الوفاء به كما كان قبل الإسلام ، و هذا دليل على تعلق الخطاب بالمشرك و تكليفه بالشرائع .

حال كونه على الشرك كالمسلم تماما لا فرق بينهم ، لأنه لو كان وفى بنذره في شركه لقضى عنه و لم يلزمه آخر في إسلامه .

وقفة تحليلية لقول الإمام الشافعي في ترك التسمية

و للشافعي الإمام قولا نورده هنا لمناسبته مقام اعتبار تسمية المشرك : (قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ مُطْلَقًا: وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ، دُونَ بَعْضٍ. فَإِذا زعم زاعم: أَنَّ الْمُسْلِمَ: إنْ نَسِيَ **اسْمَ اللهِ**: أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَإِنْ تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا: لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ-: **وَهُوَ لَا يَدَعُهُ لِشِرْكٍ** .-: **كَانَ مَنْ يَدَعُهُ: عَلَى الشِّرْكِ أَوْلَى: أَنْ يُتْرَكَ ذَبِيحَتُهُ.**) (١)

عبارة الشافعي هذه مهمة جدا ، توضح مفهوم المشرك عند هذه الطبقة من العلماء ، فهو يمثل لترك التسمية بالمشرك لأن شركه يملي عليه ذلك ، أي أن ترك التسمية من عقيدته فتقع منه التزاما بها لا سهوا و لا حتى استخفافا ، هذه فائدة و الأخرى أن ذكره المشرك في سياق ذكر الله على الذبيحة يشعرك أنه لا مانع من حلها إذا ذكر الله هذا المشرك على ذبيحته ، لأن ذكره حينها يدل على انخرام في شركه فلا يؤثر في مثل هذا الحال فوجود شركه السابق كعدمه هنا ، لأن من لوازم عقيدة المشرك أن لا يسمي على الذبيحة ، فإذا سمى الله على الذبيحة فقد ترك شركه هنا في هذه الذبيحة .

و لو كان الشرك في حد ذاته هو علة التحريم و لا ينفع معه ذكر اسم الله على الذبيحة لما كان ذكره الشافعي

---

(١) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي ، ج ٢ ص ٨٤ – ٨٥ .

و بمضمونها يقول **الشنقيطي** في سياق ترك التسمية من الوثني و المسلم و الكتابي: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **فيما ذبحه وثني** أو مسلم **لم يذكر اسم الله عليه**، **فما ذبحه الوثني حرام بلا نزاع**، وما ذبحه المسلم من غير تسمية يأتي حكمه إن شاء الله، ويجتمعان فيما ذبحه كتابي ولم يسم الله عليه فيعارضان فيه.) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، مكتبة ابن تيمية– القاهرة ، ص ٧٥ .

كلام **الشنقيطي** صريح في مفهومه و منطوقه بأن الآيات الخاصة بالذبيحة و بالذابح و بالآكل تخص المؤمنين و أهل الكتاب و الوثنيين ، و هذ فهم مستقيم مع ظواهر الكتاب و نصوصه ، و جعل تعلق التسمية صالح وقوعه و انتفائه من الوثني على ذبيحته ، و لذلك نقل الاتفاق على حرمة ذبيحة الوثني التي لم يذكر اسم الله عليها ، فلو كانت علة التحريم دين الذابح لكان القول بأن ذبيحة الوثني حرام و كفى ذلك بيانا و وجازة في القول و لم يحتج لقيد في تعليل الحرمة و هو عدم ذكره اسم الله على الذبيحة .

في هذا السياق و لهذا الصدد من تنويهه على أن حرمة ذبيحة المشرك التارك لذكر الله على الذبيحة أولى و أقوى في معناه من حرمة ترك المسلم لذكر اسم الله استخفاف على الذبيحة ، و هنا يتكلم على المشرك (الكتابي) فإذا ترك التسمية فذبيحته حرام لقوة المعنى و العلة المحرمة فيها قياسا بتحريم ذبيحة المسلم التارك للتسمية استخفافا .

و الشافعي معروف ببلاغته و فصاحته ، فهو لم يغفل على شركهم و قد أحضره في الاستدلال و غَيَّبَه كعلة في التحريم أو التحليل و مَحْوَر ذكر اسم الله كعلة في التحليل و التحريم ، و هذا يعطينا الدلالة المستنبطة من كلامه أن الشرك لا يُبطل ذكر اسم الله و عليته في الحل ، و يعطينا أيضا أنه لم يفهم من سياق الآية أي تخصيص لأهل الكتاب دون سائر الكفار و المشركين بمفهوم المخالفة ، بل فِهْمه انتظم على شروط الله في حل الذبائح و تحريمها على الناس ، و الشاهد أنه لم يبني استدلاله على خصوصية لأهل الكتاب دون المشركين ، فالذي حرمه الله من ذبائح المشركين هو ما حرمه الشافعي من ذبائح أهل الكتاب ، و هي العلل المشروطة في كتاب الله للحرمة و للحل .

و ما يؤيد ما ذهبنا إليه من كلامه قولته هاته : ((قد يباح الشيء مطلقا: وإنما يراد بعضه، دون بعض.)) فهذا تصريح منه أن الآية فيها إطلاق الحل لطعامهم و لكن يراد بعضها فقط هو الذي يحل و هو المشروط شرطا بما يحل به الذبيحة من ذكر اسم الله و الإهلال له بها و غير ذلك من شروط .

و قد يُقال أن الفائدة من كلام الشافعي أن الاستثناء من جملة المشركين و الكفار الذي يباح تذكيتهم بذكر اسم الله هم أهل الكتاب فقط ، و لا تحل التسمية من غيره من المشركين بمفهوم المخالفة [1].

و يقال أن ذكر اسم الله منهم مقبول مع شركهم و كفرهم و هذا دليل على أن المشركين و الكفار يقبل منهم ذكر اسم الله ، فيقول المخالف : أن الله استثنى أهل الكتاب من جملة المشركين بدليل مفهوم المخالفة و ليس لنا أن نسأل لماذا و ما هي العلة من ذلك .

---

(١) سنفرد لمفهوم المخالفة مبحث مستقل نذكر فيه بعض مسائله .

و لكن هذا مفهوم يحتاج دليل نصي عليه هذا أولا ، و ثانيا فإن حجية مفهوم المخالفة دليل غير متفق عليه و له شروط كثيرة للانتفاع به قد تتعذر هنا في هذا الموضع ، بالإضافة إلى عموم الأدلة التي تكلف الناس كلهم بالحلال و الحرام ، و أدلة أخرى تؤكد قبول العمل الخالص من المشرك غير الكتابي ، و العمل بكل الأدلة أولى بالعمل ببعضها و تعطيل بعضها .

نكتة عن الفارق البلاغي بين طعام و إطعام

و تطمئن النفس إلى أن لو المقصود من الحل المتعلق بالمسلمين تجاه الذين أوتوا الكتاب هو تمكينهم من طعامنا على أي طريقة كانت لكان أولى بهذا المعنى استخدام الفعل ليتعدى الفعل للذين أوتوا الكتاب فيكون مثلا (وإطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) و لا نتعدى الأدب اللساني بما قلناه لأن المعنى الذي فيه تعدي الفعل للغير لو كان مقصودا لورد على هذه الصيغة خاصة و أن الله كرره أكثر من مرة في كتابه مثل ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ و ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ و هذا على سبيل الأمر الوجوبي التكليفي ، أما على سبيل الحل فيكون (إطعام) مقرونا بكلمة الحل ، أما لو المقصود هو إطعام و لكن على سبيل الوجوب فقد ورد أيضا في كتاب الله مثل ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ و ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ و ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ .

و يتبين من ذلك أن لو كان المقصود هو الفعل المتعدي لكان (إطعام) و لو كان المقصود هو نوعية الطعام نفسه فيكون (طعام) ، و بإضافة الطعام للذين أوتوا الكتاب يفيد التخصيص ، و الدليل عليه غير التركيب اللساني هو النص على ذلك في كتاب الله بحرمة شحوم البقر و الغنم و كل ذي ظفر و هي من الطيبات ، بالإضافة إلى حل الطيبات لكل الناس ، إذن فما هو الذي يخص الذين أوتوا الكتاب من الطيبات يحتاج الحل ؟ .

مناقشة قول الكيا هراسي في تسمية المشرك و الكافر :-

يقول : (**فإذا كان أكل ذبيحة أهل الكتاب بالاتفاق**[١]، فلا شك أنّهم لا يسمّون على الذبيحة إلا على الإله الذي ليس معبودا حقيقة . مثل العزير والمسيح . ولو سمّوا الإله حقيقة ، لم تكن تسميتهم بطريق العبادة . وإنما تكون على طريق آخر ، فاشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل .

ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ، إذا لم تتصور منه العبادة ، ولأن النصارى إنما يذبحون على اسم المسيح ، وقد حكم الله تعالى بحل ذبائحهم مطلقا . وفي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط أصلا ، كما يقول الشافعي.)[٢] .

أول ما يلتفت إليه هو تضارب أقواله إزاء تسمية المشرك و الكافر فهو نفسه قد قال سابقا : (ولكن إذا ذبحوا على تسمية الكتاب حل للمسلم) ثم هنا يقول : (ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة) ! .

و واضح من تدرج استدلاله تحيزه المسبق تجاه نتيجة معينة و هي أن التسمية ليست بشرط ليتوافق مع مذهبه الشافعي و نصرة ما نسب للشافعي من عدم اشتراط التسمية على الذبيحة[٣]، و يكفي توهين

---

(١) و لقد **تعجب القرطبي** في تفسيره من **حكايته الاتفاق** (لاحظ أنه لم يقل الإجماع) فقال : (قُلْتُ: الْعَجَبُ مِنِ إِلْكِيَا الطَّبَرِيِّ الَّذِي حَكَى الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَخَذَ يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَقَالَ .....) ثم ذكر كلامه كله و قال : (وَسَيَأْتِي مَا فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ فِي" الْأَنْعَامِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.) ج ٦ ص ٧٦ .

(٢) أحكام القرآن له . ج ٣ ص ٢٨ .

(٣) و قد يتوسل لنصرة المذهب بطرق أخرى كاللغة و النحو مثلا ، كمسألة جواز العطف بين جملتين أحدهما خبرية و الأخرى طلبية ، و قد مثل لهذه المحاورة **السمين الحلبي** و أقامها ما بين المذهب الشافعي و ممثله الرازي و بين المذهب الحنفي فقال : (وقد تبجَّح الإِمام الرازي بهذا الوجه على **الحنفيَّة** حيث قَلَبَ دليلهم عليهم بهذا الوجه، وذلك أنهم يمنعون مِنْ أَكْلِ متروك التسمية، **والشافعية** لا يمنعون منه، استدلَّ عليهم الحنفية بظاهر هذه الآية فقال الرازي: «هذه الجملة حالية، ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفهما طلباً وخبراً **فتعيَّن أن تكون حالية**، وإذا كانت حالية كان المعنى: لا تأكلوه حال كونه فسقاً، ...

استدلاله أنه يلزمه بأن ليس كل طوائف أهل الكلام الإسلامي تصورهم العلمي عن الله واحد ، فكل طائفة لها أسماء و أفعال و صفات لله تغاير في تأويلاتها عن الأخرى ، فبعضهم يقول على الأخرى مجسمة ، و البعض يقول على الأخرى معطلة ، فلو ذهبنا مذهبه لسقطت واحدية المسمى عن الله سبحانه و تعالى فيما بينهم ، و عليه فتسمية المجسمة باطلة و تسمية المعطلة باطلة و كل من لم يرتضي تصور غيره عن الله سيبطل ذكر اسمه على الذبيحة [1] ، و يكفي أن الله سبحانه و تعالى ارتضى و اقر قول المشركين عند

وللنزاع فيه مجال من وجوه، منها: أنها لا نُسَلِّم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما قدَّمْتُه عن سيبويه، وإن سُلِّم فالواو للاستئناف كما تقدَّم وما بعدها مستأنف) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط ،الناشر: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء: ١١. ج ٥ ص ١٣٠-١٣١.

أما الجزئية الأخرى لنصرة المذهب أو العكس فهو التأويل من جهة دلالة الألفاظ على المعاني كما ذكره السمين أيضا في نفس الموضع فيقول الرازي : (هذا الفسق **مجمل** قد **فسَّره** الله تعالى في موضع آخر فقال: ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني أنه إذا ذُكر على الذبيحة غيرُ اسم الله فإنه لا يجوز أكلُها لأنه فسقٌ ونحن نقول به، **ولا يلزم من ذلك أنه إذا لم يُذْكَر اسمُ الله ولا اسمُ غيره أن تكون حراماً** لأنه ليس بالتفسير الذي ذكرناه.) و يرد عليه السمين : (فلا نُسَلِّم أنَّ «فسقاً» في الآية الأخرى مُبَيِّن للفسق في هذه الآية، فإنَّ هذا **ليس من باب المجمل والمبيِّن** لأن له شروطاً ليست موجودةً هنا.) .

ثم عزى قول الرازي **للزمخشري** : (وهذا الذي قاله مستمد من كلام الزمخشري فإنه قال «فإن قلت: قد ذهب جماعة من المجتهدين إلى جواز أَكْلِ ما لم يُذْكَرِ اسم الله عليه بنسيانٍ أو عَمْد. قلت: قد **تأوَّله هؤلاء بالميتة وبما ذُكر غيرُ اسم الله عليه** كقوله: ﴿ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فهذا أصل ما ذكره ابن الخطيب وتبجَّح به.) .

و نقلها ملخصة أبي **العباس البسيلي** و قال بعدها (ولو أبطل العطف بتخالف الجملتين بالإنشاء، والخبر لكان صوابا.) في التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي (المتوفى: ٨٣٠هـ)، الناشر: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢ . ج ١ ص ٤٨٨-٤٨٩ .

و حكاها **السيوطي** في الإتقان عن الرازي أيضا ج ٢ ص ٧ .(الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ٤)

(١) و هذا عين ما قاله إجمالا **ابن العربي** فقال : ((**وَلَوْ شَرَطْنَا الْعِلْمَ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ مَا جَازَ أَكْلُ كَثِيرٍ مِنْ ذَبْحِ مَنْ يُسَمِّي مِنْ الْمُسْلِمِينَ**)) . أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٤٣ - ٤٤ .

و قد فسر قوله بقوله في الناسخ و المنسوخ : (قال علماؤنا: **إذا قلنا بتكفير القدرية لم تأكل ذبائحهم**، فإنهم إذا قالوا باسم الله فإن الله عندهم لعنهم الله هو الذي ليس له علم ولا قدرة ولا كلام، ويخلق عبادة ما أردوا ولا يقدر على صرفهم عنه.) ج ٢ ص ٢١٦-٢١٧.

سؤالهم عن من يرزقهم و يحي و يميت .... إلى آخر ما ذكر في الآيات التالية ، فقالوا الله و هم مشركون به ، ألا نرضى بما أقر به الله لنفسه عن نفسه من فم المشركين .! ، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾ يونس ٣١ ، ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩] .

و الأقوى مما سبق من آيات هو قبول دعوة المشركين له باسمه تعالى (الله) ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ العنكبوت ٦٥ ، أي أن المشرك عندما يقول (الله) فهو (الله) حقيقة ، فكما دعاه باسمه فاستجاب له ، يذكره عند الذبح فتحل ذبيحته .

و من زاوية أخرى أن اسم الله تعالى فاعل بذاته لأنه حقيقة مطلقة [1] و قد وقع في الوجود مقرونا بأحد مخلوقاته التي تنعم بها على الإنسان من بهيمة الأنعام ، و هذا هو شرطه لحل هذا الحيوان عند ذبحه ، أن

---

(١) يقول **ابن العربي** : (تُعْقَلُ صُورَةُ التَّسْمِيَةِ، وَلَهَا حُرْمَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُسَمِّي مَنْ يُسَمِّي) و أيضا (فَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ اللَّهَ فَيُصِيبُ قَصْدَهُ فَهُوَ الَّذِي لَا كَلَامَ فِيهِ . وَأَمَّا الَّذِي يُسَمِّيهِ فَيُخْطِئُ قَصْدَهُ فَذَلِكَ الَّذِي رُخِّصَ فِيهِ) ، و هو مضمون قول **الجصاص** : (لأن **حكم الأسماء أن تكون محمولة على حقائقها** ولا تُحمل على ما لا يقع الاسم عليه عندنا ولا يستحقّه) أحكام القرآن ، ج ١ ص ١٥٥ .

و بنحو قولهم يقول **الفخر الرازي** : (إنما كلفنا بالظاهر لا بالباطن، **فإذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحل**، ولا سبيل لنا إلى الباطن) ج ٥ ص ٢٠٠ . و حكى القول أيضا **النيسابوري** في تفسيره قائلا : (وإذا ذبحوا على اسم الله **فظاهر اللفظ** يقتضي **الحل** ولا عبرة بما لو أراد به المسيح.) ج ١ ص ٤٧١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .

و تنبه أن كلامهم على النصراني فالأولى المتمسلم الذي يقول بأنه لا إله إلا الله ، و يذبح لله و على ذكر اسمه ، و يعتقد حرمة الميتة و ما لم يذكر اسم الله عليها ، و هذا الذي وصفناه هو عينه الذي عناه **الجصاص** بقوله : (ألا ترى أن من أظهر القول بالتوحيد وتصديق الرسول ﷺ كان حُكْمُهُ حُكمَ المسلمين مع جواز اعتقاده للتشبيه المضاد للتوحيد) .

يذبح على اسم خالقه [1]، أي أن أركان الحل ذكر اسم الله على الحيوان عند ذبحه بقصد ذلك من الفاعل ، أي قصد ذكر اسم الله عند الذبح لأجل الانتفاع ، و ليس تصوره و عقيدته في الله ، لأن المطلوب ذكر (اسم) الله ، و ليس تصور المسمي عن (الله) حتى يتسنى لنا التساؤل عن عقيدته و تصوره في الله بأسمائه و أفعاله و صفاته و ما يجوز و لا يجوز عليه .

ثم لندع **ابن العربي المالكي** يقوم بمؤنة الجدال المذهبي ، فيقول المالكي للشافعي : ((وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ؛ قَالَ : لَوْ سَمَّى النَّصْرَانِيُّ الْإِلَهَ حَقِيقَةً لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَتُهُمْ عَلَى شَرْطِ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَعْبُودَ ، **فَلَيْسَتْ تَسْمِيَتُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْعِبَادَةِ** ، وَاشْتِرَاطُهُمْ التَّسْمِيَةَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَا يُعْقَلُ . قُلْنَا : تُعْقَلُ **صُورَةُ التَّسْمِيَةِ** ، وَلَهَا **حُرْمَةٌ** ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُسَمِّي مَنْ يُسَمِّي.)) [2]

و **للكيا الهراسي** في موضع آخر كلام متعلق بنفس هذه المسألة نورده هنا لنتمم تصوره و مبانيه و أصوله لكي نستطيع تخريج فتواه على أصوله المذهبية ، فيقول : (قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ [١٧٣] : ولا يرى ذلك أصحابنا محرماً إلا من جهة **الاعتقاد** ، ومقتضاه أن النصراني إذا سمى المسيح على الذبح يحل ، وهو ظاهر مذهب **الشافعي** ومذهب عطاء ومكحول والحسن وسعيد بن المسيب ، **والمشرك وإن ذبح على اسم الله تعالى لا يحل** ، ونقل عن الشافعي خلاف ذلك في النصراني يذبح على اسم المسيح ،

---

(١) و هذا المعنى مستفاد من قول **الحرالي** كما نقله عنه **البقاعي** : (قال الحرالي: لأن ما لم يذكر عليه اسم الله أخذ من يد من ذكر عليه اسمه وليس ذلك خالقه ومالكه، إنما خالقه ومالكه الله الذي جعل ذكر اسمه عليه إذناً في الانتفاع به وذكر على إزهاق الروح من هي من نفخته لا من لا يجد للدعوى فيها سبيلاً من الخلق.) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢ . ج ٢ ص ٣٤٤.
و كذلك هو قول ابن كثير كما سبق .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٢ ص ١٤٣ .

وليس بصحيح [١] فإن الله تعالى أباح لنا أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلون باسم المسيح ، وأن النصراني إذا سمى الله عز وجل ثالث ثلاثة فإنما يريد بمطلقه المسيح [٢]، وذلك معلوم من اعتقاده وبه كفرناه ، وليس كالمنافق الذي ليس يحكم بكفره ظاهراً بما يعتقده ، **والنصراني حكم بكفره لما يعتقده من الشرك فلا يغيره بالتسمية مع الاعتقاد القبيح**) [٣] .

و له أيضا : " قوله: (ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِّ بِهِ) ، فإنه محمول على **المذبوح على أسماء الأصنام** ، ..." [٤]

بمعرفة الأصول التي بنى عليها الكيا الهراسي فتواه نستطيع تخريجها على أصله في المسألة ، و نتبين مدى معارضتها لقولنا في المسألة ، و يتضح قوة مأخذها أو ضعفه ، مدى معارضتها لأصول الأئمة الأخرى ، و في جميع الأحوال هذه ليست مصادرة على فتواه ، و لكن محاولة لوضعها في مساقها الطبيعي لمسألة البحث و هي تسمية المشرك على الذبيحة هل ناجزة أم غير ناجزة ، بمعنى هل تحل ذبيحته أم لا تحل ذبيحته .

أولا : الكيا هراسي يرى الاتفاق على أكل ذبيحة أهل الكتاب ، و قد ظهر من خلال البحث أنه لا اتفاق على هذا و يكفي التعجب الذي أحدثه القرطبي من قوله بالاتفاق .

---

(١) و لكن نقل القول بتحريم ذلك و نسبته للشافعي أكثر من عالم فعلى سبيل المثال **الفخر الرازي** في التفسير الكبير: (وقال مالك **والشافعي** وأبو حنيفة وأصحابه **لا يحل ذلك** والحجة فيه أنهم إذا ذبحوا على اسم المسيح **فقد أهلوا به لغير الله، فوجب أن يحرم** ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا) . ج ٥ ص ٢٠٠ .

(٢) و الرازي ذكرها على أنها حجة للمخالف و نسجها على لسانه ليرد عليها فقال : (أن النصراني إذا سمى الله تعالى وإنما يريد به المسيح فإذا كانت إرادته لذلك لم تمنع حل ذبيحته مع أنه يهل به لغير الله فكذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضمره عند ذكر الله وإرادته المسيح.) فرد قائلا : (أنا إنما كلفنا بالظاهر لا بالباطن، فإذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحل، ولا سبيل لنا إلى الباطن.) ج ٥ ص ٢٠٠-٢٠١ .

(٣) أحكام القرآن له ، ج١ ص ٤١ .

(٤) أحكام القرآن له . ج٣ ص ١٩ .

ثانيا : من خلال مناقشة رؤى العلماء حول ذبائح أهل الكتاب نجد أنه اتفاق على مطلق الحل و ليس الحل المطلق ، بمعنى آخر حل مقيد بشروطه .

ثالثا : من أصوله أيضا ما افترضه أن أهل الكتاب لا يذكرون اسم الله ، بل يذكرون اسم المسيح ، و كما سبق فإن من العلماء من قال العكس ، و منهم من جوز هذا و هذا .

رابعا : و على ما سبق لا يصح تعميم أو دعوى الاتفاق على استنباطه بأن التسمية ليست بشرط بل مستحبة من أجل أن الله أحل ذبائح أهل الكتاب و هم لا يذكرون اسم الله بل يذكرون اسم المسيح .

خامسا : قوله أن التسمية عبادة و لا يعقل غير ذلك منها ، و الكافر المشرك لا يعقل أن يعبد الله ، و بما أن الله أباح ذبائحهم ، فدل ذلك على أن التسمية ليست شرطا في الحل . و بناء على ما سبق قد استنتج قولته أن المشرك و إن ذبح على اسم الله تعالى لا تحل ، لأن التسمية منه ساقطة لأنها عبادة و هو لا عبادة له ، فوجودها كعدمها ، و هو ليس من أهل الكتاب فيدخل في حل ذبائحهم بالتخصيص أو الاستثناء .

سادسا : أنه ذهب بالإهلال لغير الله نحو أن المقصود به ذكر اسم غير الله كالأصنام و الأوثان ، ليقصر المعنى ناحية المشركين الوثنيين ، فيخرج أهل الكتاب من تبعية هذه الآية ، ليضيق السبل تجاه تحريم ذبائحهم ليسلم له دعوى الاتفاق على حل ذبائحهم بإطلاق [1] .

أي أن خلاصة فتواه أن التسمية كعدمها في حق الكتابي و المشرك لأنهم مشركين كفار و اعتقادهم في الله فاسد .

---

(١) و يلخص **ابن الفرس** رؤى العلماء تجاه آية (وما أهل لغير الله به) فيقول : (وقد اختلف فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم ولكنائسهم فكرهه **مالك**، وابن القاسم وحرمه سحنون وأجازه ابن وهب وعيسى بن دينار. ووجه الكراهة قوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ فكره ذلك خيفة أن يكون مرادًا بالآية ولم يحرمه لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] **ولاحتمال** أن يكون المراد بالآية الأخرى غير الكتابي، وأما **سحنون** فرأى الآية متناولة له فلذلك **حرمه**، وأجازه من أجازه لأنه من طعامهم الذي يأكلونه. وقد قال **اللخمي**: الصحيح أنه حلال والمراد بها ((أهل به لغير الله)) ما ذبح على النصب، وهي الأصنام، وهي ذبائح المشركين. قال **أصبغ**: وأهل الكتاب ليسوا أصحاب أصنام.) . أحكام القرآن له ، ج١ ص ١٤٨-١٤٩ .

و **أنت ترى أن معظم أصوله خلافية أصلا بين العلماء** ، فمن العلماء من أعطى قدسية و حرمة لاسم الله من الكافر و المشرك ، و أنها معتبرة على اعتقادنا في اسم الله لا على اعتقاده فيه ، و أننا نتعبد الله على الظاهر ، و الظاهر من أمره أنه سمى الله على ذبيحته فوجب التسليم لحكم الحل فيها على ما اشترطه الله للحل .

و قد تم مناقشة تصور المشركين عن الله سواء تلفظوا باسم (الله) أو بغيره كالمسيح و هم يعنون به الله ، و أن توقيف الحل على موافقة التصور الصحيح عن الله قد يؤدي لحرمة ذبائح طوائف كثيرة من المسلمين أنفسهم فضلا عن غيرهم .

و **المناقشة العميقة** لهذه المسألة يعتمد على أن بعض العلماء اعملوا **النسخ** ، أو عارضوا ما بين الآيات التي عالجت شروط الحل و الحرمة للذبائح مع آية المائدة (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقالوا بالتخصيص أو الاستثناء ، لأنهم فهموا تعليق حكم الحل على دين الذابح ثم أجروا مفهوم المخالفة على هذا فنتج أن أي دين غير دين الكتابي لا تحل ذبائحهم ، و لم يؤلوا الآية على أنها نسخ أحكام الحرمة في شحوم البقر و الغنم على أهل الكتاب فلا تبعة على المسلمين في الأكل من طعامهم و لا في إطعامهم ، و بهذا التأويل فلا إشكال في الآية مع آيات الحل و الحرمة المتعلقة بالأكل من الذبائح ، فينتظم كل الناس تحت تكليف شروط الحل و الحرمة لا فرق بينهم لأن الله أمر الناس بأكل الحلال الطيب .

فالكيا الهراسي يجعل تأويله و تفسيره المستنبط أصل و قاعدة يحاكم بها ظواهر القرآن و كان من المفترض هو العكس ، فعلى سبيل المثال فهو قد جعل استنباطه (المشرك و إن ذبح على اسم الله تعالى لا يحل) أمر مسلم و هو أصلا يفتقر لدليل و بالمقابل نجده يعارض ظاهر القرآن ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ الأنعام ١١٨ ، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ الأنعام ١١٩ ، ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الأنعام ١٢١ ، ﴿وَقَالُواْ هَـذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نّشَاء بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاء عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ الأنعام ١٣٨ ، ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ الحج ٣٦ .

و قوله (النصراني إذا سمى **المسيح** على الذبح **يحل**) و هو مفتقر لدليل و يخالف ظواهر القرآن ، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ النحل ١١٥ ، ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ الأنعام ١٤٥ ، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ المائدة ٣ ، ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الأنعام ١٢١ .

و روافد المسألة عند الكيا جاءت من علم الكلام (التحسين و التقبيح العقليين و التكليف قبل السمع) و جاءت من الفقه (مذهبه الفقهي الشافعي) و جاءت من الأصول (مفهوم المخالفة) .

و خلاصة الأمر مع الكيا الهراسي أن الجمع بين كلامه أولى من معارضة بعضه البعض ، فنقول أن ذكر اسم الله من المشرك و الكافر كعدمها (لما يعتقده من الشرك فلا يغيره بالتسمية مع الاعتقاد القبيح) بل و محرم عليهم الذبح أساسا لأن (**المشرك وإن ذبح على اسم الله تعالى لا يحل**) له الذبيحة لأنه لا يؤمن بالقرآن ، و لكن (يمكن أن يجاب عنه بأنه محرم أن يذبحوا ، ولكن **إذا** ذبحوا على تسمية الكتاب **حل للمسلم**) .

مناقشة قول ابن عطية

(التزكية التي هي محتاجة إلى الدين والنية فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم كما تقول: إنهم لا صلاة لهم ولا صوم **ولا عبادة مقبولة** رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة وأخرجها بالنص عن القياس)(١)

يسلم هذا الكلام من المعارضة إذا ثبت أن هناك نص على شرط الدين في التذكية ، فطعام الذين أوتوا الكتاب وجه خصوصيته ليست في دين الذابح و لكن في الدين الكتابي الذي فيه الشريعة بالحلال و

---

(١) المحرر الوجيز . ج ٢ ص ١٥٨ .

الحرام ، فبعض الطيبات محرمة عليهم و قد أحلها الله لهم من طعامنا و أحله الله لنا من طعامهم ، أي أن المسألة مسألة تشريعية بحل ما حُرم سابقا عليهم بهيمنة القرآن على أحكامهم و من خلال علو المؤمنين عليهم ، و ليس لها علاقة من بعيد أو قريب بشرطية دين الذابح في الحل و الحرمة .

و لذلك تجد عمدة المعنى الذي من أجله سيقت الآية و في هذا المقطع من الآية كل متعلقاته بالذين أوتوا الكتاب (طعام الذين أوتوا الكتاب) فهذا تصريح باسمهم بإضافة الطعام اليهم لأجل خصوصية هذا الطعام فعينه الله للإشارة لذاته ليعلق عليه حكم ما بالحل لا يكتمل معناه في حليته إلا بما سيتعلق عليه و هم المسلمين ، ثم (وطعامكم حل لهم) فيعود الضمير في (لهم) على الذين أوتوا الكتاب ، أي أن الأمر كله لخصوصية فيهم و لهم ، أي أن مدار تشريع الآية عماده يدور عليهم بتوسطنا فقط بالنسبة إليهم ، فالغرض هو إحلال ما حرمه عليهم بالنسبة لهم و لنا منهم ، لأنه حلال لنا دوما فلم يحرم علينا أي شيء من الطيبات ، فلا إضافة حلية لنا من هذا الإحلال إلا عن طريقهم هم من طعامهم لأنه كان حراما عليهم و أحله الله الآن .

و يجب أن ننوه للفارق ما بين قبول أو عدم قبول العمل من جهة ، و اعتباره من الناحية الشرعية لأن يتعلق به أحكام أخرى من جهة أخرى إذا وقع على مقتضى أمر الله و إرادته الشرعية ، و هاتين الجهتين متعلقتان بأصل التكليف ، فالمنافق مثلا هو كافر و عمله غير مقبول و سيحبط عمله يوم الحساب و مع ذلك فهو مكلف شرعا بأن يقوم بالشرائع كلها ، و إذا وقعت منه في الوجود على الإرادة الشرعية فقد سقطت عنه في الدنيا ، و تعلق بها ما يليها من استتباع أحكام أخرى تتعلق بهذه الأعمال من الغير .

فكما سبق و قلنا أن الحجاج المشركين قد ثبت لهم حرمة بقصدهم رضوان الله من حجهم ، لأن الله قد أمر بالحج ، فهذه الحرمة لئلا يتعرض لهم هي الاستتباع الذي نقصده بعدما وقع منهم العمل على الإرادة الشرعية ، و هذا مع أنهم مشركين أي لن يغفر لهم و سيدخلون النار حتما إذا لم يتوبوا إلى الله فيوحدوه و يتركوا الشرك ، و كل أعمالهم هذه ستكون هباءً منثورا ، و الشاهد أننا معنيون فقط بالظاهر من الأعمال

و هذا هو مناط الأحكام الشرعية مع الغير ، ولا دخل لنا بقبول العمل من الغير أو رده فلم يكلفنا الله ما لا طاقة به ، بل ما لا في وسعنا أصلا لأن معرفة القبول من عدمه من أمور الغيب فلا يعلمها إلا الله وحده .

و **ابن عطية** نفسه قبل كلامه هذا بسطور قليلة يقول : (يعمم لفظ المؤمنين **جملة من مظهر الإيمان إن لم يبطنه** وفي المؤمنين حقيقة **ويعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع**) [1] ، أي أنه قد جعل لفظ المؤمنين يعم المنافق الذي يبطن غير الإيمان ثم علق على وصفه هذا عموم معنى العقود التي فسرها أي قول موافق للحق و الشرع ، و المشرك الذي يذبح لله و على ذكر اسمه يقع منه عمله هذا موافقا للشرع و للحق فلا بد من اعتباره ، و على قول ابن عطية فإنه لا بد أن عمله غير مقبول ، و لكن ما الفرق المؤثر ما بين عمل هذا المشرك و عمل الذي يبطن غير الإيمان و يُظهر ما وافق الشرع ! ، و الله يقول عنهم : ﴿ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ و أيضا ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ و الأقوى في الدلالة على ما نريد : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ فكل هؤلاء كانوا يصلون و يصومون و يجاهدون و يتصدقون فتسقط من عليهم هذه التكاليف في الدنيا بنظر المؤمنين الذين معهم ، و مع ذلك فكانوا ينتدبون للجهاد و صلاة الجماعة ! .

و الله سبحانه و تعالى يقول في نفس الآية (التي يتحدث عنها ابن عطية) عن الذي يكفر بالإيمان ؛ و بالطبع الذين أوتوا الكتاب يدخلون دخولا أوليا ؛ أنهم حبط عملهم ﴿ **حَبِطَ عَمَلُهُ** ﴾و مع ذلك يقول جمهور العلماء قد أحل الله لنا ذبائحهم ، و عند بعضهم حتى لو لم يسموا الله ، و تجاوز بعضهم فقال حتى لو سموا المسيح ! .و يقول الله ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ** فَقَدْ **حَبِطَ عَمَلُهُ** وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

---

(١) المحرر الوجيز ج ٢ ص ١٤٤ .

الْخَاسِرِينَ﴾ .

و (قال **القفال**: المعنى أن أهل الكتاب وإن حصلت لهم في الدنيا فضيلة المناكحة **وإباحة الذبائح في الدنيا** إلا أن ذلك **لا يفرق بينهم وبين المشركين في أحوال الآخرة وفي الثواب والعقاب** ، بل **كل من كفر بالله فقد حبط عمله في الدنيا** ولم يصل إلى شيء من السعادات في الآخرة البتة.) [1] .

و إذا كان الكفر و الشرك و حبط الأعمال لا يمنع تعلق الخطاب التكليفي و صحة تعلقه و وقوع هذه التكاليف و يصبح لها اعتبار شرعي و تعلق الغير بها ، كما سبق من أقوال بعض الصحابة و التابعين و العلماء باشتراط ذكر اسم الله منهم على ذبائحهم كي تحل ، و منهم من قال أنهم يذبحون على ذكر اسم الله ، فيتعلق بالذبيحة كل الشروط و انتفاء الموانع كي تحل الذبيحة و الأكل منها . و هذا القدر من التأويل هو الذي نثبته للمشركين من غيرهم لأنهم مثلهم في مرتبة الكفر و الشرك و حبط الأعمال تماما . و نتيجة حبط الأعمال يكون في الآخرة أما الدنيا فالأعمال الشرعية لها اعتبارها و احترامها و ثوابها و لكن كل هذا الثواب يحبطه الكفر ، و في الحبط إقرار بشرعية الأعمال و قبولها في ذاتها و لكن دفع منفعتها بعد إقرارها في الآخرة و هي دار القرار .

و هذا التأويل يسلم من المعارضة تماما إذا ثبت أن اختصاص الذين أوتوا الكتاب في الآية كان لغرض حل الطيبات لهم من طعامهم و من طعام غيرهم و حل لأمرنا في إطعامهم و طعامهم لنا .

و على المقابل قد أمر الله بإخلاص الدعاء فقال : ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ **فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** الْحَمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، و الله يخبرنا عن دعائهم في سائر أوقاتهم ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَّ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ **مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ** وَأَنَّ اللهَّ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ و يخبرنا أيضا عن موقفهم من إخلاص الدعاء لله ﴿ فَادْعُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ **وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴾ ، **و قد قبل الله دعاء المشركين لما أخلصوا له الدين بالدعاء** ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا **نَجَّاهُمْ** إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ **يُشْرِكُونَ** ﴾ ، و هو يعلم سبحانه

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ، ج ١١ ص ٢٩٥ .

أنهم بعد نجاتهم سيشركون .

و بنفس الاعتبار قد أمر الله الناس بأكل الحلال الطيب ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ و يأمر بذكر اسمه على بهيمة الأنعام ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ﴾، و الله يخبرنا عن سائر ذبائحهم ﴿ وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ مع باقي الصور الأخرى (ما أهل لغير الله به – ما أهل به لغير الله – ما ذبح على النصب – الميتة) ، ثم يخبرنا عن موقفهم مما ذكر اسم الله عليه ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ ، فكيف بعد أمره و نهيه نستطيب القول بأن الله لا يقبل منه أو أنه لا عبرة بذكره اسم الله فوجودها كعدمها .

و مسألة التوسل للتدليل على عدم اعتبار تسمية المشرك أو عدم قبولها بحبط الأعمال ، فإن الله أثبت حبط أعمالهم و مع ذلك استجاب لهم و أمرهم و نهاهم في مسألة الأطعمة و الذبائح ، ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾، **و مسألة الذبائح هي من صميم التوحيد تماما لأنها يدخل فيها الدعاء بذكر اسم الله عند الذبح و إخلاص النية و القصد بالتوجه إليه وحده ، فما الفارق المؤثر بين قبول الله دعائهم لما أخلصوا له الدعاء ، و بين قبول ذكر اسمه وحده على ما خلق من بهيمة الأنعام لما أخلصوا له القصد و التوجه بالذبيحة ، و هذا أمره و إرادته الشرعية و هذا أيضا أمره و إرادته الشرعية .**

و يقول ابن عطية (وأخرجها بالنص عن القياس) فكيف بظاهر هذه الجملة و قد جعل القياس هو العمدة و الأصل ثم يأتي النص ليخرج عنه ! ، و لكني أجدني مع هذا الإمام و عمق فقهه المعهود و تحقيقاته الراسخة قد يكون المقصد من الكلام أن من سلطة النص الخروج عن القياس فيخالفه ، و عليه فإن القياس قد يُخطأ لو لم يستقرأ القرآن كاملا في موضوع الحكم المراد بحثه ، و قد تتخالف الأفهام لبعض

موارد النصوص فلا تقوي العلة أو المناط المعتمد عليه في القياس ، الشاهد أن النص هو الحَكَم و هو المتبع ، و تفكيك هذه المسألة ينبع من أن القياس الذي أراده ابن عطية قد استقرأ من موارد غير محيطة بالمسألة و في بعض جوانبها قد يكون هناك نصرة و تأثير بالمذهب الفقهي ، و سوابق موروثة و مسلمة من الأجيال السابقة ، و إلا لو كان القياس منضبطا و محكوما لما تأتي عليه أبدا أن يخالفه نص ما كما يعترف هو هنا .

و الأولى أن يكون القياس ملتئم و لا بد من ذلك حتى يكون صحيحا أن يكون مع كل النصوص متسق و منسبك معها في مناطاتها و عللها ، و بمعنى آخر لو نظر للآية من منظور آخر بأن حل الطعام هو حل تشريعي ناسخ لشريعة التوراة للذين أوتوا الكتاب ، أو على أقل الأحوال نفى التبعة بالمؤاخذة الشرعية عن المسلمين في إطعامهم من كل الطيبات ، ثم و بنظرة مضافة إلى ما سبق ، أن المناط و العلة في حل الذبيحة منوط بذكر اسم الله عليها مع باقي الشروط و انتفاء الموانع النصية بدون أن يتعلق بدين الذابح ، لوجد الآية متمشية مع كل النصوص و لا يمكن أن تتعارض مع قياس منضبط مبني على استقراء كامل للقرآن .

أما مناط و علة قياسه قد تخالفت مع نصوص أخرى تخص المشركين و المنافقين الذين تحبط أعمالهم في الدنيا و الآخرة ، و مع ذلك إذا وقع منهم الفعل على مراد الله الشرعي المنصوص عليه في كتابه قد اعتبره الله و جعل له حرمة و أمر بالتعاون معهم عليه و أجراه على سننه في الدين و الدنيا ، و علق عليه أحكام أخرى تستدعي الابتناء عليها بما هو مقرر في الشريعة ، و هذا يعود على أصل المسألة بالتأكيد و التقرير .

و ملحوظة أخرى ، أرى و الله أعلم ، أنه من الأدب التعامل مع أوامر الله على أنها مقدسة و لها تمام و كمال الحاكمية و التفويض ، فلا نستعمل معها كلمة مثل (رخص) لأن الله يأمر و نحن نسمع و نطيع ، أما كلمة (رخص) تشعر بتضمن معنى المخالفة أو التجاوز الداخلي لنسق الأحكام و الحكمة ، و بالتأكيد سيكون تأويلها من كلام الإمام على أنها من باب الرحمة الإلهية

مبحث القراءات

(قوله ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ المعنى: لا يحملنّكم بغض قوم أن تعتدوا من أجل أن صدوكم عن المسجد الحرام ، هذا على قراءة الفتح ، **ومن كسر فمعناه : إن فعلوا ذلك بكم فيما تستقبلون.)** (١) ، و (وقرأ إن صدوكم ، **ويكون في تقدير المستقبل.)** (٢)

يقول **الكرماني** : (قوله: (أَنْ صَدُّوكُمْ) ، - بالفتح – ظاهر ، أي لأن . والكسر غريب وجهه، لأن هذا أمر كان قد وقع ، والشرط لا يكون إلا في المستقبل.

ووجهه أن يقال : معناه ، إن داموا على هذا ، أو إن يقع مثل هذا.") (٣).

(وقرأ **أبو عمرو** و**ابن كثير** «إن صدوكم» بكسر الهمزة وقرأ الباقون «أن صدوكم» بفتح الهمزة إشارة إلى الصد الذي وقع وهذه قراءة الجمهور وهي أمكن في المعنى **وكسر الهمزة معناه إن وقع مثل ذلك في المستقبل. وقرأ ابن مسعود «أن يصدوكم» وهذه تؤيد قراءة أبي عمرو وابن كثير.)** (٤).

و على معنى الاستقبال لا يمكن تصور النسخ عليه ، خاصة أن ما بقي من حياة النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية لم يكن للمشركين صولة و لا قوة أن يمنعوا المسلمين من العمرة أو الحج ، و مع العلم أن هذا لم يحدث و عليه فلا يجوز قبول دعوى النسخ عليها .

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية ، ج ٣ ص ١٥٧٧ .

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ، ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٣) المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ . ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) المحرر الوجيز ، ج ٢ ص ١٥٠ .

و يقول **أبو حيان الأندلسي** : (وقرأ حميد بن قيس والأعرج: تبتغون **بالتاء خطابا للمؤمنين**، والمعنى على الخطاب أن المؤمنين كانوا يقصدون قتالهم والغارة عليهم، وصدهم عن المسجد الحرام امتثالا لأمر الله وابتغاء مرضاته، إذ أمر تعالى بقتال المشركين، وقتلهم وسبي ذراريهم، وأخذ أموالهم، حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية." (1) ، و قد تعقب هذه القراءة بهذا التوجيه **السمين الحلبي** (2)فقال : (وقوله: ﴿يَبْتَغُونَ﴾ حالٌ من الضمير في» آمِّين «أي: حالَ كون الآمِّين مبتغين فَضْلاً، ... والجمهور على «يبتغون» بتاء الخطاب ، على أنه خطاب للمؤمنين **وهي قَلِقة لقوله: مِّن رَّبِّهِمْ ولو أريد خطاب المؤمنين لكان تمامُ المناسبة: تبتغون فضلاً من ربكم** .)(3) ، و **الشهاب الخفاجي** أيضا ممن لم يرضى هذه القراءة : (قوله: (وقرئ تبتغون على خطاب المؤمنين) هذه قراءة حميد بن قيس الأعرج في الشواذ قيل، **وهي قلقة لقوله من ربهم، ولو أريد خطاب المؤمنين لكان المناسب من ربكم**) (4) ، و به قال **الألوسي** (5)

" وقرأ أبو عمرو، وابن كثير: **إن صدوكم بكسر الهمزة على أنها شرطية، ويؤيد قراءة ابن مسعود: إن صدوكم** وأنكر **ابن جرير والنحاس وغيرهما** قراءة كسر إن ، وقالوا: إنما صد المشركون الرسول والمؤمنون عام الحديبية، والآية نزلت عام الفتح سنة ثمان، والحديبية سنة ست، فالصد قبل نزول الآية، **والكسر يقتضي أن يكون بعد**، ولأن مكة كانت عام الفتح في أيدي المسلمين، فكيف يصدون عنها وهي في أيديهم؟ **وهذا الإنكار منهم لهذه القراءة صعب جدا، فإنها قراءة متواترة، إذ هي في السبعة، والمعنى**

(1) البحر المحيط في التفسير ، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: 1420 هـ . ج 4 ص 167 .

(2) و به قال ابن عادل الحنبلي بحروفه ، اللباب في علوم الكتاب ، ج 7 ص 179 – 180 .

(3) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط ،الناشر: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء: 11. ج 4 ص 187 .

(4) حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ، ج 3 ص 213 .

(5) روح المعاني ، ج 3 ص 229 .

معها صحيح ، والتقدير: **إن وقع صد في المستقبل مثل ذلك الصد الذي كان زمن الحديبية ، وهذا النهي تشريع في المستقبل . وليس نزول هذه الآية عام الفتح مجمعا عليه**، بل ذكر اليزيدي أنها نزلت قبل أن يصدوهم، فعلى هذا القول يكون الشرط واضحا.) [1] .

و **السمين الحلبي** [2] أضاف تأويلا يحل به الإشكال فقال : (قوله تعالى: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر «إنْ» والباقون بفتحها ، فمَنْ كسر فعلى أنها شرطية ، والفتح على أنها علة للشنآن أي : لا يكسبنَّكم أولا يَحْمِلَنَّكم بغضُكم لقوم لأجل صَدِّهم إياكم عن المسجد الحرام ، وهي قراءةٌ واضحة .

وقد استشكل الناسُ قراءة الأبوين من حيث إنَّ الشرط يقتضي أنَّ الأمر المشروط لم يقع، والفرض أنَّ صَدَّهم عن البيت الحرام كان وقد وقع ، ونزولُ هذه الآية متأخرٌ عنه بمدة ، فإنَّ الصدَّ وقع عامَ الحديبية وهي سن ست ، والآية نزلت سنة ثمان ، وأيضاً فإنَّ مكةَ كانت عام الفتح في أيديهم فكيف يُصَدون عنها ؟ قال **ابن جريج** [3] **والنحاس** وغيرهما : «هذه القراءة منكرةٌ» واحتجوا بما تقدم من الإِشكال ، ولا إشكالَ في ذلك . فالجواب عما قالوه من وجهين ، أحدهما : أنَّا لا نُسَلِّم أن الصدَّ كان قبل نزول الآية فإنَّ **نزولها عام الفتح ليس مُجْمعاً عليه**. وذكر اليزيدي أنها نزلت قبل الصدِّ فصار الصدُّ أمراً منتظراً، **والثاني**: أنه وإنْ سَلَّمنا أن الصدَّ كان متقدماً على نزولها **فيكون المعنى: إنْ وقع صد مثل ذلك الصد الذي وقع زمن الحديبية – أو يستديموا ذلك الصدَّ الذي وقع منهم – فلا يجرمنكم** ، ... ويؤد قراءَة الأبوين قراءة عبد الله بن مسعود : «إنْ يَصُدُّوكم» قال أبو عبيد : «حَدَّثنا حجاج عن هرون قال : قرأ ابن مسعود فذكرها ، قال : **وهذا لا يكونُ إلا على استئنافِ الصدِّ ، يعني إنْ وقع صَدٌّ آخرُ مثلُ ما تقدم عام الحديبية.**) [4]

و لكن بعد تأويله لقراءة الكسر و ما تقتضيه من معنى بعدم التعرض في المستقبل يقتضي عدم النسخ و

(١) نفسه . ج ٤ ص ١٦٩ .

(٢) و نقله ابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب ، ج ٧ ص ١٨٤ – ١٨٥ .

(٣) و لكن عند أبو حيان أنه ابن جرير و ليس ابن جريج .

(٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط ،الناشر: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء: ١١. ج ٤ ص ١٩٢-١٩٣ .

أنها محكمة . و بهذا ففي كلا الحالين أي وقوع الصد في الماضي أو توقعه في المستقبل لا يغير من حقيقة عدم التعرض لهم في شيء و المسلمون في حال القوة و المنعة ، إذ لا يتصور النهي عن التعرض إلا في حال قوة و منعة يستطيعون بها التعرض لهم في حجهم . و التشريع في المستقبل لا يمكن تصور عليه النسخ . لأن انتظار أو جواز الإمكان المستقبلي لأن يصد المشركون المسلمين عن المسجد الحرام ينافي استمرارية و إحكام قتلهم أينما وجدناهم ، لأن استمرار قتلهم و أسرهم و سبيهم و أخذ أموالهم في أي وقت و أي مكان ، كيف يلتقي معه عدم التعرض لهم في حجهم و هديهم و قلائدهم ؟

و لا يمكن الجمع بينهم إلا بقول عدم النسخ و التعارض بينهم ، و يمكننا القول جازمين أن المشرك الحاج و القاصد المسجد الحرام يبتغي فضلا من الله و رضوانا له حرمة لشعائر الله و تعظيمه لها ، و أوجب الله علينا أن نتعاون معه على أداء البر و ما هو تقوى ، و تكون قاعدتنا العامة و الحاكمة في هذا الأمر أن كل مشرك أو كافر عمل عملا شرعيا محقق شروطه و موانعه و تتطلب عمله تعاون معه عليه فقد وجب التعاون معه على أدائه و إتمامه ، و يستحق لهذا العمل حرمة شرعية و استتباع ما يتعلق به من ابتناء الأحكام عليه إذا أوجب الله عليها أحاكما ، مثل الأكل من ذبيحته المذكور عليه اسم الله و كانت مما ذبحه لله و انتفت عنها الموانع المحرمة للذبيحة .

و قد قال **ابن عرفة** في قراءة هذه الآية : (قوله تعالى: (أَنْ صَدُّوكُمْ). قرئ بفتح أن وكسرها ، قال بعضهم : أن بمعنى إذا.) [١] ، و قد جعل **البقاعي** قراءة الكسر هي المعتمدة في تفسيره أولا ثم أتبعها بقراءة الفتح فقال : (ولما ذكر البغض أتبعه سببه فقال: ﴿إن﴾ على سبيل الاشتراط الذي يفهم تعبير الحكم به أنه **سيقع**، هذا في قراءة ابن كثير وأبي عمرو) [٢]

و أنا استغرب من كيفية الجمع الذي تغاضوا عنه بين قراءة الكسر (إن) التي تفيد توقع الاستقبال المتجدد

(١) تفسير ابن عرفة ، ج ٢ ص ٨٤ .

(٢) نظم الدرر ، ج ٦ ص ٩ – ١٠ .

، و بين نسخ الآية بأن المشركين لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، الذي هو سنة تسع كما يقولون ، **فمعنى الاستقبال يقتضي عدم النسخ بل بقاؤه** ، لأنه كيف يتصور الجمع بين تحقيق عدم اقترابهم من المسجد الحرام مع النهي عن صدهم عنه و جعل لهم حرمة و لهديهم و قلائدهم ، فكيف يجتمع بُعدهم أو إبعادهم مع عدم صدهم ، فعدم الصد و التعرض يلزم منه تحقق اقترابهم من المسجد الحرام ، فنهي الله عن التعدي عليهم و أثبت لهم و لهديهم حرمة على الاستقبال من الأمر يقتضي السماح لهم أن يقتربوا من المسجد الحرام .

و قد يكون الجمع على أن المأمور قتلهم و عدم قربهم من المسجد **الحرام قوم معينون قد نقضوا عهدا و ميثاقا أو خانوا أو غدروا** ، و ما يؤكد هذا من تفسيره نفسه قوله عن هؤلاء المشركين القاصدين البيت الحرام : (فإن لم يكونوا كذلك. أي في أصل القصد ولا في وصفه - **فهم حل لكم وإن لم تكونوا أنتم حرماً**) ، و قد يكون النهي عن القاصدين و هديهم و قلائدهم و هو نهي عن الاعتداء عليهم و حل هذه الشعائر حتى يصلوا المسجد الحرام **فلا يُمَكنوا منه** ، فيكون النهي عن الاعتداء عليهم و على هديهم و قلائدهم فلا يستحلوها ، و هذا القدر لا يلزم منه نفي عدم قربهم من المسجد الحرام ، أي يمكن الجمع بين عدم التعرض لهم و بين عدم قربهم من المسجد الحرام .

مبحث مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب

تعريفه

من الأصوليين من يسميه مفهوم المخالفة و منهم من يسميه دليل الخطاب و هما أشهر اسمين ، و تتنوع تعاريفه بينهم ، فقد عرفه الشيرازي : (أنْ يُعَلَّق الحُكْم على أحد وَصْفَي الشيء فَيَدُلّ على أنّ ما عَدَا ذلك بخِلاَفه) شَرْح اللُّمَع ٢/ ١٢٢، ١٢٣ ، و الجويني : (ما يَدُلّ مِن جهة كَوْنه مخصَّصاً بالذِّكْر على أنّ المسكوت عنه مخالِف لِلمخصَّص بالذِّكْر) البرهان ١/ ٤٤٩ ، و الغزالي : (الاستدلال بتخصيص الشيء بالذِّكْر على نَفْي الحُكْم عَمَّا عَدَاه) المستصفى / ٢٦٥ .

و عرفه الآمدي : (ما يَكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالِفاً لِمدلوله في محلّ النطق) الإحكام ٣/ ٧٨ .

و ابن الحاجب : (أنْ يَكون المسكوت عنه مخالِفاً) مختصر المنتهى ٢/ ١٧٣ ، و **القرافي** : (إثبات نقيض حُكْم المنطوق به لِلمسكوت عنه) شَرْح تنقيح الفصول / ٥٥ ، و **العضد الإيجي** : (أنْ يَكون المسكوت عنه مخالِفاً لِلمذكور في الحُكْم إثباتاً ونفياً) شَرْح العضد مع المختصر ٢/ ١٧٣ ، و غير ذلك .

حجيته منوطه بنوعه و بشروطه

أما حجيته فهو محل خلاف ، و يمتد الخلاف حتى بين من يقولوا بحجيته على حسب أنواعه ، و ممن قالوا بحجيته يشترطوا شروطا [1] لكي يحتج به مما يؤدي إلى تضييق مفهومه ، و أما من قالوا بعدم حجيته : (وهو قوْل الإمام أبي حنيفة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - وأصحابه وجمهور المتكلّمين مِن المعتزلة والأشعريّة وجماعة مِن المالكيّة والشّافعيّة، منهم: ابن سريج والمروزي والقفّال الشاشي رحمهم الله تعالى، واختاره ابن حَزْم والجصّاص وأبو الحسين البصري والباجي والغزالي وصَدْر الشريعة والسرخسي والآمدي رحمهم الله

(١) مجموع هذه الشروط يُمْكِن حَصْرُهَا في أربعة عَشَر شَرْطاً . انظرها في حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين ، المؤلف: د. إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ، ص ٣٠ .

تعالى) (١) و (والقاضي عبد الجبار) (٢)و (ابن داود والأشعرية) (٣)، و يقول أبو بكر الباقلاني : (وقال **أهل العراق** و**كثير من أصحاب مالك** **وغيرهم** من **المتكلمين والفقهاء** **بإبطال دليل الخطاب**، وبه قال **أبو العباس بن سريج وحذاق أصحاب الشافعي من أتباعه**. **وهذا هو الصحيح وبه نقول.**) (٤) ، (والتميمي من الحنابلة) (٥) ، و (**جمهور** أصحاب **الظاهريين**) (٦) .

و يقول أبو الوليد الباجي عن الإمام مالك في قبوله دليل الخطاب أنه ليس كما يتبادر للذهن عند سماع أن الإمام مالك يقول بحجيته ، بل الأمر محكوم بقواعد و شروط للعمل به ، فيقول :

((باب القول في دليل الخطاب

ومن مذهب مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن دليل الخطاب معمول به ، وقد احتج بذلك في مواضع منها ... والوجه فيه أن ينظر عند ورود الخطاب بالشرط أو الصفة إلى **سياق الكلام** و**ما تقدمه** ، و**ما يخرج عليه الخطاب** ، **فإن وجد دليل يدل على الجمع بين المسكوت عنه** ، **وبين المذكور صير إليه** ، و**إن لم يوجد دليل**

---

(١) حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين ، المؤلف: د. إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ، ص ٢٠ .

(٢) منقول عن محمد علي فركوس [أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين (الخروبة - جامعة الجزائر)] من تحقيقه على كتاب الإشارة في أصول الفقه للباجي .

(٣) قاله القاضي أبو يعلى .

(٤) التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣ . ج ٣ ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٥) رسالة العكبري في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (٣٣٥ - ٤٢٨ هـ)، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) - (أروقة للدراسات والنشر، الأردن - عمان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م، عدد الصفحات: ٨٥ . ص ٥١ إلى ٥٤ . و أيضا العدة في أصول الفقه . ج ٢ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨ . ج ٧ ص ٢ - ٣ .

مضى الحكم على ذكره ، ثم نظر في حكم المسكوت عنه للمذكور ، ...)) [١]

و أهم شرط من **الشروط** التي تجب لكي يكون هناك حجية مفهوم مخالفة : **(أنْ لا يَكون المنطوق جواباً لِسؤال أو لِبيان حُكْم حادثة.)** ، و معلوم أن استهلال الآية الرابعة من سورة المائدة كان بحكاية من الله عن سائلين يسألون عما أحل لهم : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ** مَاذَا **أُحِلَّ** لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) الْيَوْمَ **أُحِلَّ** لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ، و لأن مضمون التساؤل كان عن **(الحل)** جاء الجواب عن ما **(أحله)** الله لهم ، و مما أحله الله لهم ﴿ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ما حكمه ﴿ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ فدل على أنه لا يوجد مفهوم مخالفة .

(اختلَف الأصوليّون القائلون بِحُجِّيَّة مفهوم المخالَفة في حَصْر أنواعه أو درجاته أو أصنافه، وتفاوتوا في ذلك بَيْن مُقِلّ ومُكْثِر وما بَيْنَهُمَا .... وقَدْ تَمّ حَصْر أنواع مفهوم المخالَفة التي وَقَفْتُ عليها عند الأصوليّين في ثمانية عَشَر نوعاً) [٢]

و النوع الذي فيه اشتباه بمحل مسألتنا هو مفهوم اللقب أو مفهوم الاسم (سواء أكان اسماً جامداً: كزَيْد، أم اسماً مشتَقّاً: **كالطَّعَام**، وسواء أكان عَلَماً على ذات: كعَمْرو، أو عَلَم جِنْس: كالغَنَم، ولِذَا كان اللقب عند الأصوليّين أَعَمّ مِن اللقب النحوي) [٣] ، فإذا أُعتبر (الذين أوتوا الكتاب) اسم أو لقب سيندرج في اختلاف العلماء حول حجيته ، فهو من أضعف مفاهيم المخالفة ، حيث فيه أربعة مذاهب في حجيته ، فالذي يقول **أنه ليس بحجة** (وهو ما عليه **الجمهور** ومذهب **الشافعي** – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – **واختاره إمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والفخر الرازي وابن قدامة والبيضاوي والآمدي وابن الحاجب وابن الهمام** رحمهم

(١) الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١ . ص ٢٩

(٢) نفسه ، ص ٣٩ .

(٣) نفسه ، ص ٤٢ .

الله تعالى) [1] ، و من قال بأنه حجة (الدقاق و ورُوِي عَنِ الإمام أَحْمَد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - والإمام مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وداود رَحِمَهُ اللَّهُ ، واختاره ابن فورك والصيرفي وابن خويز منداد) ، و من قال أنه حجة (أَنَّه حُجَّة في أسماء الأنواع، ولَيْس حُجَّةً في أسماء الأشخاص) بعض الشافعية ، و منهم من قال (أَنَّه حُجَّة عند وجود القرينة أو الدليل) كبعض الحنابلة ، و (والمشهور: المذهبان الأول والثاني) .

و يمكننا تلخيص تدرج الحجاج حول ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ كالآتي :

- عدم القول بحجية مفهوم المخالفة أساسا .

- التسليم بمفهوم المخالفة ، و لكن لا يتحقق فيه شروط الاحتجاج في هذه الآية .[2]

- سلمنا أنه يتوفر فيه الشروط ، و لكن نوعه ممن أتفق الجمهور على عدم حجيته أو الاختلاف في حجيته.

- سلمنا أنه من النوع الذي يتعلق به حجة ، فهل يسلم من الاعتراضات عليه ؟ .

و الشاهد أن الذي بنى فتواه و فقهه من الآية قد تجاوز مراحل من الضعف و المخالفة تجعل دلالة فتواه ضعيفة جدا و محملة بكمية من الاختلاف تكفي لعدم اعتبارها للمناقشة ، أما التستر وراء أكابر من

---

(١) نفسه ، ص ٤٤ .

(٢) يقول **محمد رشيد رضا** في هذا الصدد : ((فصل في طعام الوثنيين ونكاح نسائهم)

أخذ الجماهير من مفهوم أهل الكتاب أن طعام الوثنيين لا يحل للمسلمين، وكذا نكاح نسائهم، **سواء منهم من يحتج** بمفهوم المخالفة في اللقب ; كالدقاق وبعض الشافعية، **ومن لا يحتج** به وهم الجمهور. **والقرآن لم يحرم طعام الوثنيين ولا طعام مشركي العرب مطلقا** كما حرم نكاح نسائهم، بل حرم ما أهل به لغير الله من ذبائحهم، كما حرم ما كان يأكله بعضهم من الميتة، والدم المسفوح، وحرم لحم الخنزير) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢ جزءا . ج ٦ ص ١٥٣.

و بهذا التصريح من محمد رشيد رضا لا يلحقه تعقب **الشنقيطي** كونه استدل بعدم حجية مفهوم المخالفة من نوع اللقب ، **فمحمد رشيد رضا صرح بأنه سواء ممن أحتج به أو لم يحتج به فإن القرآن لم يحرم ذبائح المشركين مطلقا و معلقا الحكم على كونهم مشركين كما علق حكم التحريم بنكاح نسائهم لكونهم مشركين .**

الصحابة التابعين و السلف قد اتفقوا مجرد توافق مع نتيجة مفهوم المخالفة لا يعني أنهم بنوا فتاويهم على مفهوم المخالفة ، فمصادر فقههم متنوعة جدا و ليس بينها مفهوم المخالفة بهذا الاصطلاح المفاهيمي ، و قد بانت مصادرهم في ثنايا البحث ، و من أهمها علمهم بذبائح الشرك التي تقع من المشركين و كما وصفها الله في كتابه ، و علمهم بذبائح الذين أوتوا الكتاب و مدى مخالفتها للمشركين سواء في الأطعمة أو الذبائح ، و الحرمة و الحل لهذا و ذاك هو من محكم القرآن و لم يكن من مفهوم مخالفة ، هذا من جهة الذين يُحكمون كل الآيات [١]، أما الذين خصصوا الذين أوتوا الكتاب فلأجل ما فهموه من خصوصية الحل التي في آية المائدة ، **و هذا أيضا ليس مفهوم مخالفة بل إخراج ذبائح الذين أوتوا الكتاب من عموم التحريم لحيز الحل بدلالة الآية مع إبقاء حرمة ذبائح الشرك**[٢] **و هذا ليس مفهوم مخالفة .**[٣]

و في مسألة تخصيص دليل الخطاب يقول **الشيرازي** : (فصل : وأما **تخصيص** دليل الخطاب **فيجوز** لأنه

---

(١) و في هذا المعنى يقول **ابن حزم** : (قول أصحابنا الظاهريين أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكما في غيرها لا أن ما عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها ، **لكن كل ما عداها موقوف على دليله.**) الإحكام / ج ٧ ص ٢ .

و يقول **أيضا** : ((ومن أراد أن يجد **جميع الأحكام كلها في آية واحدة** فهو عديم عقل متعلل في إفساد الشريعة ويأبى الله إلا أن يتم نوره)) الإحكام ، ج ٧ ص ٥ .

(٢) و بهذا المعنى قال به **ابن الجوزي** : (**فإن الِاسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا شَمَلَهُ اللَّفْظُ وَلَيْسَ بناسخ**) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، ص ١٧ .

(٣) و يقول **ابن حزم** : (إن الفائدة في كل لفظة هي الانقياد لمعناها ، والحكم بموجبها ، والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله عز وجل ، وألا نسأل لأي شيء قيل هذا ، وألا نقول لم لم يقل تعالى كذا ، وألا نتعدى حدود ما أمرنا الله به فنضيف إلى ما ذكر ما لم يذكره ، **أو نحكم فيها لم يسم من أجل ما سمي بخلاف أو وفاق** ، **وألا تخرج مما أمرنا به شيئا بآرائنا** ، بل نقول إن هذه كلها أقوال فاسدة واعتراضات كل جاهل زائغ عظيم الجرأة) الإحكام ، ج ٧ ص ١٢ .

و يقول **أيضا** : (إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضي لفظه فقط وأن لكل قضية حكم اسمها فقط وما عداه فغير محكوم له لا بوفاقها ولا بخلافها لكنا **نطلب دليل ما عداها من نص** وارد اسمه وحكم مسموع فيه أو من إجماع ولا بد من أحدهما وبالله تعالى التوفيق) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٧ ص ٤٤ .

كالنطق فجاز تخصيصه)[1] .

و بإسقاط كلامه هذا على مسألتنا ينتج أن طعام غير الذين أوتوا الكتاب الذي هو حرام على المسلمين يمكن تخصيصه فيكون بعضهم طعامه حرام و بعضهم طعامه ليس بحرام ، و سيكون التخصيص هنا بذكر اسم الله و تحقيق باق الشروط .

و يقول أيضا : ((فصل : فأما إذا علق الحكم على **مجرد الاسم** مثل أن يقول: في الغنم زكاة فإن ذلك **لا يدل على نفي الزكاة عما عدا** الغنم، ومن أصحابنا من قال يدل كالصفة، والمذهب الأول **لأنه قد يخص اسم بالذكر وهو وغيره سواء.**))[2]

و على قول الشيرازي في تعليق الحكم بالاسم أنه لا يدل على مفهوم المخالفة فيما عدا المذكور ، و بذلك فحل طعام الذين أوتوا الكتاب لا يدل تعليق الحكم باسم (الذين أوتوا الكتاب) على أن أسماء غيرهم يكون حكم طعامهم حرام ، لأن تخصيص اسم (الذين أوتوا الكتاب) بالذكر قد يكون هو و غيره سواء في الحكم .

و نحن نؤكد أنه لا مانع أن يكون حكم المذكور (الذين أوتوا الكتاب) **مخالف** لحكم الغير مذكور (سائر المشركين و الكفار) **و لكن من جهة دلالية أخرى مستقلة يقتضيها دليل أو دلائل أخرى**[3]، **و لا يكون**

---

(١) اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.، عدد الأجزاء: ١ . ص ٣١ .

(٢) اللمع في أصول الفقه ، ١ . ص ٤٦ – ٤٧ .

(٣) **أبو الوليد سليمان** يقول : (**ما نص على حكمه ثبت حكمه بالنص**. وما سكت عن حكمه من المعلوفة لا يجوز أن يثبت فيه بذلك النص حكم مخالف لما نص عليه ولا مماثل له ، وإنما يجب أن يطلب دليل حكمه في الشرع كسائر ما سكت عنه . وهذا فائدة تخصيص ما نص على حكمه.) .الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١ . ص ١١٠ .

دلالة المخالفة في الحكم من نفس نصية المذكور فهذا هو المرفوض ، لأن الحكم المذكور هو نص فيما ذُكر له فقط [1]و لا تتعدى دلالته بالمخالفة لغيره في حكمه ، لا في نفي أو إثبات [2]. **و الخلاصة أنه لا تلازم حكمي بالمخالفة ما بين حكم المذكور و بين غير المذكور بدلالة الذكر فقط من النص الواحد** .[3]

تأويل ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ في ضوء تحقيق مفهوم المخالفة

و تطبيقا على هذا التأصيل فإن آية المائدة لا تعطي دلالة أكثر من أن طعام الذين أوتوا الكتاب حل للمسلمين ، و إذا أردنا معرفة مسألة حل أو حرمة طعام غيرهم بالنسبة للمسلمين فيلتمس له دليلا أخر أو أدلة أخرى ، و هي كثيرة فكل ما أتى في القرآن من تحريم طعام أو ذبائح على الصور التي استدعت الحكم بها تدل على أنه لا تعلق للحكم بدين الذابح بل بالمذبوح ، و عليه يمكن إرجاع الدلالة على آية

---

(١) يقول **أبو الوليد الباجي** : (تعليق الحكم بالصفة في بعض الجنس يفيد تعليق ذلك الحكم بما وجدت فيه تلك الصفة خاصة ، ويبقى الباقي في حكم المسكوت عنه **يطلب دليل حكمه في الشرع**) الإشارة في أصول الفقه، ص ٧٥ .

(٢) و يقول **ابن حزم** عن دليل الخطاب : (تعدى لحدود الله وتقدم بين يدي الله ورسوله وقد قال الله تعالى ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ وإنما الحق أن تؤخذ الأوامر كما وردت ، وأن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها ، **لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر ، فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئا**) النبذ في أصول الفقه ، ص ٧٠ .

(٣) انظر كل من :

- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤ . ج ١ ص ٢٨٩ حتى ٢٩٤ ، ج ١ ص ٣١٠ .
- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢ . ج ١ ص١٤٧ .
- التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣ . ج ٣ ص ٣٥٠ .

المائدة أن المراد منها ليس دين الذابح بل أحكام أطعمة أهل الكتاب من حيث كونها حلال أو حرام ، فما كان منها قبل هذا حل فهو على حله ، و يكون من باب التأكيد و التنصيص التشريعي ، و ما كان قبلها حرام عليهم أصبح حل للمسلمين من طعامهم .

و هذا التأويل مستند على أن بعض الصحابة و التابعين و أئمة السلف و من بعدهم من العلماء لم يجعلوا كل ما يذبحه الكتابي حلال ، بل قيدوا هذا الحل بما ذكر اسم الله عليه ، و أن ذبائحهم التي لم يذكروا عليها اسم الله أو ذكروا غيره تكون حراما ، و بهذا فهم على اجتماع بأن دين الذابح الكتابي ليس هو علة الحل و لا مناطه ، لأنهم لم يجروا مفهوم مخالفة لدين الذابح و لم يعلقوا عليه حل أو حرمة ، لأنهم متفقون على أن ذبائح المشركين التي لم يذكر عليها اسم الله أو التي أهل لغير الله بها أو التي ذبحت على النصب هي حرام ، و بهذا فهو اتفاق ما بين حرمة ذبائح المشركين و بين حرمة ذبائحهم المماثلة لها ، و بهذا علمنا أنهم لم يفهموا من الآية أي مفهوم مخالفة .

و البعض الأخر من العلماء الذين ذهبوا لاستحباب التسمية و فهموا من محمل الآيات أن المقصود من الذبائح التي لم يذكر عليها اسم الله هي الميتة أو المهل بها لغير الله أو المذبوحة على النصب أو التي ذكر عليها اسم غير الله ، و هؤلاء لا يمكن وضعهم مع الذين قالوا بمفهوم المخالفة في الآية ، لأن الكتابي الذي يذبح بدون ذكر اسم الله هي حلال عندهم أصلا لأن التسمية مستحبة فقط و ليست بشرط في الحل ، و منهم من يدخل فيها المسمى عليها اسم المسيح ، و هؤلاء العلماء أيضا لا يمكن وضعهم فيمن قال بمفهوم المخالفة .

و البعض الذين قالوا بتخصيصهم أو باستثنائهم فهم يبقون على المشركين على حرمة ذبائحهم على أصل حرمتها لأنهم يذبحون على اسم غير الله أو لأنهم يستحلون الميتة أو لأنهم يهلون لغير الله أو لأنهم يذبحون على النصب ، و هذا ليس مفهوم للمخالفة بل هو جري على أصل الوضع بحرمة هذه الذبائح التي تقع منهم ، و هؤلاء العلماء أيضا لا يمكن القول عنهم أنهم يفهمون مفهوم مخالفة من الآية .

و البعض الذين قالوا بمفهوم المخالفة من الآية سيصبحون قلة قليلة على التحقيق السابق ، ثم بعدها

سيصبحون على خلاف مع الذين لم يروا حجية لمفهوم المخالفة أصلا ، ثم سيزداد المفهوم المخالف بالضعف بفقد الشروط المعتبرة لحجيته ، ثم يزداد أكثر بنوعيته المختلف عليها .

و تطبيقا على آية المائدة فإن الاتفاق منها على حل طعام الذين أوتوا الكتاب للمسلمين ، و الخلاف هل يلزم من حكم الحل المتعلق بالذين أوتوا الكتاب أن يكون ما عداهم الغير مذكورين طعامهم حرام على المسلمين ، و على الاتفاق المبرم بين [النافين و المثبتين لمفهوم المخالفة] فحكم الحل ثابت بخصوصية الذكر المتعلق بالذين أوتوا الكتاب من هذا الدليل ، يبقى تتبع الدليل العام الذي يجب أن يظل على عمومه فيما يقتضيه من دلالة ، و هي أن الناس كلهم مأمورون بأكل ما أحله الله لهم و تحريم ما حرمه عليهم ، و هذا يتضمن لزوما أن ما يتناوله الآكل يجب أن يكون حلالا في نفسه و لنفسه و ما دام حلالا لنفسه فهو لغيره كذلك لتماثل مناط التكليف و هو الإنسانية و هي أعم من كون الآكل مسلم أو غيره ، فيلزم على هذا العموم أن يأكل المسلم الحلال الطيب من المسلمين و من غير المسلمين .

و قد فصل الله ما يحرم من الأطعمة و الذبائح و ما يحل منها نصا أو مسكوت عنه ، و الأدلة على التحريم و التحليل المتعلقة بالأطعمة و الذبائح **لم تتعرض لدين الذابح و لكن تعرضت لما يلزم منها في الدين** [1]،

---

(١) و خير من يجلي مثل هذه المعاني و يستقوى بها على القلوب قبل العقول **سيد قطب** فيقول : (أما ما أهل به لغير الله . أي ما توجه به صاحبه لغير الله . فهو محرم ، لا لعلة فيه ، **ولكن للتوجه به لغير الله** . محرم لعلة روحية تنافي صحة التصور ، وسلامة القلب ، وطهارة الروح ، وخلوص الضمير ، ووحدة المتجه . . فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية على هذا المعنى المشترك للنجاسة . وهو ألصق بالعقيدة من سائر المحرمات قبله . وقد حرص الإسلام على أن يكون **التوجه لله وحده بلا شريك** ." . البقرة ١٧٣ .

" وأما ما أهل لغير الله به ، فهو محرم لمناقضته ابتداء للإيمان . فالإيمان يوحد الله ، ويفرده – سبحانه – بالألوهية ويرتب على هذا التوحيد مقتضياته . وأول هذه المقتضيات أن يكون التوجه إلى الله وحده بكل نية وكل عمل ؛ وأن يهل باسمه – وحده – في كل عمل وكل حركة ؛ وأن تصدر باسمه – وحده – كل حركة وكل عمل . **فما يهل لغير الله به ؛ وما يسمى عليه بغير اسم الله [وكذلك ما لا يذكر اسم الله عليه ولا اسم أحد] حرام** ؛ لأنه ينقض الإيمان من أساسه ؛ ولا يصدر ابتداء عن إيمان . . فهو خبيث من هذه الناحية ؛ يلحق بالخبائث الحسية من الميتة والدم ولحم الخنزير . " . المائدة ٣ .) .

فكل هذه المعاني و المقصود و النيات هي علة التحريم بظاهر قول الله و ليس تأويلا ، فلا تجد أحد يعلق التحريم لكون الذابح دينه الشرك ، بل لا بد من أن يلحق الذبيحة معاني الشرك .

فذبائح الشرك هي من ذبائح المشركين دينا لهم ، فتحرم عليهم و على غيرهم . [1]

(١) و **للسعدي** قول وقع منه بتغلب المعنى الحقيقي لعلية التحريم لمثل هذه الذبائح فقال : (﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ كالذي يذبح للأصنام والقبور ونحوها **لأنه مقصود به الشرك**.) .

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١. ص ٤٥١ .

كلام **السعدي** مشعر و بقوة أن علة التحريم التي لحقت الذبيحة هي لكونها **مصدرا للشرك أي قُصد بها الشرك** فيما أهل بها لغير الله سواء ذكر عليها اسم غيره أو كانت للتقرب لغيره ، فهي **ذبائح طقوس شركية** ، و لا تقع حين تقع إلا من مشرك بالله في عبادته . و لهذا يطلق عليها ذبائح المشركين لأنها لا تقع بهذه الصورة إلا من نفس مشركة بالله ، سواء كانت قبل هذا الشرك مشركة أم إنها أشركت بالله بهذه الذبيحة المهل بها لغير الله تعالى .

و إن كان **السعدي** نفسه قد صرح في كتابه (تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن) بقوله ((ومن المحرمات ما ذكي ذكاة غير شرعية، إما أن الذابح غير مسلم ولا كتابي)) و يجب توجيه كلامه هنا على ما سبق من كلامه في تفسيره .

و بنفس الرؤية يقول **الطاهر ابن عاشور** : (فعلها من **جملة دين الشرك**، وهي ما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب ، ... **حضيض الكفر**: وهو ما أهل به لغير الله، وما ذبح على النصب.) ج ٦ ص ٩٩ .

و في موضع أخر يقول : (شعار أهل الشرك ذكر اسم غير الله على **معظم** الذبائح) ج ٨-أ ص٣١ .

و أيضا : (لأن **الشرك** إنما يكون **بذكر أسماء الأصنام على المذكى**، ولا يكون بترك التسمية.) ج ٨-أ ص ٣٩ . و أقوى مما سبق تصريحا هو قوله : (**تحريم ما أهل لغير الله به ليس لأن لحمه مضر بل لأن ذلك كفر بالله.**) ج ٨-أ ص ١٣٩ .

و **للشنقيطي** قول ظاهر في المفارقة بين دين الذابح و توصيف ذبحه ، فيقول : (وتنفرد آية: وما أهل لغير الله به في **ذبح الوثني لوثنه**)

دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، توزيع : مكتبة الخراز – جدة، الطبعة : الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م . ج ١ ص ٧٠ .

و **لأبي زهرة** نفس المعنى : ((وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)... **يذبحوا باسم صنم من الأصنام**، وإن ذلك فيه عبادة لغير الله تعالى، فنهى عن أكل ما يذبح لذلك منعا لهذا العمل الذي هو **شرك بالله تعالى**، ...**والتحريم** في هذا ليس لذات الحيوان، بل لما **صحبه** من عمل فيه **شرك** بالله تعالى، وفسوق عن أمره سبحانه وتعالى. ولذلك كان تحريم الميتة والدم والخنزير، لأنها رجس، وهذا **حرِّم** لأنه **فسق وإشراك**) ج ٤ ص ٢٠٢٧ . ، و في موضع أخر (**وخروج عن التوحيد**) ج ٨ ص ٤٢٨٩ ، و أيضا (كل ذلك من **الوثنية**) ج ٩ ص ٤٩٧٩ .

زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١٠.

ثم يظهر هنا نكتة هامة لها دخل **بالنسخ** ، و قد قيل من بعض العلماء في آية المائدة أنها ناسخة لما سبقها من محرمات في الذبائح من مثل ما لم يذكر اسم الله عليه ، و ما أهل به لغير الله ، و ما ذبح على النصب ، فكل ذلك منسوخ بآية المائدة في حق الذين أوتوا الكتاب ، و في هذا الصدد قال **الجصاص**: (وأيضا لو كان تخصيص بعض أوصاف الشيء بالذكر وتعليق الحكم (به) دليلا على أن ما عداه فحكمه بخلافه لوجب أن يكون متى نص لنا على ذلك الحكم في غيره **مطلقا** أن يصير أحد اللفظين **ناسخا** لحكم آخر)[1]

فالحكم المطلق هنا الذي قام بدور الناسخ هو إطلاق حل طعام الذين أوتوا الكتاب ، بالطبع هذا التأويل بعد أن افترضنا تخصيص عموم دلالة كلمة (طعام) على الذبائح فقط ، لأن من الطعام ما هو حرام متفق عليه مثل الخمر و لحم الخنزير و الدم المسفوح ! . و لحم الخنزير هو من ذبائحهم و مع ذلك لم يقل أحد أنه حل لنا من ذبائحهم ! ، ثم لكي يصح هذا التأويل منهم يجب أن يكون ذبائح الذين أوتوا الكتاب لا يسمون الله عليها ، و أنهم يهلون بها لغير الله ، و أنهم يذبحون على النصب ، **لكي يصح النسخ بتوافر التعارض** ، و هذا لم يثبت عنهم و لا عمن حكى عن ذبائحهم فإنهم يفترضوا فيها الجواز الاحتمالي بذكر اسم الله و عدمه ، أو بذكر اسم غير الله ، أو أن تكون على النصب أو لا تكون ، **فالنسخ لا يبنى على التجويز و الاحتمال و الإمكان ، فهو يبنى على ثبوت التعارض و استحالة الجمع .**

و لا يمكن تصور أن هناك **تطابق** بين (طعام الذين أوتوا الكتاب) و بين (و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) و تحريم (ما أهل لغير الله به) و (ما ذبح على النصب) ، و الكل طعام ، أي طعام لحوم ذبائح الذين أوتوا الكتاب و طعام لحوم الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها ، و ما أهل لغير الله بها ، و ما ذبح على النصب ، **لأن هذه عوارض و صفات قد تكون أو لا تكون من أي أحد** ، فليست هي أعيان ذاتية (كالخنزير و الدم المسفوح و الميتة) على شاكلة واحدة بالنسبة للذين أوتوا الكتاب و بالنسبة لغيرهم ،

و يمكن تلخيص أو بالأحرى الاصطلاح لهذا المعنى أن **نقول (ذبائح الشرك) و لا نقول ذبائح المشركين . و نقصد من هذا الاصطلاح فائدتين ، أن التحريم لأجل الشرك و من ثم تحرم ذبيحته ، و الثانية إفادة جواز الانفكاك ما بين المشرك و ما بين الشرك في بعض الذبائح**

.

(١) نفسه . ج ١ ص ٣٠١ .

فالحل في الآية منسوب للمحرمات عليهم في كتابهم مما كانت حلالا طيبة لهم ، أي أن الحل تشريعي و ليس حل منوط بأشخاص لهم دين معين (أهل الكتاب) ، **لأنه لا يعقل و لا يتصور أن يناط الحل بشخص معين على الإطلاق إلا أن يكون معصوما من الخطأ و السهو و النسيان و الجهل و الضلال .**

متى يفيد التخصيص مفهوم المخالفة

و ننتقل لقاعدة بديعة وضعها **الجصاص** للتفرقة بين ما يجوز عليه مفهوم المخالفة من عدمه ، فهو يُفَرِّق بين **(التخصيص في الحكم لا المحكوم فيه)** و بين **(تخصيص المحكوم فيه بالذكر إذا نصب عليه الحكم)** و يتساءل فيقول **(هل يدل على أن ما عداه من الأشياء المحكوم فيها حكمه بخلاف حكمه)** ؟

و الفائدة من هذه القاعدة أنه من خلالها نستطيع التفريق بين ما يستحق مخالفة حكم المذكور بالتخصيص و ما لا يستحق ، فالتخصيص في الحكم يستلزم القصر على ما يقتضيه ممن حكم فيه و يستلزم مخالفه غيره مما لم يذكر في الحكم ، لأنه لا معنى معقول لحكم ما إلا بالمحكوم فيه لأنه محل و قيام و تعلق الحكم ، فكأن الحكم ما وجد إلا لأجل هذا المحكوم فيه بالتخصيص ، و هذا المعنى يسوغ أن غير المذكور بالتخصيص (المحكوم فيه) لا بد أن يخالفه في الحكم و إلا لدخل في شموله من البداية ، فحكم تحرير الرقبة لا بد أن تكون مؤمنة لأن قوله تعالى ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] تخصيص في الحكم لا المحكوم فيه ، و غير المؤمنة لا تفي بالتخصيص و الصفة الشرعية التي اقتضاها الحكم ، فكأن الحكم ما وجد إلا لأجل تحرير الرقبة المؤمنة ، و إن لم تكن مؤمنة فسيعود على الغرض بالبطلان و النقص .

أما تخصيص المحكوم فيه بالذكر ﴿ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ معلقا عليه الحكم (الحل) لا يفيد و لا يستلزم أن غير المذكور (طعام غيرهم) لا يدخل في الحكم (الحل) و لا يفيد فضلا عن ذلك ، أن غير المذكور (طعام الغير) يخالف المذكور في الحكم فيكون حكمه (الحرام) ، فكأن المذكور قد تم إعلان دخوله تحت عموم الحكم بالحل : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ المائدة ٤ ، ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ المائدة ٥ ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ البقرة ١٦٨ ، و ليس قصر الحكم عليه ، فالحكم يعمه كما يعم غيره ، و كما ذكر هذا المحكوم فيه هنا قد ذكر غيره في مواضع أخرى تحت نفس

الحكم بالحل ، فلما دعوى الاختصاص و قصور الحكم على ما ذُكر في موضع دون غيره مثل ﴿النَّاسُ﴾ كما في قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ .

فقول الله ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ﴾ هو **إخبار** عن حل طعامهم لنا و حل طعامنا لهم ، فلا يلزم و لا يتضمن و لا يطابق قولنا أن طعام غيرهم لنا حلال أو حرام ، و لا يدل على أن طعامنا لغيرهم هو حلال أو حرام. فالغرض أن كل اسم أو صفة أو نعت كان وضعه لتمييز المسمى أو الموصوف أو المنعوت و علق عليه حكم فيكون فائدته هو إثبات هذا الحكم له عن طريق **الإخبار** به ، و من كان هذا شأنه لا يدل بمفهومه على مخالفة حكمه لحكم غيره أو حتى موافقته ، فلا يتعدى الحكم لغيره لا بالموافقة و لا بالمخالفة ، فمثلا لبيان هذا : (إذا قيل قام أو انطلق أو خرج الأسود لم يدل على نفي أو إثبات ذلك للأبيض) .

و لكي يسوغ معنى التخصيص ، فنبحث ما الذي يميز طعام الذين أوتوا الكتاب لكي يصح تخصيصه من جملة الطعام ، فليس هناك معنى طائل من تخصيص ما حل من طعامهم من جملة حل الطعام ، فلا بد من أن ما يميز هذا التخصيص هو أن المقصود من طعامهم الذي هو محرم عليهم من الطيبات ، فبالنسبة للذين أوتوا الكتاب **فإن ما ذكر هنا من طعامهم خصيصا لا يماثل مما لم يذكر** ، فلا بد من كونه حراما عليهم ليقابل ما هو حل لهم من باقي الطيبات ، **و نذكر الطيبات احترازا من دخول الخبائث المحرمة عليهم فهي حرام دائما لا يدخلها تخصيص ، و هذا لكي نحدد اطار المسألة في الطيبات فقط ما حل منها و ما حرم عليهم منها أيضا ، فهذه المقابلة المقيدة بالطيبات هي التي تسوغ تحقيق معنى التخصيص في الآية .**

و لكي يَسْلَم فِهم المخالف بمفهوم المخالفة يجب عليه أن يثبت أولا أن طعام غيرهم حرام بالأدلة و أن الحرمة منوطة بأشخاصهم أو منسوب لأسماء أديانهم كأن يكون (وطعام الذين أشركوا حرام) ، و ثانيا عليه أن يثبت أن هذا الطعام لو لم يذكر الحل للذين أوتوا الكتاب فإنه يدخل تحته لا محالة من ذلك ، و ثالثا يجب أن يثبت أن طعام الذين أتوا الكتاب كان حراما قبل أن تنزل هذه الآية ، و أن حرمة طعامهم

هي كحرمة طعام غيرهم سواء بسواء ، ثم بعد نزول هذه الآية نستطيع القول أنها خصصت طعامهم من دون طعام غيرهم ، أما و لم يثبت هذا فلا مساغ لقوله و اعتباره ، فما بالك و أن الثابت عكس هذا ، فإن طعام الذين أوتوا الكتاب كان حلا من قبل نزول هذه الآية بسنين ، فلم يبقى شيء يمكن التعلق به لكي نقول بمفهوم المخالفة تحت اطار المقابلة فيما بين الذين أوتوا الكتاب و غيرهم من المشركين ، فلم يبقى أن يكون هذا الاطار هو فيما بين أحكام الذين أوتوا الكتاب أنفسهم ، و هذا هو عين ما قلناه سابقا .

و المقابلة الواردة في الآية هي ما بين حكم الحل و الحرمة لنفس طعامهم بالنسبة للغير و هم هنا المسلمون، لأنه لم يذكر غير المسلمين تجاه الذين اوتوا الكتاب ، أي أن طعام الذين أوتوا الكتاب المحرم عليهم من الطيبات هو حل من طعامهم بالنسبة للمسلمين ، و عين هذا الطعام هو حل للذين أوتوا الكتاب من طعامنا بالنسبة لهم ، فلا تبعة علينا و لا عليهم في إطعام بعضنا البعض مما هو كان محرم عليهم من جملة الطيبات إذا ما بقوا على دينهم ، أما لو أسلموا لله و للقرآن فيكون كل الطيبات حلال لهم بدون واسطة المسلمين .

فالإخبار من الله تعالى لنا بأن طعام الذين أوتوا الكتاب هو حل لنا ، و كذلك طعامنا هو حل لهم ، و سلمنا أن هذه الآية من آخر القرآن نزولا ، و سلمنا أيضا أن مسألة الطعام قد استوفيت بيانا و تفصيلا في كثير من الآيات السابقة مقررة ما هو الحل منها و ما هو المحرم ، خاصة موضوع الذبائح و اللحوم ، و لم يأت بموضع واحد تعليق الحكم على **دين الذابح** ، و الخطاب مع الذين أوتوا الكتاب يكون من حيثية انتسابهم للكتاب الحق ، فلم يكونوا على قدر الأمانة و مراعاة الميثاق و العهد على أخذه بقوة ، فيلزم لقولنا بمفهوم المخالفة هنا أن يكون قد سبق و علمنا طعام و ذبائح غير الذين أوتوا الكتاب هل هي حلال أم حرام ، لأنها لو كانت حلال فلا تخصيص إذن لهم ، و إن كانت حرام فلا بد من أدلة على حرمتها و هو المنعدم هنا في هذه المسألة لأنه لم يسبق و لو مرة واحدة أن التحريم أنيط **بدين الذابح** .

و هذا مسلك آخر للتدليل على ضعف مفهوم المخالفة فالأصل في الطعام هو الحل ، و المحرم هو المفصل و المنصوص عليه ، و بذكر حل طعام الذين أوتوا الكتاب فهو متماشي جريا على هذا الأصل و هو الحل

و لم يكن تعليق الصفة (الكتاب) مخالفا للأصل في شيء حتى يتسنى لنا القول بالقصر عليها و مخالفة غيرها للحكم ، فقد ذكر الله تعالى حكم حل طعام الذين أوتوا الكتاب ، و قد ذكر الله أن الطعام كله حلالا إلا ما حرمه في الوحي بالنص عليه ، فيكون حل طعام الذين أوتوا الكتاب هو من حل الطعام الكلي العام ، و على هذا فتخصيص صفة (الكتاب) لم تخالف الأصل كي نخصص بها الحكم و نجري به لزوم حكم المخالفة لغيره ، خاصة و قد نوهنا سابقا أن طعامهم حل من قبل هذه الآية .

فمفهوم المخالفة يثبت للمسكوت عنه حكم مخالف للمذكور و هذا تعدي على الحقائق و الماهيات ، و جمع ما لا ينبغي أن يجتمع لغربة كل واحد عن الآخر ، فبأي دلالة نجمعهم في علاقة التضاد ، أما في علاقة التوافق و الحاق المثيل بمثيله و الشبيه بشبيهه و النظير بنظيرة فمن مقتضى قياس الأولى لتحقق العلة أو المعنى في المسكوت عنه بأكبر من المذكور لأغراض بلاغية معروفة .

أما علاقة المخالفة و التضاد فيجب أن يتوفر فيها إثبات للمسكوت عنه بأنه مناقض أو مخالف للمنصوص عليه فيما استدعى تعليق الحكم على صفة المذكور ، فأولى الخطوات هو الوقوف على علة و معنى تعلق الحكم بصفة المذكور في النص ، و يجب أن يكون منصوص عليها و مفصلة ، و أن يكون التعبير عنها بصيغة أو أسلوب يتضمن معنى النفي عن غير المذكور بالقصر أو الحصر أو غير ذلك ، أما الإثبات بمفرده لا يقتضي و لا يلزم منه النفي عن غير المذكور لأجل إمكانية الجمع بينهما في الحكم خاصة لو نص عليه في دليل أخر ، أو حتى تسويغ الجمع بينها في نفس الحكم ، أو أن الداعي لتعليق الحكم على هذه الصفة كان لأجل ما يلزم منها لمعنى هو علة الحكم و يزداد القطع على هذه العلة لو كانت منصوص عليها في موضع أخر ، أو كانت هي العلة الأولى و الرئيسة في الحكم الشرعي لكثرة تكرارها و لأجل أهمية معناها في الشرع و العبادة .

فذكر اسم الله على الذبيحة هو علة لحل الأكل منها ، و قد تكرر كثيرا معلقا عليه حل و حرمة الأكل ، و بهذا فحل طعام الذين أوتوا الكتاب هو أحد صور هذا الحل الخاص بالذبائح فلأجل دينهم و كتابهم فإنهم يذبحون على اسم الله ، لأنهم لا يحرمون المذكور عليها اسم الله ، و لا يستحلون أكل الميتة ،

فطعامهم حل لأجل هذا المعنى العام ، و بهذا فلا يصلح التعامل مع الآية من منطلق مفهوم المخالفة ، لأن خصوصية ذكرهم بالذين أوتوا الكتاب لأجل ذكر اسم الله ، فلو صح التعامل بالمفهوم المخالف لوجب أن يتوجه لذكر اسم الله ، فمن لم يذكر اسم الله فحكم ذبيحته يخالف حكم الحل فيكون حرام ، و الحق أن إثبات الحرمة منصوص عليه في مواضع أخر ، فلم يفد مفهوم المخالفة هنا إثبات حكم جديد بل هو مُضمن من قبل في الحكم الخاص بذكر اسم الله و عدمه .

فلذلك نستطيع قول الآتي : إن حل طعام الذين أوتوا الكتاب هو لأجل أنهم يذبحون بالكتاب ، و الكتاب فيه ذكر اسم الله و تحريم الميتة ، فيكون مناط الحل هو الذكر ، و الذكر لازم لوجود الكتاب ، و في نفس الوقت نقول و غير الذين أوتوا الكتاب لو ذكروا اسم الله سيكون حل أيضا لو علمنا هذا منهم لأنه مخالف لأصل دينهم **فلا يصلح أن نطلق الحل على عمومهم أو على الإطلاق ، بخلاف الذين أتوا الكتاب فالأصل في كتابهم أن يذبحوا على اسم الله فيما لا نعلم خلافه ، أما لو علمنا خلافه فإنها حرام كغيرهم لا فرق في علة التحريم** و علة الحل بين أناس و أناس آخرين ، فمل الناس مكلفة بهذا الحكم .

في مسألتنا فالذبائح مفصلة في أحاكمها فيما يحل و يحرم منها ، أي على كلا الجانبين (الحل و الحرمة) فلا مجال لمفهوم المخالفة هنا لأن الأدلة منصوص عليها في كلا الجانبين ، فإذا تعلق الحل بصفة ما (الكتاب) أو بالأعيان (الذين أوتوا الكتاب) **فهو تبع لأدلة الحل ، و يكون هذا بمثابة إعلان بأن من تعلق عليه الحل بصفة الكتاب أو بالعين هو ممن يتعلق به علة الحل على العموم و الإطلاق حتى يأتي على خلافه فيكون حراما بنص أدلة التحريم .**

و في مسألتنا سنجعل الجملة الشاملة هي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة ١٦٨ ، و النص الوارد بعد تقدم هذه الجملة الشاملة هو : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ المائدة ٥ ، و كما هو واضح فإنه موافق له في الحل و في صفة الطيبات ، فنحل ما فيه كما جاء معلقا بالذين أوتوا الكتاب ، و نحل ما جاء في الجملة الشاملة ، لأن الذين أوتوا الكتاب هم من جملة الناس مأمورون بأكل ما هو

حلال طيب . و طعامهم هو من جملة الطعام المأكول مما في الأرض .

و الكتابي هو من الناس مكلف بأكل الطيب الحلال ، و كذلك المسلم أيضا ، فعين الطعام يجب أن يكون طيبا حلال لكليهما ، أي أن الحل و الطيبة مصدرها هو حكم الله ، فليست هي منوطة بأحد من الناس ، أي أن **الكتابي ليس هو مصدر حل الطعام بل هو محكوم بحل الطعام ، فعندما علق الله على طعامه الحل فليس لكونه مصدر الحل و الطيبة ، و لا من جهة كونه محكوم بحكم الحل و الطيبة ، و لكن لأجل كونه متميزا بأحكام حل و حرمة مميزة عن غيره من الناس** ، و كذلك بالنسبة للكتابي مع المسلمين فطعامنا مميز في حله و حرمته عنه ، و لذلك جاء الخطاب متبادلا لكل منا بالنسبة لطعام الأخر ، فأصبح ما كان حراما عليهم و هو في أصله طيب حل هو من حل طعامهم للمسلمين ، و أصبح كل ما هو حرام عليهم و كان أصله حل طيب من طعام المسلمين هو حل لهم من طعامنا ، و هذا يجعل طعام الزوجة الكتابية بالنسبة لزوجها المسلم حل حتى و لو كان مما حرم عليهم من لحم أو دهن ، و يجعل بالمقابل أيضا طعام الزوج المسلم من لحم أو دهن حل لها حتى و لو كان مما حرم عليها في دينها ، و بهذا زال أي حرج في مسألة الطعام و هو مما مهد الله به لحل نكاحهم بعد حل طعامهم .

تفنيد أقوال العلماء القائلين بمفهوم المخالفة في حل الطعام

يقول **ابن الفرس** : (وقد اختلفوا في **المجوس** و**الصابئة والسامرة** هل هم ممن أوتي كتابًا أم لا؟ وعلى هذا يختلف في ذبائحهم ومناكحتهم . ودليل خطاب هذه الآية أن طعام غير أهل الكتاب غير حلال لنا ولا أعلم فيه خلافًا.) [1] ، و قال **أبو حيان** : (والظاهر أن ذبيحة الصابئ لا يجوز لنا أكلها ، لأنهم ليسوا من الذين أوتوا الكتاب . وخالف أبو حنيفة فقال : حكمهم حكم أهل الكتاب . وقال صاحباه : هم صنفان

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس ، ج ٢ ص ٣٤٨ .

، صنف يقرأون الزبور ويعبدون الملائكة ، وصنف لا يقرأون كتابا ويعبدون النجوم ، فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب) [1] ، و يقول **السيوطي** : (ومفهوم الآية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب ونكاح غير الكتابيات) [2]

يجب أن ننوه أن ما ابتناه ابن الفرس في قوله أنه لا خلاف في حرمة طعام غير أهل الكتاب ، **يقصدون به مطلق الحل و الحرمة ، و هذا يغاير الحل و الحرمة المقيدة بشروطها** ، بمعنى أنهم عندما يقولون أن طعام أهل الكتاب حلال بدليل آية ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ **يقصدون مطلق الحل** ، لأنهم بعد اتفاقهم على الحل ، اختلفوا بعد ذلك في الذبيحة التي تخالف منطوق آية قرآنية ، و اختلفوا فيما إذا كانت الذبيحة مما حرمه الله عليهم أم لا ؟ ، و ما إذا كانت مما حرموه على أنفسهم أم لا ؟ ، و كذلك فيما إذا كانت لكنائسهم و أعيادهم أم لا ؟ ، و كذلك فيما إذا كانت مما سمي عليها باسم المسيح أم لا ؟ و ما شابه ذلك من باب النجاسات و القاذورات التي تقع في طعامهم ، **و بهذا يتضح لك أنه لا إجماع على الحل المطلق** .[3]

و في هذا الصدد يقعد **الإمام الشافعي** قاعدة تقول : (**قَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ مُطْلَقًا : وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ، دُونَ بَعْضٍ**)[4] ، و كذلك صرح بتطبيقها **ابن الجوزي** قائلا : (**فصل**: وقد **زعم** قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب **مطلقاً** وإن ذكروا غير اسم الله عليها ، ..**والصحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم** ، **لأن الأصل أنهم يذكرون الله** فيُحمل أمرهم على هذا.) [5]

---

(١) البحر المحيط ، ج ٤ ص ١٨٣ .

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ، ص ١٠٨ .

(٣) و بنفس هذا المعنى يقول ابن نور الدين : (وقد **أجمع العلماء** على العمل بهذه الآية ، فأحلوا ذبائح أهل الكتاب كما أحلها الله تعالى ، **وإنما اختلفوا في بعض التفاصيل**) و الآية ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة: ٥] . تيسير البيان لأحكام القرآن ج ٣ ص ٩٠ .

(٤) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي . ج ٢ ص ٨٤ – ٨٥ .

(٥) زاد المسير ج ١ ص ٥١٨ .

و كذلك أيضا ذبائح المسلمين ينطبق عليها نفس القاعدة ، فلو ذبح مسلم لغير الله و مهلا بها لغير الله ، أو ذكر اسم غير الله ، فقد أشرك بالله و ذبيحته حرام ، و هذا لأن هذه القاعدة أو المفهوم المستخلص من قواعدهم و تطبيقات العلماء في هذه المسألة يؤكد هذا المفهوم و التصور المتأصل في فتاويهم و تفاسيرهم ، أنه لا يوجد حل مطلق أو حرمة مطلقة ، فالكل جائز أن يقع منه الحلال و الحرام للذين أثبتوا لهم مطلق الحل (المسلمين و أهل الكتاب) ، و على الجانب الآخر فقد أثبتوا للمشركين و أهل الأوثان مطلق الحرمة ، و لم يفصلوا في هذا الإطلاق بقيود إلا تضمينا في الكلام و جريا على أصولهم كما بينا من نقول كلامهم سابقا ، و هذا تفسيره واضح جدا لأن تصورهم الذهني الملازم للواقع يؤكد لهم أن المشرك الوثني لا يعبأ بشرع و لا بكتاب و لا برسول ، و لا يتحرى أحكام الله في طعامه ، بل المعهود عنهم أكل الميتة و الذبح لآلهتهم و أوثانهم ، فكان من العسير جدا عليهم تصور أو حتى افتراض أن يقيدوا لهم ذبيحة بأن يذبحوها لله خالصة و على اسمه تستدعي فتوى أو قاعدة أو استثناء من قاعدة .

فالمسألة ليست مسألة كفاية أدلة و نصوص قرآنية فهي كثيرة ، أو حتى معانيها الظاهرة الجلية فهي ظاهرة و جلية على مقصودها عند من يسمعها ، بل هي مسألة توقيع النصوص على الواقع المعايش من جهة و المنقول في التراث من جهة أخرى ، و المحكي في القرآن من جهة ثالثة ، و قد شرحنا كل موضع نتلمس منهم فيه التصريح أو التلميح أو حتى التضمن لمثل هذا التصور ، و هو منتظم و لله الحمد مع جل العلماء و المفسرين .

و يقول **القرافي** : (﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ : **مفهومه** : تحريم طعام من لا كتاب له ، وهم المجوس .). (الذخيرة: ٤/ ١٧٠) .

و مما يجب أن يلفت انتباهنا أن القرافي لم يذكر المشركين مع المجوس على أنهم من ضمن ما تحرم ذبائحهم بمفهوم المخالفة ، فلماذا لم يذكرهم في هذا المقام ؟

لأن هذا المقام هو مقام أصولي ، بمعنى أن العلماء خاصة الذين لهم اشتغال بعلم الأصول يفرقون بين

مطلق الحل و الحل المطلق ، فذكر المجوس في مقابلة أهل الكتاب في هذا المقام ليدلل على أن المفهوم متجه نحو مطلق الحل ، و بمعنى آخر نقربه ، أي أن أهل الكتاب ذبائحهم حلال حتى يثبت عكس ذلك ، أما المجوس فلا يدخلوا تحت مفهوم مطلق الحل ، لأن المجوس و غيرهم من المشركين فذبائحهم حرام حتى يثبت عكس ذلك ، **أي أن ذبائحهم تدخل تحت مفهوم مطلق التحريم حتى ثبت عكس ذلك** ، و هذا هو الواجب فقهه من مجمل كلام العلماء لكي يتسق و ينتظم على قدر علمهم .

و إذا أخذنا موضوع الخلاف الواقع على المجوس أو غيرهم (الصابئة و السامرة) هل هم أهل كتاب أو لا؟ ، فإنه يدل دلالة واضحة أن مفهوم و تصور أهل الكتاب غير قاطع من لدن الرعيل الأول ، سواء كان الأصل في هذا الخلاف هو من الناحية الحديثية ، أو من الناحية المفهومية ، فكلتا الحالتين تؤكد على توافر قدر كبير من الاجتهاد بالحاق غير اليهود و النصارى بهم ، و من جهة أخرى و هو محل الشاهد أن (الذين أوتوا الكتاب) من الواضح أنها ليست علما على طائفتين فقط (اليهود و النصارى) بل صفة من الجائز أن يتصف بها أي طائفة تنتمي لكتاب تدعي سماويته عن طريق نبي .

و بهذا القدر من الاختلاف و بغض النظر عن مصدره (نصي أو اجتهادي) تكون نتائج مفهوم المخالفة التي نسب إليها قصر الحل على (أهل الكتاب) فقط دون غيرهم من أهل الملل و النحل بالإضافة إلى أهل الأوثان ، لم تكن قاطعة في مفهومها أو دلالتها المنسوبة إليها ، و هذا يعطينا مؤشر على أن ابتناء هذه الدلالة المفهومية ضعيف ، و غير مسلم لها ، بل لم تكن في الوعي اللساني و الدلالي عند السلف و العلماء ، أو على الجانب الآخر لم يكن مفهوم (الذين أوتوا الكتاب) واضح المعالم كما تصوره الخلف ، فلا ملامة أو مؤاخذه على الإطلاق على السلف الأوائل في مفاهيمهم و تصوراتهم لأنها هي المنابع و المصادر التي نسترشد بها في رحاب العملية التأصيلية و الاجتهادية على حد سواء .

و على قدر لا بأس به من الكفاية الاستدلالية مما سبق نستطيع الجزم بأن مفهوم المخالفة ضعيف في حقل الدلالة اللسانية و المفهومية لأن يتفق على عدم حجيته معظم الأصوليين ، و من قال به وضع شروطا

كثيرة و قيودا لكي يحتج به مما زاد من تقليل شموله و أقزمته كثيرا ، فإذا طبقنا قيودهم عليه لن تجد معظم الدعاوي بحجيته تثبت عند النقد ، و منها مسألتنا بالتحديد .[1]

و سنورد قولا لابن تيمية سنوضح من خلاله ضعف دلالة مفهوم المخالفة إزاء المفاهيم الأخرى المستنبطة فضلا على أن تعامل بكونها نصوص صريحة ، و هذا كمثال فقط يجلي ما يؤخذ على مفهوم المخالفة : (لم يكن تحريم النبي ﷺ لكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ناسخا لما دل عليه قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ الآية من أن الله عز وجل لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول الآية ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك **بل كان ما سوى ذلك عفوا لا تحليل فيه ولا تحريم**)[2] ، و عندما تعرض لنكاح الكتابيات قال : (فثبت نكاح الكتابيات وقبل ذلك كان إما **عفوا على الصحيح** وإما محرما ثم نسخ يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء)[3]

إذا كان في هذه الآية صيغة و أسلوب حصر و استثناء بهذه الصراحة ، بالإضافة لمفهوم المخالفة كرافد دلالي يؤيد الحصر على تحريم هذه الثلاثة المنصوص عليها في الآية ، و رغم ذلك لم يقل ابن تيمية أن ما سواها حلال و منصوص على حليته بل جعله **عفو لا تحليل فيه و لا تحريم على الصحيح من القول** . فلماذا إذن نقول بمفهوم المخالفة لتحريم ذبائح المشركين من قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ﴾ ألا يمكن على الأقل القول بأن ذبائح المشركين المذكاة على الشروط الشرعية من العفو الذي لا تحليل فيه و لا تحريم ، و يكون ذبائح الذين أوتوا الكتاب مما نص الله عليه بالحل ، كما نص على الذبائح التي يقع بها الشرك بالحرمة و الميتة و لحم الخنزير . و هذا التأويل على التسليم

---

(١) لمزيد من التوضيح و التفصيل أنظر مسألة حجية مفهوم المخالفة .

(٢) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ج ٢ ص ١٥ .

(٣) نفسه ، ج ٢ ص ١٦ .

بأن تخصيص الطعام المضاف للذين أوتوا الكتاب معناه ذبائحهم أي مذبوحاتهم فيكون مركز المعنى منوط بهم كذابحين ، و لكن الحق أن فائدة التخصيص موجهه ناحية التشريع بتخصيص بعض الأنواع من الأطعمة و الذبائح التي تخصهم دون غيرهم ، و هي الطيبات التي حرمت عليهم دون الخلق أجمعين.

و سنورد نصين عن ابن كثير من خلال الجمع بينهما يتضح ماهية مفهوم المخالفة في مسألة الذبائح ، و ما هو قصد العلماء من ورائه في هذا الموضع الخاص بالذبائح ، سيتضح أن ابن كثير يقصد به المخالفة الواقعة ما بين أهل الكتاب و ما بين الوثنيين في مسألة التدين (الكتاب) أي أن الكتابيين يتدينون بتعبد الله بذكر اسمه على ذبائحهم ، أما أهل الأوثان فإنهم لا يذكرون اسم الله ، و لا يتحرون التذكية ، بل يأكلون الميتة ، أي أن **المخالفة في وجود الشريعة و التعبد بها من جهة** و من **الأخرى توقيع هذه الأحكام في الواقع العملي** ، و لذلك فقد حرم ابن كثير ذبائح الكتابيين لو لم يذكروا اسم الله عليها ، أما تصورهم عن المشركين لا يسعفهم أن يقولوا أن الوثنين لو تعبدوا الله بما شرع من ذكر اسمه على الذبيحة ، و تحريم أكل الميتة و الإهلال لغيره لقالوه لأنه متمشي مع أصولهم ، و لأنه غير واقع في حياتهم فلم يتعرضوا له .

و لذلك من صرح بأصله و دليله في المسألة تجده يصرح بحرمة التسمية حتى من الكافر و المشرك ، و منهم من يجعل التسمية و الذكاة عبادة تصح منهم و غير ذلك من مواضع كثيرة جدا أوردناها في ثنايا البحث ، و نذكر الآن قولا ابن كثير :

(**لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك؛ ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم، لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة،** بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة، ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من

الأنبياء، على أحد قولي العلماء) [1] ، و قال : (وأما **المجوس**، ... فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، خلافا لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ..، وكأنه تمسك بعموم حديث روي مرسلا عن النبي ﷺ أنه قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، ... ولو سلم صحة هذا الحديث، **فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية**: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ **فدل بمفهومه -مفهوم المخالفة-على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل** .) [2]

و سياقه بذكر أهل الشرك في موضع إظهار المفارقة يقتضي أن أهل الشرك تحرم ذبائحهم لأنهم لا يتحرون التذكية و ذكر اسم الله ، لا لأنهم أهل شرك (**ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم**) ، **لأن لو كان يرى أن العلة و المناط في التحريم أنهم مشركين لكان ما ذكره مفصلا عما يقع منهم في الذبائح لغو لا فائدة منه** ، و بهذا فمن اقتضاء الحبكة السياقية و البلاغية فإنه لا يمانع من جواز وقوع ذكر اسم الله منهم ليعلق عليه الحل لو وقع ، و لكن لأن العادة و العبادة الخاصة بهم تحتم وقوع ذلك منهم ، و ذلك يؤكد على أن محل نظر ابن كثير على الواقع و ما يدل عليه من عقيدة ، بمعنى أن من أعلن التزامه بشرع الله تدينا و عبادة له في الذبائح فهي منه حلال حتى و لو كان مشركا كافرا .

و بالجمع بين النصين يتضح أن من خالف أهل الكتاب فيما يتدينون به لله و يعبدونه به من ذكر اسم الله على ذبائحهم ، و عدم أكل الميتة و ما لم يذكر عليه اسم الله ، فذبائحهم حرام ، **و بهذا علمنا أن منشأ الحرمة ليست في الأشخاص من حيث كونهم أشخاص ، و لكن من حيث كونهم متعبدين لله بما شرعه في كتابه بما يحل أو يحرم الأطعمة** ، بمعنى آخر **مفهوم المخالفة هو مخالفة تشريع و عبادة و دين ، لأنه لا يمكن تصور مفهوم المخالفة أن يكون متعلقه أشخاص مجردين ، بل من حيثية كونهم ملتزمون بشرع يحتم عليهم ما هو حلال و ما هو حرام ، فنظن في ذبائحهم أنها تقع على وفق هذا الشرع المرتضى ، هذا على مطلق الأمر ، أما إذا تعينت المخالفة في أحدها فهي حرام .**

---

(١) تفسير ابن كثير ، ج ٣ ص ٤٠ – ٤١ .

(٢) نفسه .

قد اعتمد ابن كثير في تأويله على عدة أمور ، منها أن أهل الكتاب يذبحون لله ، و يذبحون على اسم الله و يعتقدون الذبح لله و يتعبدون بذلك ، رغم شركهم و معتقدهم في ذات الله ، و بهذا فهو يعطي حل الذبيحة لحرمة و قداسة اسم الله بغض النظر عن قائلها ، و لم يعتبر الحل ؛ مع كونهم مشركين و كفار ؛ نسخ أو تخصيص أو استثناء بل أجرى شروط التذكية كما هي على المسلمين عليهم سواء ، و على أصل الذبح لله و على اسم الله فهم مفهوم **المخالفة بأن كل المشركين و الكفار سواهم لا يذبحون أصلا فيأكلون الميتة ، أو إن ذبحوا لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم .**

فكانت شروط التذكية الشرعية نصب أعين ابن كثير في فهمه للقضية فمنها ينطلق و لها يعود ، و لذلك فسر حل طعام أهل الكتاب مع كونهم مشركين و كفار بالله في الجملة ، لأنهم أهل كتاب يلزمهم بشروط حل الذبائح و اعتقادها لأنها من دينهم و عقيدتهم ، و لا نعلم هل وثق هذا الكلام من الناحية العملية الواقعية بالتخابر الشخصي أو النقل الشفهي لمن عاين ذبائحهم أو من عاين أحبارهم و رهبانهم فاطلع على كتبهم فوجد هذه النصوص عندهم .

على كل حال فمركزية و محورية مناط حل الذبائح عند ابن كثير هي الشروط الشرعية القرآنية فافترض مثليتها عندهم و في اعتقادهم ، و هذا ما فسر به كتبهم و أهليتهم له و فهم منه حرمة ذبائح غيرهم من سائر الملل بمفهوم المخالفة لمن ليس لهم كتاب .

فنستطيع القول أن (الكتاب) عنده كناية عن (الشروط الشرعية للتذكية) مع الإقرار بكونهم مشركين و كفار بالله تعالى ، و من ذلك يمكننا القول بأن ذكر اسم الله و ما يترتب عليه من حل الذبيحة و اعتقاد حرمة ذبحها لغيره أو على اسم غيره تصلح و تقر شرعا من المشرك و الكافر ، و ما يقوي هذا و يؤيده هو تفسيره لغياب ذكر اسم الله و أكل الميتة لباقي المجوس و المشركين ممن ليس لهم كتاب أو على الأقل شبهة كتاب .

و ما يعزز ذلك أيضا رفضه لدعوى مكحول بالنسخ و أسقط ما بنى عليه مكحول الدعوى بأن الله قد حرم أكل مما لم يذكر اسم الله عليه ثم أحل لنا طعام أهل الكتاب فقال بالنسخ عندئذ مكحول ، و نستنبط

من قول مكحول أن أهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيخلوا بشرائط التذكية القرآنية .

و نستنبط القاعدة الآتية من خلاصة استدلال ابن كثير في قضية حل الذبائح عموما ، **بأن مفهوم المخالفة ينصب في مخالفة شروط التذكية الشرعية** ، فحل ذبيحة أهل الكتاب مع المسلمين أصالة يعتمد على عقيدة حرمة ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها أو ميتة أو ذبحت لغير الله أي مما أُهل لغير الله بها ، أو ذبحت على النصب ، فمن استحل هذه الصور المحرمة هم المجوس و المشركون و هم **(المخالفون)** لأهل الكتاب و المسلمين في التحري و الالتزام عقيدة بالشروط التي شرعها الله في كتابه للحل و للحرمة ، فكل من **خالف** أهل الكتاب في اشتراط حل ذبيحتهم فهو من المخالفين الذين حرم الله ذبائحهم ، و هذا يستلزم تماثل شروط حل الذبائح بين المسلمين و أهل الكتاب ، و لكي تنتظم العبارة هنا يمكن صياغتها كالآتي : كل من خالف أهل الكتاب من سائر الملل و الأديان المشركة و الكافرة في شروط حل الذبيحة فذبيحته حرام أكلها .

و بقدر بسيط من التحليل نجد أن **هناك مستويين من المخالفة المفهومة من الآية** ، إذا اتخذنا المؤمنين بالقرآن الأصل و ما عداهم هم المخالفون سينتظم فيهم أهل الكتاب و ما سواهم من ملة الشرك و الكفر ، و إذا خصصنا مجال المخالفة على الطعام فقط و ما يتضمنه من الذبائح على أصول الحل و الحرمة القرآنية سينقسم الناس إلى قسمين : من يحل حلاله و يحرم حرامه في أمور الذبائح و الأطعمة ، و من لا يكترث و لا يرفع بذلك رأسا ، فنجد (على أحد التأويلات) أن أهل الكتاب و المسلمين متفقين على نفس الشروط عقيدة و التزاما ، و على الجانب الآخر من **خالفهم** و هم سائر ملل الكفر و الشرك قاطبة ممن يستحلون أكل الميتة و ما لم يذكر اسم الله عليه ، و ما أهل به لغير الله ، و ما ذبح على النصب .

فمستويي المخالفة هما مخالفة أصل الدين و مخالفة الشرائع ، فبالنسبة لمخالفة أصل الدين فالناس على قسمين لا ثالث لهما إما مؤمن أو كافر ، و يكون المؤمن هو مؤمن بالقرآن و محمد ﷺ و سائر الناس بما فيهم أهل الكتاب كفار مشركون ، أما بالنسبة للشرائع فالناس متفاوتون فيها و هي تُقبل من أي أحد ما دامت وقعت منه على مراد الله شرعا و إخلاصه ، و منها مسألتنا هذه و هي الذبائح و شروط حلها ،

فالناس بالنسبة لها قسمين على أساس الدين الكتابي الذي يتبعونه ، قسم فيه أهل الكتب و القسم الآخر من ليس لهم كتاب ، و هذا من باب الشرع الغالب عليهم أن يتبعونه على الجملة ، ففي هذه الكتب الأمر بذكر اسم الله على الذبيحة و تحريم أكل الميتة و غير ذلك ، فلو كان الأمر الغالب عليهم الالتزام أخذنا ذبائحهم على السلامة و الغلبة ، أما لو أشتهر عنهم عدم الالتزام لا يحل لنا أكل ذبائحهم و هذا ما قد يفسره قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن ذبائح نصارى بني تغلب ، أنهم لم يلتزموا بدين النصارى إلا بشرب الخمر.[١]

و نختم بكلام **لمحمد رشيد رضا** نقله عنه **دروزة محمد عزت** و أقره عليه : (ولقد استطرد رشيد رضا إلى مسألة طعام غير أهل الكتاب من الوثنيين والمشركين فقال ما مفاده إن **القرآن لم يحرم طعامهم نصّا كما حرّم نساءهم. وإن اقتصار الآية على تحليل طعام أهل الكتاب لا يعني بالضرورة تحريم طعام غيرهم.** وإن كل ما هنالك أن القرآن حرّم أكل ما أهلّ لغير الله كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير. فيكون هذا التحريم هو **الضابط القرآني في صدد طعام غير أهل الكتاب. وهو قول سديد**)[٢]

مسألة الترابط اللزومي ما بين حل النساء و حل الذبائح

يقول **ابن تيمية** ملخصا وجه نظر عريضة بين العلماء : (ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع والكلام في **نسائهم كالكلام في ذبائحهم فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر** وحل أطعمتهم

---

(١) يقول محمد رشيد رضا : (وهم بطن من العرب انتسبوا إلى النصارى، ولم يعرفوا من دينهم شيئا، فنقل عن علي كرم الله وجهه أنه لم يجز أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم ; معللا ذلك بأنهم لم يأخذوا من النصارى إلا شرب الخمر، يعني أنهم على شركهم، لم يصيروا أهل كتاب) تفسير المنار ، ج ٦ ص ١٤٨ .

(٢) التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]، المؤلف: دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ، ج ٩ ص ٥٠ .

ليس له معارض أصلا) [١] ، و يقول أيضا : (وأما جمهور السلف والخلف فيجوزون نكاح الكتابيات ويبيحون ذبائحهم لكن إذا قالوا قالوا **لفظ المشركين عام** قالوا هذه الآية **مخصوصة أو منسوخة بآية المائدة** و هو قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ المائدة ٥) [٢]

و يجب أن ننوه بأن في مسألة الذبائح عند العلماء لها رافد لزومي عندهم في الغالب الأعم و هو الربط اللزومي بين حل نكاح النساء و حل الذبائح ، فمن حلت ذبيحته حل نكاح نسائه ، و من حرمت ذبيحته فقد حرم نكاح نسائه ، و لكن بالنظر لحرمة النكاح نجد أن هناك **نصوصا** في القرآن **تحرم نكاح المشركات و لا نجد نصا واحدا يحرم ذبيحة المشرك فيعلق الحرمة على شركه كما يعلق حرمة النكاح على شرك المرأة.**

و هذا الفارق يجب أن يوضع في الحسبان عند النظر لمسألة الذبائح ، بأنه لا علاقة لزومية بين النكاح و التذكية ، فالتذكية لها شروطها المنصوص عليها في القرآن و السنة الصحيحة ، و التصور الكامل و التام للحل و الحرمة ما بين الحيوان و بين ملابسات و متعلقات ذابحه ، من قصد التذكية و ذكر اسم الله عليه و أن لا يذبح على النصب و لا يُهل به لغير الله ، و كلها أمور بشرية منوطة **بأعم** صور التكليف و هي الإنسانية ، و هذا بخلاف النكاح فإن الله قد شرط فيه شروطا للحل و الحرمة ، و منها الدين و الملة و هذه صورة **أخص** من صورة الإنسانية ، لأن الإنسان قد يكون مسلم أو كتابي أو مشرك أو مجوسي أو صابئي .

و الذبيحة تمام تصورها و وقوعها يعتمد على علاقة أحادية فقط لا تحتاج إلا مكلف واحد و هو الذابح فيما يخص المذبوح أثناء ذبحه و تنتهي العلاقة بموت المذبوح الذي ليس عليه تكليف يتوقف عليه الحل و الحرمة ، إلا أن يكون من الأعيان المحرمة كالخنزير ، أما النكاح فيحتاج لأكثر من مكلف في علاقة

---

(١) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ج ٢ ص ١٦ .

(٢) نفسه . ج ٢ ص ٦٨ .

بينهما لكي يقع و يتم تصوره الشرعي ، فهو يحتاج لولي و ناكح و منكوح و شهود فهي علاقة مركبة و ليست أحادية ، و لا تنتهي بالعقد بل تبدأ بالعقد .

و لو أخذنا بموضوع القياس بين النكاح و الذباح ، فالمشركين حرام علينا تزويجهم من المسلمات ، و حرام علينا تزويج المشركات ، فعليه يجب أن يكون ذبائحنا حرام عليهم من طعامنا ، كما يحرمون ذبائحهم علينا ، و بطبيعة الحال لا يوجد نص قرآني أو نبوي أو حتى إجماع أو عرف يقضي بحرمة ذبائحنا على المشركين .

العلماء الذين ادعوا التخصيص أو النسخ في مسألة حل ذبائح أهل الكتاب قاسوها على مسألة حل نكاح نساء أهل الكتاب مع التحريم العام للنساء المشركات ، فلما تقابل الحكمان الحل و الحرمة لنساء أهل الكتاب ، لأن آية تحل ، و أخري تحرم ، و التي تحرم تعلق الحرمة على وصفهم بأنهم مشركات ، و نساء أهل الكتاب قد وصفهم الله أنهم من المشركين ، و من هنا جاء القول بالتخصيص أو بالنسخ ، و هذا موضع يستحق التأمل و التدبر لا شك في ذلك لأن الحكمان يتعلقان بنفس الذات على اختلاف في الأوصاف التي يعلق عليها الحكم .

فصفة الانتساب للكتاب يعلق عليها حكم الحل ، و صفة الشرك يعلق عليها حكم الحرمة ، و الصفتان متحققتان في نفس المرأة المراد نكاحها لا ينفكان عنها حل كونها في موضع جواز نكاحها من عدمه ، فيكون اختلافهم في التأويل مبرر و له وجه معتبر ، أما مسألة ذبائح أهل الكتاب و المشركين ليست كذلك ، فلا يوجد نص واحد قد علق الله حرمة ذبيحة ما بكونها من ذبح مشرك ، فيعلق الحرمة على صفة الشرك للقائم بالذبح ، بل كل صفات الحرمة معلقة على ملابسة تقترن بالذبح و تتعلق بالذبيح فقط و إن كانت من فعل الذابح فهي تقع على سبيل الجواز و الإمكان و التخلف أحيانا ، فإن لم يكن هناك نصوص تثبت ذلك فالواقع خير دليل و مثبت لذلك .

و عدم ذكر صفة الشرك للنفس البشرية و تعليق حكم الحرمة عليها في ذبائحها لأكبر دليل على عدم اعتبارها في الحكم الشرعي لأنها لو كانت مقصودة لنص عليها الشارع في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ

، كما نص على حرمة نكاح المشركة لأنها مشركة لا لأنها يقع منها صفة ما أو فعل ما يقترن بعقد النكاح ، كما يقع منها عند الذبح أو بقصد الذبح .

و لم يُفَصِّل الله سبحانه و تعالى صور التحريم التي تلحق بنكاح المشركة كأن يقال يحرم أو ينهى عن نكاح من تقول أن عيسى ربها أو عيسى ابن ربها أو عيسى ثالث ثلاثة أو عزير ابن الله أو أن هبل و مناة و غيرها آلهة من دون الله ، أو أن الجن .... الخ . فالشرك أيا كان سببه فهو واحد في صورته بالنسبة لذات الله ، لا فرق يترتب و يناط عليه الحرمة و الوصف بالشرك على ذات الشريك مع الله فالكل واحد في إثبات صفة الشرك ، فالنبي كالجن كالشجر كالحجر فتوجيه النظر منصب على الله سبحانه و تعالى و كل ما هو دونه واحد في تحقيق وقوع صفة الشرك بالله ، فلا تأثير معتبر لمن يقع به الشرك ، فكذلك لا عبرة لدين الذابح مقابل أن يذبح الحيوان على اسم خالقه و لخالقه وحده لا شريك له .

أما في مسألة الذبائح فقد فصل الله أسباب الحرمة التي من أجلها منع و نهى عن الأكل من الذبيحة ، فالميتة المعهودة بلا سبب ظاهر ، أو أسباب موتها من خنق أو وقذ أو تردي أو نطح أو أكل سبع ، أو عدم ذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غير اسم الله أو إهلال بها لغير الله أو إهلال لغير الله بها أو ذبحت على النصب ، فكلها حرام أكلها فلو كانت علة التحريم تتعلق بوصف الذابح لكان القول بحرمة ذبيحة المشرك كاف بيِّن واضح بليغ مختصر و هذه صفات كتاب الله و آياته فلا تتخلف عنها مجموع آياته .

أما و الله قد فصل تفصيلا هذه الصور المحرمة للأكل من هذه الذبائح فلأن كل صورة منها كافية للتحريم و قابلة لأن تنعدم أو لا تقع بوقوع غيرها من نفس الذابح المشرك ، و لهذا قد اعطى الله مكان لصورة أخرى تكون هي مناط حل الذبيحة و هي أن يذكر اسم الله عليها ، و ذكره اسم الله وحده عليها ينبئ بأنها غير مهل بها لغير الله أو غير مذبوحة على النصب ، فإذا توفرت الشروط و انتفت الموانع وقع الحل لا محالة و لا مجال لمخالفة كتاب الله بشروط متوهمة موضوعة ، لا يضل ربي و لا ينسى .

فلا موجب لاقتران الحكمين بين النكاح و الذباح لوجود هذه الفوارق بين حيثيات و صفات الحرمة و الحل في كل منهما .

فالذي يعطي للقاعدة معنى و مصداقية أنها ترجمة لمنطوق ما ذكر في الآيتين فقط ، أي أنها صادقة لما في الآيتين فقط و لم تبنى على غيرهما هذا أولا ، و ثانيا أنها صادقة على ما أصله العلماء نحو مفهومهم لحل و حرمة النساء و الذبائح ، و هذا ليس محل إجماع الكل و لا فهم كل المسلمين تجاه المسألة .

فالقاعدة قاصرة في التأصيل الاستقرائي لكل جزئياتها المتعلقة بها من الأطعمة و الذبائح ، فهي قاعدة مفاهيمية و ليست قاعدة نصية أي ليست مأخوذة من ألفاظ النص الشرعي بل مفهومة من ألفاظ النص الشرعي ، فلا يوجد نص شرعي يقول بهذا اللزوم ، و صدقها يكمن في نطاق ما اقتصرت عليه فقط ، لأن التقعيد مصدره مفاهيم معينة من الآيات و لذلك فهي صادقة إزاء نفس المفاهيم فقط ، أي بمعنى آخر أنها ليست نص نتحاكم إليه بل هو مفهوم مأخوذ من نص ، و لذيوع و انتشار هذا المفهوم يُظن فيه قطعيته و برهانيته و ليس كذلك ، فمفهوم القاعدة مبني على روافد كثيرة إذا اختل منها أحدها لم تعد صادقة ، مثل الناسخ و المنسوخ ، العام و الخاص ، معنى و مدلول كلمة الطعام ، دخول آيات أخرى في التصور كنصوص أو مفاهيم منها تُحكِّم في حل طعام الذين أوتوا الكتاب .

فمثلا يوجد من يقول أن نكاح أهل الكتاب و طعامهم لا يجوز ، و منهم من يقول يجوز نكاحهم و لا يجوز ذبائحهم ، و منهم من يقول يجوز نكاحهم مطلقا و لكن ذبائحهم بشروط ، و منهم من جوز نكاح المجوسية و أكل ذبائحهم ، و منهم من لم يجوز نكاح المجوسية و لكن جوز الذبائح بشروطها ، و كل هذا يُخرم القاعدة السابقة .

يقول **جمال الدين القاسمي** : ((وقد اطلعت على قطعة من تفسير بديع لبعض الزيدية قال فيه: اختلف العلماء من الأئمة والفقهاء: ما أريد ب (الطعام) ؟ فقال القاسم والهادي ومحمد بن عبد الله، ورواية عن زيد: إن **ذبائح أهل الكتاب وجميع الكفار لا تجوز**. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾ وهذا **خطاب للمسلمين ... (الطعام) يطلق على الحبوب يقال: سوق الطعام. قال القاضي: الأقرب الحلّ. لأن ذلك بفعلهم يصير طعاما. ولأنه خص أهل الكتاب.**

أجيب: بأنه خصّهم لئلا يظن أنّ طعامهم الذي لم يذكّوه محرم. ثم عند الهادي والقاسم، عليهما السلام،

تنجس رطوباتهم. لقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ [التوبة: ٢٨] .)) [١]

مبحث أسباب النزول

علاقة أسباب النزول بالمكي و المدني

(موضوع أسباب النزول لا ينفك غالبا عن موضوع المكي و المدني إذ إننا بواسطة أسباب النزول نتوصل إلى معرفة المكي و المدني ، و أكاد أقول : إن كثيرا من دعاوى المكي و المدني سببه الاختلاف في سبب النزول ، و سيرى ذلك قارئ هذا البحث) . [٢]

علاقة أسباب النزول بالتفسير

لا شك أن معرفة سبب النزول أو مناسبة النزول يعيين على الفهم و التفسير و يساهم في حل بعض الإشكالات فنحن لا ننكر هذا إذا سلم سبب النزول من الضعف في الإسناد ، و خرج عن دائرة الاجتهاد ، و اتسق فاتفق مع غيره من الآيات و حقق شروط المحققين من علماء القرآن ، و بهذا قال به الكثير من العلماء و تواردت عليه النقول فلا حاجة لنقلها لكثرتها .

(١) محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ . ج ٤ ص ٤٨ .

(٢) المكي والمدني في القرآن الكريم (دراسة تأصيلية نقدية للسور و الآيات من أول القرآن إلى نهاية الإسراء) ، دار ابن عفان للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ص ١٠٢ – ماجستير عبد الرزاق حسين أحمد . و هذا البحث قد وقع في أكثر من الألف صفحة و استغرق ثلاث سنوات .

و يجب التنبه أن النظر لأسباب النزول يكون من خلال مستويين ، أولهما النظري الذي يتضمن وجوب توافر الشروط و انتفاء الموانع و القوادح حتى يسلم الغرض من سبب النزول في البيان و رفع الإجمال و الإشكال عن الآية ، و الثاني هو المستوى العملي التطبيقي فهو مغاير عن المستوى النظري عند كثير من المفسرين و علماء القرآن ، فلا يجب أن نأخذ كل المأثور و المدون في علم أسباب النزول بنظرة المستوى الأول بحسن الظن في المفسر أو المؤلف أو الناقل أو الراوي في أنهم اعتبروا و حققوا ، و في قول الواحدي الآتي كفاية البيان على ما نقصد .

شروط اعتبار سبب النزول

قد وضع **القفال (ت ٣٦٥ هـ)** قاعدة تفسيرية رصينة ترسم حدود علم أسباب النزول في مساهمته لعلم التفسير و التأويل القرآني ، و قد أبان أن المعنى المقصود من الآية قد يستقل عن مساهمة سبب النزول المقرون بالآية بل قد يكون الأفضل ذلك لو أظهر سبب النزول قلقا تفسيريا أو عدم انسجام و تساوق بياني بلاغي هو الأولى أن يقر تفسيرا للآية ، فقال : ((**ويمكن تأويل الآية من غير تقييد بسبب يضاف إلى نزولها فيه**؛ ...، وعلى هذا الطريق، **فلا حاجة في تفسير هذه الآيات إلى شيء من تلك الروايات**.))[1]

و بنفس الرؤية تقريبا قد وجدها محقق (درة التنزيل وغرة التأويل **للخطيب الإسكافي (المتوفى: ٤٢٠هـ))** د/ محمد مصطفى آيدين فقال : (عدم الالتفات لأسباب النزول إلا عند المناسبة: لا يلتفت رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرا إلى ذكر أسباب نزول الآيات ، ولكنه لا يغفل عندما يدعو الأمر إلى ذلك ، كما أنه لا يذكر سبب النزول

(١) تفسير الرازي ج ٢١ ص ٣٨٠ . و اللباب في علوم الكتاب ، ج ١٢ ص ٣٤٨ .

إلا بشيء من التحفظ ، فيقول: روي، أو قيل..، يحمل المسؤولية على الذين رووه.) [1]

ثم جاء **الواحدي** (**المتوفى: ٤٦٨هـ**) فقال : ((**والسلف الماضون رحمهم الله كانوا من أبعد الغاية احترازا عن القول في نزول الآية.**

أخبرنا أبو نصر أحمد بن عبيد الله المخلدي قال: أخبرنا أبو عمرو بن نجيد قال: أخبرنا أبو مسلم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال: حدثنا ابن عون عن **محمد بن سيرين** (ت ١١٠ هـ) قال: سألت **عبيدة** [2] (ت قبل ٧٠ هـ) عن آية من القرآن فقال: **اتق الله وقل سدادا ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن.**

وأما اليوم فكل أحد يخترع شيئا ويختلق إفكا وكذبا ملقيا زمامه إلى الجهالة غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب نزول الآية وذلك الذي حدا بي إلى إملاء هذا الكتاب الجامع للأسباب ، لينتهي إليه طالبوا هذا الشأن والمتكلمون في نزول القرآن ، **فيعرفوا الصدق ويستغنوا عن التمويه والكذب** ويجدوا في تحفظه بعد السماع والطلب)) [3] . و هذا ما دعاه لقوله : (لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا **بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل**، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب) [4] .

و قد قال **أبو حيان** في تفسيره عن رأيه فيما إذا تعددت الأسباب و تعارضت و أن هذا سببه كثرة النقل بدون انتقاء الصحيح منها فقط (وهذه أقوال كثيرة في سبب نزول هذه الآية، وظاهرها التعارض، **ولا**

---

(١) درة التنزيل وغرة التأويل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (المتوفى: ٤٢٠هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ محمد مصطفى آيدين، الناشر: جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي سلسلة الرسائل العلمية الموصى بها (٣٠) معهد البحوث العلمية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٣، ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) عبيدة السلماني صاحب **علي وابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره فهو تابعي وحديثه مرسل ومن ذكره في كتاب الصحابة فإنما ذاك للمعاصرة كما تقدم في أمثاله . جامع التحصيل في أحكام المراسيل .

(٣) أسباب نزول القرآن ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان ، الناشر: دار الإصلاح - الدمام ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م . ص ٩ .

(٤) في "أسباب نزول القرآن" "ص٥".

ينبغي أن يقبل منها إلا ما صح، وقد شحن المفسرون كتبهم بنقلها.) [1] فقال عن صنع **الواحدي** في كتابه : **(وقد صنف الواحدي في ذلك كتابا قلما يصح فيه شيء، وكان ينبغي أن لا يشتغل بنقل ذلك إلا ما صح.)** [2]

و قد أوضح **الزركشي** أن ما رفع من تفسير للنبي ﷺ فيه الكثير من الموضوع و الضعيف و قد حذر منه ، و نحن نقول أن أسباب النزول بما أنها لها علاقة بالتفسير فيجب أخذ الحيطة من أسانيدها أيضا و لا نتساهل فيها ، و قد جعلوا تفسير الصحابي حكمه كحكم المرفوع لأنه من باب الرواية و ليس الرأي ، فإن كان من باب الرواية فهو يؤكد على اعتبار التصحيح و التضعيف في الأسانيد ، فيقول الزركشي :

(للناظر في القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة:

(الأول): النقل عن النبي ﷺ وهذا هو الطراز الأول، لكن يجب الحذر من **الضعيف فيه والموضوع؛ فإنه كثير.**) و ((الثاني): الأخذ بقول الصحابي. فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي ﷺ ، كما قاله الحاكم في تفسيره. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: «يحتمل ألا يرجع إليه إذا قلنا إنّ قوله ليس بحجة. والصواب الأول؛ لأنه من **باب الرواية لا الرأي**».) [3]

---

(١) عناية العلماء بأسباب نزول القرآن خاصةً تبعٌ لعنايتهم بمباحث السنّة النبوية عامة، ذلك أن أسباب النزول أحاديث وقعت في العصر النبوي فنزل القرآن بسببها، وحينئذٍ يكون شأنها كشأن سائر الأحاديث سواء بسواء.

ومن صور ذلك: العناية بدراسة أسانيدها، وتمييز صحيحها من سقيمها . المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودرايةK المؤلف: خالد بن سليمان المزينيK الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعوديةK الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) عدد الأجزاء: ٢، ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ، ج ١ ص ٥٧٦ .

(٣) البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي / الشيخ جمال حمدي الذهبي / الشيخ إبراهيم عبد الله الكردي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة: ١، تاريخ النشر: ١٤١٠ ه، عدد الأجزاء:٤ ، ج ٢ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

ثم تعقب **السيوطي** ما نقله الزركشي بخصوص تفسير النبي ﷺ : (قلت: **الذي صح من ذلك قليل جدا بل أصل المرفوع منه في غاية القلة**) و بتفسير الصحابي : (قلت: ما قاله الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين بأن **ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول** أو **نحوه مما لا مدخل للرأي** فيه ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به في علوم الحديث فقال: ومن الموقوفات تفسير الصحابة وأما من يقول إن تفسير الصحابة مسند فإنما يقول فيما فيه سبب النزول فقد خصص هنا وعمم في المستدرك فاعتمد الأول والله أعلم.) (١)

و الذي أفاده السيوطي من قول ابن الصلاح و غيره أن اعتبار الرواية في قول الصحابي إذا كان مما لا رأي فيه و لا اجتهاد ، و هذا هو سبب النزول ، و عليه سيكون نصب أعيننا شرطان ، الأول صحة الإسناد في الرواية ، و الثاني أنه لا يكون مما يجوز عليه وصفه بالرأي و الاجتهاد .

و بهذا قد نص عليهما فقال عن سبب النزول : (وما كان عن صحابي فهو مسند مرفوع، إذ قول الصحابي **فيما لا مدخل فيه للاجتهاد** مرفوع، أو تابعي فمرسل، **وشرط قبولهما صحة السند**، ويزيد الثاني أن يكون راويه معروفاً بأن لا يروي إلا عن الصحابة، أو ورد له شاهد مرسل أو متصل ولو ضعيفاً) (٢) ، و بأوضح مما سبق يقول أيضا : (قد تقرر في علوم الحديث أن **سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع، لا يقبل منه إلا الصحيح المتصل الإسناد، لا ضعيف ولا مقطوع**) (٣)

(لا بد من التنويه إلى أمر مهم ، و هو أن أسباب النزول روايات عن الصحابة الكرام ؛ تحكي أمورا حدثت زمن النبي ﷺ ، و من هنا كان الاعتماد فيها على النقل ، و لا يقبل منها إلا الصحيح) (٤)

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ٤، ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٢) التحبير في علم التفسير، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: د. فتحي عبد القادر فريد ، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر- الرياض ، ص ١٣ .

(٣) المقدمة السندسية "ص٧" -في ضمن الرسائل التسع له- .

(٤) معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء - ماجستير عبد الله طاهر محود زيد . ص ١٩ .

ننتقل إلى توضيح العلاقة ما بين أسباب النزول و بين المكي و المدني (وحينئذٍ يرد السؤال الآتي: **كيف وقع الخطأ الزمني في تحديد أسباب النزول؟**

فيقال: من المعلوم قطعاً أن أسباب النزول مرتبطة بنزول الآيات مكيها، ومدنيها ولا أعلم أحداً قام بتحقيق نزول آيات القرآن آية آية ومواقعها وتاريخ نزولها على نحو مؤكد.

وقد قال **ابن العربي** عن الآيات: **(ولم يحقق العلماء تعيين النازل بمكة من المدينة في الجملة). اهـ.**

فإذا كان المكي والمدني لم يحقق في الجملة فما ارتبط به من أسباب النزول لا بد أن يقع فيه خطأ أيضاً.

ولهذا بعض المفسرين يرى الآية مكية، والسبب حدث في مكة، وعليه فلا مانع من القول بأنه سبب نزولها.

وآخر يرى القصة حدثت في مكة، والآية في المدينة فلا يراها سببًا لنزول الآية.

وثالث يقول: إن الآية نزلت مرتين ويذكر لكل مرة حديثاً روي أنه سبب نزولها وهكذا.

وهذا الاختلاف ناشئ من سببين:

الأول: ما ذكره ابن العربي من عدم تحقيق المكي من المدني في الجملة.

الثاني: الخطأ في الممارسة والتطبيق من قِبل بعض المفسرين.) (١)

و قد أُجمل شروط التعامل الصحيح مع سبب النزول كالآتي من ناحية الاعتماد فالذي (أعتمده أن قول الصحابي في أسباب النزول يأخذ حكم المرفوع ، و لذلك ننظر في الرواية أولا ، فإذا كانت **تتزامن مع الحدث أو السؤال** ، و كان **منطوق و مفهوم الآية يستوعبها** ، و كانت **تنسجم مع السياق القرآني** ، و **لا تناقض نصا أقوى منها** ، أو قاعدة من قواعد الدين ، فإنني بعد ذلك **أنظر إلى سندها ، فإن كان صحيحا**

---

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، المؤلف: خالد بن سليمان المزيني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، عدد الأجزاء: ٢، ج ١ ص ١٨٩ .

اعتمدته ، و إلا اعتمدته من قبيل التفسير ، و الله أعلم .) [1] و (لا بد من التثبت من صحة الروايات متنا و سندا ، و عدم الاكتفاء بنقل العلماء السابقين كمسلمات ، لأنه كثر التساهل في نقل روايات أسباب النزول) [2]

استقراء كتب أسباب النزول للموضع القرآني الذي في المائدة

أولا آية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ۝٢﴾ [المائدة: ٢]

لم يصح فيها سبب نزول [3] .

---

(١) دراسة تطبيقية في ضوء أطر لا بد منها في تحقيق أسباب النزول- أحمد فريد أبو هزيم & عبد الرحمن فارس أحمد ، ص ٧٥ ، دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، المجلد ٣٨ ، العدد ١ ، ٢٠١١ .

(٢) دراسة تطبيقية في ضوء أطر لا بد منها في تحقيق أسباب النزول- أحمد فريد أبو هزيم & عبد الرحمن فارس أحمد ، ص ٨٣ ، دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، المجلد ٣٨ ، العدد ١ ، ٢٠١١ .

(٣) انظر أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان لابن جرير الطبري ت ٣١٠هـ جمعا و تخريجا و دراسة – دكتوراة حسن محمد علي شباله البلوط . ج ٩ ص ٤٦٨ إلى ٤٧٤ .

و انظر الصحيح المسند من أسباب النزول، المؤلف: مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: ١٤٢٢هـ) .

و انظر المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، المؤلف: خالد بن سليمان المزيني ، لا يوجد سبب نزول موجود في الكتب التسعة في الآيات من ١ إلى ٥ .

و انظر الاستيعاب في بيان الأسباب «أول موسوعة علمية حديثية محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم» ، المؤلف: سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر .

عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قوله: ﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾؛ قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، ويتجرون في حجهم. فأراد المسلمون أن يَغِيرُوا عليهم؛ فقال الله -عزّ وجلّ-: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (١) . وهذا هو السبب الوحيد الذي قد يحتمل الحكم عليه بالحسن و التحقيق يقتضي ضعفه أيضا .

ثانيا آية : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)﴾.

عن أبي أمامة الباهلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ قال: بعثني رسول الله -ﷺ- إلى **قومي** أدعوهم إلى الله -عزّ وجلّ- ، **وأعرض عليهم شرائع الإسلام**، فأتيتهم وقد سقوا إبلهم واحتلبوها وشربوا، فلما رأوني؛ قالوا: مرحباً بالصدي بن عجلان، قالوا: بلغنا أنك صبوت إلى هذا الرجل، قلت: لا، ولكن آمنت بالله وبرسوله، وبعثني رسول الله -ﷺ- إليكم **أعرض عليكم الإسلام وشرائعه**، فبينا نحن كذلك فجاءوا بقصعة **دم**

---

(١) أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٦/ ٣٦)، وابن أبي حاتم؛ كما في "الدر المنثور" (٣/ ٥)، والنحاس في "ناسخه" (ص ١١١) جميعهم من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به.

قلنا: وهذا إسناد حسن؛ ورواية علي عن ابن عباس محمولة على الاتصال؛ كما تقدم في غير ما موضع، أما ما يخشى من ضعف عبد الله بن صالح؛ فقد رواه عنه أبو حاتم الرازي عند ابنه في "التفسير".

وزاد السيوطي نسبته في "الدر المنثور" لابن المنذر. (محققو الاستيعاب) .

و قال بضعف هذا الإسناد محقق كتاب الناسخ و المنسوخ لابن الجوزي فقال : (إسناده ضعيف. وأخرجه النحاس في «ناسخه» (ص ١١١).) انظره في هامش ص ١٢٧ ، و اسم المحقق (**أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي**) .

و الحق أنه إسناد ضعيف لأن علي بن صالح لم يرى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو يرسل عنه ، و هذا أمر دين جلل فهو نسخ حكم فإن لم نقبل أصح و أثبت الأسانيد فيه فأيها نقبل ! . علاوة على ضعف بعض رواة الإسناد .

فوضعوها واجتمعوا عليها يأكلونها، قالوا: هلم يا صدي، قلت: ويحكم إنما أتيتكم من عند من **يحرم هذا عليكم بما أنزله الله عليه**، قالوا: وما قال؟ قلت: نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾؛ فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ويأبون، ...[(١)]. [حسن]

ثالثا آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)﴾.

لم يصح فيها سبب نزول .[(٢)]

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢/ ٤٤١ - ٤٤٢ رقم ١٢٣٤)، وأبو يعلى؛ كما في "الإصابة" (٢/ ١٨٢)، والطبراني في "الكبير" (٨/ ٢٧٩، ٢٨٠ رقم ٨٠٧٣، ٨٠٧٤، ص ٢٨٦ رقم ٨٠٩٩)، والحاكم في "المستدرك (٣/ ٦٤١، ٦٤٢)، والبيهقي في "الدلائل" (٦/ ١٢٦، ١٢٧)، وابن أبي حاتم وابن مردويه في "تفسيرهما"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٨) من طريق الحسين بن واقد وصدقة بن هرم وبشير بن سريج ثلاثتهم عن أبي غالب عن أبي أمامة به.

قلنا: وهذا إسناد حسن -إن شاء الله-؛ مداره على أبي غالب هذا صاحب أبي أمامة، مختلف فيه: وثقه الدارقطني، وقال ابن معين: "صالح الحديث"، وحسن له الترمذي، وقال ابن عدي: "ولم أرَ في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجوا أنه لا بأس به". ولخصه الحافظ بقوله: "صدوق يخطئ"، وضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي وابن حبان.

والصواب في ذلك قول ابن حجر؛ فالرجل حديثه في المرتبة الحسنة ما لم يتبين العكس.

انظر: "سؤلات البرقاني" (رقم ١١٥)، و"الكامل" (٢/ ٨٦١)، و"الجرح والتعديل" (٣/ رقم ١٤١١)، و"ضعفاء النسائي" (رقم ٦٦٥)، و"المجروحين" (١/ ٢٦٧)، و"التهذيب" (١٢/ ١٩٧)، و"التقريب" (٢/ ٤٦٠).

وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: "صدقة؛ ضعفه ابن معين".

قلنا: لكنه لم يتفرد كما تقدم.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/ ٣٨٧)؛ "فيه بشير بن سريج وهو ضعيف"؛ لكنه لم يتفرد.

وقال أيضاً: "رواه الطبراني بإسنادين، وإسناد الأول حسن".

وحسّنه شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- في "الصحيحة" (٦/ ٤٦١، ٤٦٢ رقم ٢٧٠٦). (محققو الاستيعاب)

(٢) انظر المصادر السابقة .

مثال تطبيقي على تدخل سبب النزول في التفسير

(النوع الثالث والعشرون : علم أسباب النزول

قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، وهو أن الكفار لما أحلوا ما حرمه الله تعالى من هذه الأشياء، نزلت هذه الآية على جهة المضادة والإقحام. مثاله: من يقول: لا تأكل اليوم حلوى، فيقال: لا آكل اليوم إلا حلوى.

فالمقصود من هذه المضادة لا الحصر، وهو أن لا يأكل في ذلك اليوم غير الحلوى، وكذلك الآية، فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتموه من (الميتة والدم ولحم الخنزير ومآ أهل لغير الله به)، ولم يقصد حل ما وراءه، إذ القصد إثبات تحريم ما أحلوه لا حصر المحرمات.

وهذا الفهم في الآية من استخراجات الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلله دره ما أعلمه بأساليب الكلام، ولو لم يفهم الإمام هذا الفهم، لكان ظاهر الكلام يقتضي حصر المحرمات في هذه الأشياء.

وقد ذهب إليه بعضهم بمقتضى الظاهر.

وقد تحمل الآية على الحصر الادعائي، حيث إن الكفار يرون حل هذه الأشياء، فادعى حصر هذه المحرمة فيها.)[١]

و قد أوضح **الزركشي** مناسبة هذا التأويل من **الشافعي** لفائدة أسباب النزول فقال معددا فوائده :

(ومن الفوائد أيضا دفع توهم الحصر قال الشافعي ما معناه في معنى قوله تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ الآية إن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحادة **جاءت**

---

(١) الزيادة والإحسان في علوم القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة (المتوفى: ١١٥٠ هـ)، المحقق: أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين: (محمد صفاء حقي، وفهد على العندس، وإبراهيم محمد المحمود، ومصلح عبد الكريم السامدي، خالد عبد الكريم اللاحم).، الناشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩ . ج ١ ص ٢٩٧ .

الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما أحللتموه ... قال إمام الحرمين وهذا في غاية الحسن ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية **وهذا قد يكون من الشافعي أجراه مجرى التأويل**) [1]

و كما سبق و أوضحنا أن هذا التأويل من الإمام الشافعي هو الذي أداه إلى القول باستحباب التسمية و ليس فرضيتها ، لأن المقصود بعدم ذكر اسم الله هو الميتة و ما ذبح على النصب و ما ذكر عليه غير اسم الله ، مما كان يتقرب به المشركون لأصنامهم و آلهتهم .

---

(١) البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، عدد الأجزاء: ٤، ج ١ ص ٢٣ - ٢٤ .

مبحث ترتيب النزول

و توضيح علاقة الترتيب بالناسخ و المنسوخ؛ و بالمكي و المدني؛ يقول **أبي عبد الله بن هلال السعيدي** (المتوفى: ٥٢٠هـ) : (فالطريق إلى علم الناسخ من المنسوخ **علم تاريخ نزول الناسخ** ، و أنه بعد المنسوخ ، و المكي أكثر من المدني ، **فاعرف ذلك** ...) [١]

من العسير جدا أن نقف على أخبار موثقة لكل آية تخبرنا بوقت نزولها فهذا أمر مفروغ منه ، و ما يداني هذا العسر هو الوقوف على خبر صحيح يعلمنا بترتيب السور حسب نزولها ، و يجب أن ننتبه أننا لا يوجد بأيدينا أي علم نستطيع من خلاله معرفة متى كتبت آية معينة في سورة معينة و ما الفرق الزمني بين نزول السورة (بالطبع الغير مكتملة بعد) و بين نزول الآية التي لحقتها فكتبت فيها ، و أهمية هذه المعرفة هي التي تحدد الناسخ و المنسوخ عند العلماء .

في فضائل القرآن لابن **الضريس** (المتوفى: ٢٩٤هـ) : (أخبرنا أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا عوف، عن **ابن سيرين**، قال: " قلت **لعكرمة**: **ألفوه كما أنزل، الأول فالأول**؟ فقال **عكرمة**: " **لو اجتمع الإنس والجن على أن يؤلفوه ذلك التأليف ما استطاعوا**. قال **محمد: وأراه صادقا**) .[٢]

و في هذا الأثر دلالة على **استحالة جمع القرآن على حسب ترتيب نزوله** ، و بالطبع مصدر الاستحالة هو

---

(١) الإيجاز في ناسخ القرآن و منسوخه لأبي عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعيدي المصري ت ٥٢٠ هـ ، ورقة ٤٧ . انظر النسخ في القرآن د مصطفى زيد ص ٣٨١ .

(٢) فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: غزوة بدير ، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ١ . ص ٣٥ – ٣٦ .

عدم الإحاطة العلمية بكل آية آية أو مجموعة آيات نزلت دفعة واحدة ، على حسب ترتيب النزول ، و عليه فإنه ينعدم مع هذا معرفة أي الآيتين ناسخة أو منسوخة خاصة لو كان المصدر المعرفي قرآني بحت و لا يوجد خبر صحيح يعين الترتيب الزمني للنزول كما هو الحاصل .

و من جهة أخرى فإن معرفة المكان لا يلزم منها معرفة الزمان ، فقد نعلم أن هذه الآية نزلت في مكان كذا ، و هذه الآية نزلت في مكان كذا ، و قد يكون المكان واحد ، فلا يلزم من معرفة المكان معرفة الزمان إلا بالحضور و الشهود الآني للذي عَلِم بنفسه أو ممن نُقل إليه الخبر منه مشفوعا بهذا العلم .

و أيضا لو كان المصدر العلمي مبني على تعلق الآية بالأعيان المكانية أو الشخصية ، فقد يمتد البعد المكاني و الشخصي في البعد الزمني طويلا ليتسع لأكثر من زمن فلا يُعلم وقته تحديدا إلا أن يكون المتعلق العيني الذي يعمل عمل وظيفي مُحَدِّد على الدلالة الزمنية إذا كان معلوم تعلقه بزمن معين على جهة اليقين ، فمثلا لو تعلقت الآية بشخص معين أو مكان معين و معلوم عن الشخص أو المكان تعلق زمني على جهة اليقين كأن يكون زمن إسلامه أو موته أو سفره أو نكاحه ... أيا كان ، فنستطيع حينئذ أن نربط هذه الدلالة بوقت نزول الآية فيكون وقتا لنزولها .

و قد نقل عن <u>**محمد بن سيرين**</u> أنه أعياه البحث و التنقيب عن مصحف علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رغم قرب الزمان الشديد بينهما و اتصاله ، فيكون المقابلة ما بين فَقْد مثل هذا المصحف أمام الخبر المروي عنه يرجح أنه مجرد خبر لا يقين على تحقيق مصداقه لأسباب و قرائن عديدة لا مجال لسردها هنا فيناسبه موضوع جمع و تدوين المصاحف في عهد الصحابة ، و لكن أقل دلالة مأخوذة من هذا التحليل مع الخبر الذي روي عن عكرمة و موافقة محمد بن سيرين له فيما قاله عكرمة على استحالة هذا الجمع القرآني على أساس ترتيب النزول كاف للطمأنينة العقلية و القلبية على عدم وجود هذا الترتيب أو على أقل الأحوال عدم وصوله إلينا بصورة صحيحة واقعية نعتمد عليها إلا مجرد حكاية تقال على عمومها لإضفاء العلمية على بعض الصحابة و الحق يقال أنه لا تلازم بينهما ، ففضل الصحابي بما صح عنه و شهد له التاريخ المتيقن من أقوال و أفعال .

و بهذا الصدد قال **الطاهر ابن عاشور** : (**إذ قد تلحق الآية بسورة نزلت متأخرة عنها**. ولذلك اختلفوا في أن هذه السورة نزلت متتابعة أو متفرقة ، ولا ينبغي التردد في أنها نزلت منجمة. ويظهر عندي أن هذه السورة نزل بعضها بعد بعض سورة النساء . ... **وليس يلزم أن لا تنزل سورة حتى ينتهي نزول أخرى بل يجوز أن تنزل سورتان في مدة واحدة** . وهي، أيضا ، متأخرة عن سورة براءة) (١)

و يقول **محمد طنطاوي** : (والخلاصة، أن الذي يغلب على ظننا أن سورة المائدة لم تنزل دفعة واحدة في وقت معين أو في زمان معين، وإنما نزل بعضها في السنوات التي سبقت صلح الحديبية، ونزل معظمها بعد هذا الوقت، للأسباب التي سبق أن بيناها، وأن الروايات التي تقول بنزولها دفعة واحدة أو في وقت معين وزمان معين من الممكن أن تحمل على أن المراد بها مجموع السورة لا جميعها.) (٢)

---

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين) . ج ٦ ص ٧٢ .

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى ، ج ٤ ص ١٠ .